معاهدات ليبيا

مع بريطانيا وأمريكا وفرنسا

تحليلها ونصوصها

بقلم

سامي حكيم

دار المعرفة

١٥ شارع صبري أبو علم - القاهرة

معاهدات ليبيا
مع بريطانيا وأمريكا وفرنسا

الطبعـــة الأولى — ابريل ١٩٦٤

معاهدات ليبيا

مع بريطانيا وأمريكا وفرنسا

تحليلها ونصوصها

بقلم

سامي حكيم

دار المعرفة

١٥ شارع صبري أبو علم - القاهرة

مقدمة

فى الثانى والعشرين من فبراير سنة ١٩٦٤ بمناسبة الاحتفال بعيد الوحدة الخالد ، دعا الرئيس جمال عبد الناصر فى خطابه التاريخى إلى الأمة العربية إلى تصفية القواعد العسكرية البريطانية والأمريكية فى ليبيا العزيزة . وتلقت الأمة العربية فى جميع أقطارها نداء الرئيس العربى بالترحيب والتأييد والاهتمام البالغ . وكان لذلك صداه البعيد فاجتمع مجلس الوزراء الليبى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٤ برياسة السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء وأذاع بعد ارفضاض الاجتماع بيانا على الشعب الليبى أعلن فيه « أن الحكومة الليبية لتنتهز هذه الفرصة لتنكبر باسمكم واسمها الشعور العربى المخلص الذى أعرب عنه الرئيس جمال عبد الناصر تجاه هذا الشعب العربى الأبى فى خطابه الأخير الذى القاه بمناسبة عيد الوحدة بالقاهرة وتتجاوب معه فى أن سلامة الوطن العربى كاملة تأتى قبل سلامة أى جزء من أجزائه . وأن الحكومة لتؤكد تأكيدا قاطعا انه ليس لديها أى اتجاه أو تفكير فى تمديد أو تجديد الاتفاقيتين البريطانية والأمريكية . . . »

وأعقب إذاعة هذا البيان أن أدلى متحدث رسمى باسم الحكومة البريطانية بتصريح أوضح فيه أن الحكومة الليبية السابقة « حكومة الدكتور محى الدين فكيني » اتفقت مع الحكومة البريطانية على تأجيل إعادة النظر فى المعاهدة البريطانية والاتفاقيتين المالية والعسكرية حتى سنة ١٩٦٥ ، ومع ذلك فإن الحكومة البريطانية على استعداد للدخول فى مباحثات بشأن هذه الإعادة فى أى وقت » . كما عقب على البيان الليبي كذلك متحدث باسم وزارة الخارجية الأمريكية معلنا « ان الاتفاقية الليبية الأمريكية لايمكن التفاوض بشأنها قبل موعد نهايتها فى ١٩٧٠ ، ومع ذلك فإن الحكومة الأمريكية على استعداد لبحث ومناقشة تنفيذ هذه الاتفاقية . »

وقد قابل الشعب الليبي هذه التصريحات الأخيرة بالحذر الشديد نظرا لما انطوت عليه من أهداف بعيدة الغور ، ومن ثم فقد حزم بعض أعضاء مجلس النواب الليبي أمرهم على مناقشة الموضوع وتقدموا فى هذا الشأن إلى المجلس بمشروع قرار يقترحون فيه إلغاء المعاهدات الليبية الأجنبية وتصفية القواعد العسكرية . فأحال المجلس هذا المشروع إلى لجنتى الخارجية والدفاع اللتين عقدتا ثلاثة اجتماعات انتهت خلالها « إلى ضرورة إلغاء المعاهدتين البريطانية والأمريكية وتصفية القواعد العسكرية لأن وجود هذه القواعد لا يتفق مع تعهدات ليبيا فى مؤتمر القمة العربي وفى المؤتمر الأفريقى والمؤتمرات الأخرى التى اشتركت فيها ، كما أن الظروف التى عقدت فيها هذه المعاهدات كانت ظروفا غير عادية .وفى وقت كانت فيه ليبيا تشعر بعجز مالى ، وهى الظروف التى تغيرت تماما . »

وقد عرض هذا التقرير على مجلس النواب فى اجتماعه بالبيضاء يوم ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ برياسة السيد مفتاح عريقيب ، ووافق المجلس بالإجماع

على « مبدأ إنهاء الاتفاقات المعقودة مع أمريكا وبريطانيا وتصفية القواعد العسكرية تصفية كاملة وجلاء جميع القوات المسلحة لهاتين الدولتين عن الأراضى الليبية جـــلاء تاما ، وإعطاء الفرصة للحكومة الليبية لاتخاذ الخطوات التنفيذية لإنهاء المعاهدات والاتفاقات السابقة عن طريق التفاوض مع أمريكا وانجلترا ، على أن تعلم مجلس النواب بنتائج المفاوضات قبل شهرين من فض الدورة البرلمانية الحالية. وفى حالة فشل المفاوضات فى تحقيق الأهداف الوطنية المحددة فإن المجلس سيتولى إقرار القوانين الخاصة بإلغاء المعاهدات والاتفاقات البريطانية والأمريكية »

ثم ألقى السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء بيانا أوضح فيه ماسبق أن أعلنه إثر إذاعة خطاب الرئيس جمال عبد الناصر ، وقال « إن المفاوضات التى ستدخلها حكومة ليبيا مع بريطانيا وأمريكا أساسها إنهاء المعاهدات وتصفية القواعد البريطانيــة والأمريكية وتحديد موعـد لجلاء القوات الأجنبية عن ليبيا . »

وفى اليوم الحادى والعشرين من شهر مارس ١٩٦٤ استدعى الملك إدريس رؤساء السلطتين التشريعية والتنفيذية للاجتماع به فى طبرق ـ القاعدة البحرية البريطانية ـ وأبلغهم عن عزمه التنازل عن العرش بسبب سوء صحته، ولـكنهم أقنعوه بالعدول عن رأيه . ثم ألقى الملك كلمة فى أبناء الشعب الذين احتشدوا أمام قصره استعرض فيها الظروف الصحية التى يحياها والتى تمنعه من مزاولة العمل على وجهه الصحيح ، جاء فيها ما يلى :

« إننا نؤكـد لـكم أن الحـكومة لا دخل لها ولعلمها ، فى تقـــديم استقالتي ، فهي مخلصة ، ولو أننا رأينا فيها غير ذلك لأقلناها ، كـذلك

أعضاء مجلس الأمة ، فهم مخلصون ، ولو أننا رأينا من أعضائه غير ذلك ، لحللنا المجلس ، وما كانت استقالتنا إلا كما أوضحنا ، وقد سحبناها » .

وفى اليوم الثانى والعشرين من مارس ١٩٦٤ عقد البرلمان الليبي جلسة طارئة مشتركة لبحث هذا الموضوع ، وقرر المجلس إرسال برقية للملك يعلن فيها الترحيب بسحب قراره الخاص بالتخلى عن العرش ، والولاء لصاحب العرش .

فى ضوء ما تقدم ، أصبح إعداد هذه الدراسة عن طبيعة المعاهدات الليبية وما صاحبها من ضغط لفرضها على الشعب الليبي ، ضرورة واجبة ، ليقف الرأى العام العربى على حقيقة هذه المعاهدات والاتفاقات الجائرة ، وذلك فى حدود ما توافر لدينا من حقائق ووثائق ونصوص .

سامى حكيم

مارس سنة ١٩٦٤

الفصل الأول

كيف ابرمت الاتفاقات ؟

أعلنت الجمعية العمومية للأمم المتحدة فى اجتماعها الذى عقدته فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٦ أن تصبح ليبيا دولة مستقلة وأن يقرر سكان طرابلس وبرقة وفزان خلال سنتين وبمعاونة مندوب للأمم المتحدة ومجلس للامم المتحدة شكل الحكم فى بلادهم وأن يضعوا دستوراً لها . وأعلنت وجوب تشكيل حكومة ليبية مؤقتة تتسلم من الدولتين القائمتين بالإدارة « انجلترا وفرنسا » جميع السلطات الحكومية وفقاً لبرنامج يضعه مندوب الأمم المتحدة ومجلس الأمم المتحدة لليبيا بالاشتراك مع الدولتين السابقتين بكيفية تضمن نقل هذه السلطات إلى حكومة ليبية مؤلفة تأليفاً صحيحاً ، فى تاريخ لا يتجاوز أول يناير سنة ١٩٥٢ .

وقبل أن يتحقق إعلان الاستقلال حول ذلك التاريخ ، جرت تطورات هامة كان أبرزها فرض النظام الاتحادى وربط ليبيا بعجلة المساعدات المالية الخارجية كوسيلة فعالة لإقرار الأوضاع العسكرية الأجنبية التى كانت قائمة فى ذلك الحين وما زالت مستمرة حتى اليوم ... وإلى أن تأكدت هذه الضمانات الشاملة التى قدمتها الدولتان القائمتان بالإدارة بدأتا فى نقل سلطاتهما إلى حكومة ليبيا المؤقتة .

ولم يتيسر بلوغ هذا الهدف إلا بعد مناورات ومشاورات اشتركت فيها الدول الغربية صاحبة الشأن بالاتفاق مع مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا

« المستر إدريان بلت » الذى ضرب صفحاً عن اشراك مجلس الأمم المتحدة لليبيا ، وحطم بكلتا يديه قرارات الأمم المتحدة .

* * *

فبعد صدور قرار الأسرة الدولية بتحقيق استقلال ليبيا ، أعلنت بريطانيا أن العجز فى الميزانية الليبية العامة يقرب من ٧٠٠ ر ١٫٨٠٠ جنيه استرلينى يضاف إليه مبلغ ١٩٢٫٠٥٠ جنيه مصروفات الحكومة الليبية بعد الاستقلال ، ورأى مندوب الأمم المتحدة أن هذا العجز يجب تسديده عن طريق الإعانة الخارجية ، ومن ثم دعا إلى اجتماع يشهده خبراء عن مصر وأمريكا وانجلترا وفرنسا وإيطاليا وهى الدول التى لها مصالح اقتصادية ونقـــدية فى ليبيا ، واجتمع المندوب مع هؤلاء الخبراء فى لندن وجنيف فى الفترة الواقعة من ١٤ مارس إلى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥١ كما حضر هذه الاجتماعات ممثلون عن الحكومية الليبية المؤقتة التى كان يرأسها السيد محمود المنتصر .

وقد اقترح ممثل انجلترا فى هذه الاجتماعات « أن ينقل الإسترلينى الذى يغطى الليرة العسكرية المتداولة فى ليبيا إلى مجلس ليبى للعملة ، لتغطية عملة ليبية موحدة حتى يتسنى قبول ليبيا عضواً فى منطقة الإسترلينى، فإذا نشأ نقد ثابت وفرضت الرقابة على المعاملات بالنقد الأجنبى وعلى الميزانية ، فإن انجلترا ستقدم إعانة سنوية إلى الميزانية الليبية تغطى العجز فى ميزان المدفوعات » .

وفى الدورة الثالثة لاجتماعات الخبراء من ٢٩ مايو إلى ٩ يونيو سنة ١٩٥١ برزت المؤامرة الدولية حول المساعدات الأجنبية لميزانية ليبيا العادية ، فأعلن ممثل فرنسا أن حكومته غير مستعدة للمساهمة فى تغطية عجز الميزانية وأنها ستساعد ليبيا عن طريق مساهمتها فى مشروعات خاصة محددة . ثم اعتذر

ممثل إيطاليا عن تقديم حكومته لأى عون مالى ، وأوضح ممثل أمريكا ، أن بلاده تنوى فى الوقت الحاضر قصر مساعدتها لليبيا على مشروعات تدخل فى نطاق برامج النقطه الرابعة .

أما ممثل مصر فأعرب عن استعداد حكومته لسد العجز فى الميزانية ، وعاد فكرر هذا القول فى الجلسة النهائية لاجتماعات الخبراء ، ثم أوضح « أن مسؤولية المساعدة المالية لليبيا تقع على عاتق الأمم المتحدة وفقاً لمختلف القرارات التى اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة »

وطالب ممثل مصر كذلك بأن ترسل توصيات لجنة الخبراء إلى الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة لدراستها ، باعتبارها صاحبة الكلمة الحاسمة فى هذا الموضوع .

وأعرب ممثل مصر للمرة الثانية عن استعداد بلاده لتغطية عجز الميزانية فى الجلسة ٢٣٩ التى عقدها المجلس الاقتصادى للأمم المتحدة . كما كرر ممثلا فرنسا وأمريكا موقف حكومتيهما السابق فى اجتماعات لجنة الخبراء التى بدأت من ٥ إلى ٧ يوليو سنة ١٩٥١ ، وتعاونا مع ممثل إيطاليا فى تفضيل الاقتراح البريطانى واعتباره سائغاً ومقبولا .

وقد أثير هذا الموضوع برمته فى مجلس الأمم المتحدة لليبيا فى جلسته الثالثة والتسعين المعقودة فى جنيف فى أكتوبر ١٩٥١ إذ اعلن ممثل مصر فى المجلس أن مندوب الأمم المتحدة « قد اختار من تلقاء نفسه وبدون أن يسترشد بالمجلس أو يستشيره ، خمس حكومات دعاها إلى أن تبعث بخبراء ماليين عنها لمقابلته فى لندن فى تاريخ معين بقصد بحث مسائل خاصة بالعملة وموضوع الإعانة المالية التي تقدم إلى ليبيا ، ونتيجة لعمل مندوب الأمم

المتحدة « المستر بلت » ستصبح الحكومة البريطانية مسئولة بوجه خاص عن ليبيا نتيجة للعرض الذى تقدمت به ، فى حين أن الأمم المتحده هى المسئولة عن مساعدة ليبيا وفقاً لقرارات الأمم المتحدة التى أصدرتها فى ١٩٥٠ وأن تلك القرارات تتضمن تكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى والوكالات المتخصصة وسكرتير الامم المتحدة أن يقدموا إلى ليبيا ـ بالقدر الذى يستطيعونه ـ مساعدة مالية وفنية بقصد وضع أساس سليم لتقدم البلاد الاقتصادى والاجتماعى » .

وأشار ممثل مصر إلى رأى مندوب الأمم المتحدة نفسه فى العرض البريطانى إذ سبق للمندوب أن قال ما نصه : « ما لم تقدم عروض إيجابية بالمعاونة المالية من حكومات أخرى غير انجلترا ، فقد تجد ليبيا نفسها فى مركز دقيق لاضطرارها إلى الاعتماد على دولة واحدة « انجلترا » لتغطية عجز ميزانيتها وأن مثل ذلك المركز قد تترتب عليه نتائج سياسية خطيرة بالنسبة لمستقبل ليبيا وأنها لن تكون بلا ريب متفقة وفكرة استقلال ليبيا التى هدفت إليها الامم المتحدة » .

« ولم يقف أمر مندوب الأمم المتحدة عند ذلك ، بل انتقد القرار الخاص بانضمام ليبيا إلى منطقة الاسترلينى « على أساس أن ذلك سيعرض مصالحها التجارية للخطر لأن جميع منتجات ليبيا زراعية وحيوانيـة ، وسيصعب عليها إيجاد أسواق فى بلاد المنطقة الاسترلينية التى لها موارد أفضل وأغنى ، وقد ظلت دائماً تسعة أعشار تجارة ليبيا خارج المنطقة الأسترلينية ، وعلى ذلك فستخضع حياة ليبيا الاقتصادية والمالية حتما لقيود صارمة فى المستقبل » .

ومما لا شك فيه أن الالتجاء إلى التغطية البريطانية لسد عجز الميزانية الليبية كان ينطوى على أضرار بليغة لأنه يتضمن أولا شرط الانضمام إلى منطقة الإسترليني ، وثانياً يتطلب موافقة بريطانيا على الميزانية ، وهذان الشرطان

لايتفقان مع الاستقلال ، وما كان لهـذين الشرطين ، أن يساعدا ليبيا على إصلاح اقتصادها، لأن انجلترا التى هدمت اقتصاد ليبيا ، ستعترض على إدخال مبالغ فى الميزانية الليبية إذا كان المقصود بها تنمية الاقتصاد وزيادة الإنتاج، ومثل هذه المبالغ إذا خصصت ، من شأنها مساعدة ليبيا على تحسين اقتصادها وإنتاجها ومواجهة حاجاتها الخاصة ، وتحريرها تبعاً لذلك من المساعدة الأجنبية . ومن المفروغ منه أن إنجلترا لا ترضى بمثل هـذا الحل الذى يحرمها من رقابتها على الميزانية الليبية وبالتالى يفقدها نفوذها على الدولة الليبية .

كما أنه يتعين على ليبيا أن تقضى على كل نفوذ استعمارى وأن تستند إلى منظمة دولية متصلة بالأمم المتحدة. فإن كان هناك أى عجز ، فما لاشك فيه أن الدول الصديقة ستساهم فى تغطيته إذا بقيت ليبيا خارج منطقة الأسترليني.

وكان من رأى مندوب الأمم المتحدة إنشاء صندوق خاص لمعاونة ليبيا مالياً يشرف عليه خبير تعينه الأمم المتحدة ، ولـكن هـذا الاقتراح المشروط رفضته انجلترا وفرنسا وأمريكا وإيطاليا وفضلت عقد اتفاقات ثنائية مع الحكومة الليبية ، مما حمل مندوب الأمم المتحدة فى نهاية المطاف على تحبيذ هذا الرأى وسعى لدى الحكومة الليبية المؤقتة للأخذ به نزولا على رغبة الدول التى أحكمت قبضتها على ليبيا وهى أمريكا وانجلترا وفرنسا، ثم إن موافقة مندوب الأمم المتحدة على هذه الفكرة استندت إلى اعتقاده بأن الدولتين القائمتين بالإدارة فى ليبيا « انجلترا وفرنسا » غير مستعدتين لترك ليبيا بأية حال مما يعتبر نقضاً واضحاً لقرارات الأمم المتحدة .

ولم تكن الحكومة الليبية المؤقتة مخولة باتخاذ أى قرار كقبول الإعانة المالية الخارجية والدخول فى منطقة الاسترليني ، لأن كل مهمتها وفقاً

لقرار الأمم المتحدة ، تنحصر فى تسلم السلطات من الدولتين القائمتين بالإدارة ، وكان على المعتمد البريطانى فى طرابلس الغرب ، والمعتمد الفرنسى فى فزان ، ان ينفذا قرار الأمم المتحدة فى هذا الشأن ، غير أنهما ماطلا إلى أن تأكدا من موافقة هذه الحكومة على إبقاء الحالة العسكرية فى البلاد « بالنسبة للجيوش البريطانية والأمريكية والفرنسية » على ماهى عليه ريثما تنظم وفقاً لمعاهدات لاحقة ، كما وافقت لهما الحكومة المؤقتة على عقد اتفاقات تحقق هذه الغاية الاستعمارية .

وعلى أثر ذلك أصدر المعتمد البريطانى فى طرابلس الغرب منشوراً رقم ٢٢١ بتاريخ ٢١ أكتوبر ١٩٥١ هذا نصه :

١ — يسمى هذا المنشور منشور نقل السلطات .

٢ — تنقل إلى حكومة ليبيا المؤقتة بموجب هذا المنشور سلطة عقد اتفاقات مالية مع دولتى الإدارة ليصبح فى الإمكان نقل سلطات أخرى واتخاذ أى إجراء تنفيذى أو تشريعى ملائم لتنفيذ أى اتفاق كهذا .

٣ — تكون لحكومة ليبيا المؤقتة صلاحية مطاقة بشأن المسائل التالية وتكون له فيها سلطات تشريعية وتنفيذية وفى مقدمتها إنشاء وكالة للتنمية والاستقرار وشركة مالية ليبية وتأليفها وسلطاتها وواجباتها .

الاتفاقية المالية الليبية البريطانية

وفى ضوء هذا المنشور عقدت الحكومة الليبية المؤقتة فى ١٣ ديسمبر ١٩٥١ الاتفاقية المؤقتة بين انجلترا وليبيا ووقعها من الجانب الليبي محمود المنتصر رئيس الوزراء ومن الجانب البريطانى ت ر . بلاكلى المعتمد البريطانى فى طرابلس الغرب وفيما يلى نص الاتفاقية :

المادة الأولى : يسرى مفعول هذه الاتفاقية حال توقيعها ويستمر مفعولها حتى الواحد والثلاثين من مارس ١٩٥٣ إلا إذا أبدلت قبل هذا التاريخ باتفاقية بين حكومتى المملكة المتحدة والليبية .

المادة الثانية : وضعت هذه الاتفاقية للتأكد من أن ليبيا ستتمتع بحالة استقرار مالى وتطور اقتصادى منتظم .

المادة الثالثة : ولتحقيق الغاية المبينة فى المادة السابقة من هذه الاتفاقية تقدم حكومة المملكة المتحدة مساعدة مالية لليبيا بالشكل الآتى بشرط أن تدار شؤون ليبيا المالية بطريقة ملائمة لادراك ذلك القصد وبشرط أن تكون حكومة المملكة المتحدة مزودة بالمعلومات التامة عن احتياجات ليبيا :

« ا » تمد حكومة المملكة المتحدة خلال السنة المالية التى تبدأ فى أول أبريل ١٩٥٢ المؤسسة الليبية العامة للتنمية والاستقرار التى ستؤسس بمقتضى قانون ليبي وقد تمد أيضا خلال السنة المالية التى تبدأ فى أول أبريل ١٩٥٢ الشركة المالية الليبية التى ستشكل بنفس الطريقة ، بمبالغ لا تزيد فى مجموعها عن ٥٠٠ ألف جنيه استرلينى للغاية التى من أجلها ستشكل هاتان المؤسستان وطبقا لما ينص عليه قانون كل منهما .

« ب » ستقدم حكومة المملكة المتحدة تغطية مقدارها مائة فى المائة من الاسترلينى للاصدار الأولى من العملة الليبية وفقا لترتيبات تكون مقبولة لدى حكومتى المملكة المتحدة وليبيا .

« ج » تستمر حكومة المملكة المتحدة فى تقديم المساعدات المالية للحكومات أو الإدارات فى برقة وطرابلس الغرب ، حتى اليوم الواحد والثلاثين من مارس ١٩٥٢ ، إذ أن فى النية أن تمول إدارات الولايات من

واردات الحكومة الليبيه العامة لتمكينها من ممارسة السلطات المنقولة إليها تدريجيا.

« د » وفيما يتعلق بالسنة المالية التى تبدأ فى أول أبريل ١٩٥٣ فانه بدون مساس بحق ليبيا الذى لاريب فيه فى تحديد ميزانياتها ، فان حكومة المملكة المتحدة ستتقدم بمساعدة مالية لحكومة ليبيا بمبلغ يعادل فى مقداره أى عجز فى ميزانيات الحكومة الليبية وإدارات الولايات مجتمعة ، بشرط أن تطلب الحكومة الليبية مثل هذه المساعدة وعلى أن يكون قد حصل الاتفاق بين حكومتى المملكة المتحدة والليبية بأن ميزانيات الحكومة الليبية وإدارات الولايات لتلك السنة قد وضعت بحكمة واقتصاد ونحو الغرض المبين فى الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية . وفى حالة عدم الوصول إلى اتفاق فحكومة المملكة المتحدة بالرغم من ذلك تقدم للحكومة الليبية أى مبلغ ضرورى لدعم الاقتصاد الليبي بشرط أن تطلب الحكومة الليبية مثل هذه المساعدة .

المادة الرابعة : ومن ثم فلبلوغ القصد المبين فى المادة الثالثة من هذه الاتفاقية توافق الحكومة الليبية على أن يكون للمالية والاقتصاد موظف أعلى ، وللحسابات مدقق عام « بريطانيين » ويجب أن يكون هذان موظفين فى الحكومة الليبية خاضعين لقوانين الخدمة المدنية الليبية . وكافة الشؤون المتعلقة بتعيينهما يجب أن تكون خاضعة للتشاور بين حكومتى المملكة المتحدة والليبية .

المادة الخامسة : الموظف الأعلى للمالية والاقتصاد أن يقابل رئيس الوزراء ووزير مالية الحكومة الليبية وسيكون الموظف الرئيسى للمالية والاقتصاد فى تلك الحكومة . . ويكون المدقق العام للحسابات المدقق الرئيسى لحسابات الحكومة الليبية .

* * *

الاتفاقية العسكرية

وعقدت إلى جانب هذه الاتفاقية المالية ، اتفاقية عسكرية مؤقتة ، حرصت الحكومة الليبية المؤقتة على عدم إذاعتها لأنها تضمنت إقرارا باستمرار الحالة التى كانت عليها القوات البريطانية المرابطة فى ولايتى برقة وطرابلس ، على أن ينظم بقاء هذه القوات بمعاهدة تعقد فيما بعد .

ومع ذلك فمن المعروف أن مندوب الأمم المتحدة فى ليبيا «ادريان بلت» قام بدور هام فى إبرام هاتين الاتفاقيتين وغيرهما من الاتفاقات مع كل من أمريكا وفرنسا متجاوزاً فى هذا الشأن حدود سلطانه عندما أشار على الحكومة الليبية المؤقته بقبول العروض الأجنبية فى حين أن الواجب يقضى بترك القرارات النهائية فى هذا الأمر الخطير للأمم المتحدة بوصفها وصية على ليبيا وأمينة على مصالحها فى مرحلة تحقيق استقلالها ، أو للحكومة الليبية المؤلفة تأليفا صحيحا والتى تجىء بعد انتخابات حرة ينبثق عنها برلمان حر يقف حارسا على سيادة ليبيا واستقلالها .

وبعد توقيع هاتين الاتفاقيتين الجائرتين ، انفتح الباب لإعلان استقلال ليبيا وأعلن هذا الاستقلال بالفعل يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ وكلف السيد محمود المنتصر رئيس الحكومة المؤقتة تأليف أول حكومة فى ظل الاستقلال .

وتوالت الشهور التى انتهى معها أجل الإتفاقيتين البريطانيتين ، وبدلا من أن تقدم الحكومة الليبية على إلغائهما سارعت إلى تجديد أجلهما حتى شهر يوليو سنة ١٩٥٣ ، وفى أثناء ذلك كانت تجرى مباحثات خاصة بين حكومة ليبيا وبريطانيا لاستبدال الاتفاقيتين وتغييرهما بمعاهدة جديدة يحدد فيها الوضع الجديد توضيحا تاما .

حكومة ليبيا ترفض العون المصرى

وتوقع معاهدة مع انجلترا

ورأت مصر الثورة أن بقاء أية قوى أجنبية فى أراضى ليبيا الشقيقة من شأنه الانتقاص من السيادة الليبية والتأثير فى السيادة العربية لأن هذا الوضع من شأنه اتخاذ ليبيا قاعدة للعدوان على الوطن العربى، ولهذا أعربت حكومة الثورة للحكومة الليبية عن استعدادها المطلق لدفع كل معونة مالية تحتاج إليها ليبيا لسد العجز فى ميزانيتها ، ولكن هذه الحكومة مضت فى مفاوضاتها مع الحكومة البريطانية حتى يونيو سنة ١٩٥٢ أى بعد ستة أشهر من توقيع الاتفاقية المالية المؤقتة واستمرت المفاوضات متقطعة حتى أوائل فبراير سنة ١٩٥٣ إذ تم التوقيع عليها بالحروف الأولى دلالة على المدى الذى وصلت إليه بشأن المعاهدة الجديدة حول ذلك التاريخ . ثم أعيد النظر فى بعض موادها بلندن فى شهرى يونيو ويوليو سنة ١٩٥٣ .

واشتمل مشروع المعاهدة على اتفاقيتين الاولى عسكرية بلغت موادها ٣٥ مادة ، دارت المفاوضات بشأنها بين الحكومة الليبية وبين الحكومة البريطانية فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٣ واستمرت حتى أواخر مايو سنة ١٩٥٣ بطرابلس الغرب ثم استؤنفت فى لندن يوم ٧ يونيو سنة ١٩٥٣ إلى أن تم الاتفاق عليها فى يوليو سنة ١٩٥٣ .

أما الاتفاقية الثانية ، فمالية ، تم التفاوض بشأنها والاتفاق عليها فى لندن فى أوائل يوليو سنة ١٩٥٣

ووقعت المعاهدة والاتفاقيتان العسكرية والمالية الملحقتان بها فى بنغازى يوم ٢٩ يوليو ١٩٥٣ بقصر حكومة برقة ، ووقعها عن الجانب الليبي السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء ووزير الخارجية وعن الجانب البريطانى

السير كيرك برايد وزير بريطانيا المفوض فى ليبيا .

وأحيلت المعاهدة بعد ذلك الى مجلسى البرلمان فى أغسطس ١٩٥٣ وألقى رئيس الوزراء فى كلا المجلسين بياناً أعلن فيه « ان ما أقدمت عليه الحكومة ماهو إلا تسجيل رسمى قانونى لما بين البلدين فى الواقع من صداقه وتحالف يرجع عهدهما إلى أيام الحرب الماضية عندما اجتمع جيشاهما ودخلا معاً البلاد محررين » . وقال كذلك « أن المعاهدة تنص على تعاون الفريقين الليبي والبريطانى فى حالة اشتباك أحدهما فى حرب أو نزاع مسلح . أما الاتفاقيتان العسكرية والمالية فإنهما تنظمان العلاقات بين البلدين فى الميدانين العسكرى والمالى على أساس تبادل المصلحة ، فبينما تضع ليبيا تحت تصرف بريطانيا مراكز ليعسكر فيها الجنود البريطانيون فى ليبيا ، فإن بريطانيا تقدم لليبيا طوال مدة الاتفاقيتين مساعدة مالية سنوية يتفق على مقدارها بين الطرفين فى مستهل كل خمس سنوات على أساس ميزانيات السنوات الخمس الماضية ، أما المبلغ المتفق عليه فى فترة السنوات الخمس الأولى فهو ثلاثة ملايين وثلاثة أرباع المليون من الجنيهات الاسترلينية » .

وخلص رئيس الوزراء الليبي من ذلك إلى القول « بأن جوهر المعاهدة قائم على فكرة دعم استقلال ليبيا عن طريق تحالف مع بريطانيا يشد أزر الدولة الليبية فى الدفاع عن البلاد ريثما يتكون الجيش الليبي ويصبح قادراً على تولى ذلك بنفسه ، ومحاولة ايجاد استقرار مالى للبلادعن طريق الشروع فى مشاريع ترفع مستوى الشعب الليبي بحيث يمكنه الاستغناء عن أية مساعدةأجنبية » .

وهذا الكلام يحتاج إلى المناقشة :

١ — ان القول بأن المعاهدة هى« تسجيل رسمى قانونى لما بين البلدين ، ليبيا

وبريطانيا عندما اجتمع جيشاهما ودخلا معاً البلاد محررين » يعد افتئاتاً على الحق والواقع ، فجميع الجيوش التى اشتركت فى أعمال التحرير خرجت من البلاد بعد أن وضعت الحرب أوزارها ، وأقرب مثال على ذلك خروج الجيوش التى دخلت سوريا ولبنان بعد الحرب الأخيرة ، وتطهير البلدين العربيين الشقيقين من جميع الآثار التى ترتبت على دخول القوات المحررة. وفضلا عن ذلك فإن الأمم المتحدة هى التى قررت منح ليبيا الاستقلال وهى التى وضعت أسسه وقواعده وهى وحدها الكفيلة بصيانته . وهى أيضاً الأمينة بحكم ميثاقها على دفع أى عدوان يقع على ليبيا الفتية .

٢ — وواضح كذلك أن هذا التعاهد الذى نشأ بين ليبيا وبريطانيا ، جاء وليد القسر ، عندما رضخت الحكومة الليبية المؤقتة للمشيئة البريطانية وتعهدت باستمرار وضع القوات البريطانية فى ليبيا مقابل تنفيذ قرار الأمم المتحدة بتسليمها السلطات التى كانت تمارسها بريطانيا أثناء سيطرتها على البلاد وبحجة مساعدة الحكومة الليبية بإعانة مالية بريطانية لسد العجز الظاهر فى الميزانية الليبية ، وواضح أن من شأن هذا الابقاء للقوات البريطانية ، أن يسلب السيادة الليبية روحها وعناصر الحياة فيها ويجرد الاستقلال الذى أقرته الأمم المتحدة من كل مقوماته . .

٣ — وقد زخرت المعاهدة الليبية البريطانية بالأدلة الطافحة على انتهاك السيادة الليبية، نذكر منها على سبيل المثال ما نصت عليه المادة الأولى من المعاهدة وهو ان « يسود سلم وصداقة وتحالف بين الطرفين ، ويتعهد كل منهما بأن لا يقف إزاء البلاد الأجنبية موقفاً يتعارض وهذا التحالف أو قد يخلق مصاعب للفريق الآخر . »

وهذه المادة هى صورة طبق الأصل من نص ورد فى المعاهدة التى عقدها نورى السعيد مع الحكومة البريطانية فى يونيو ١٩٣٠ ، ومن الثابت

أن نتائج هذه المادة أصبحت تتنافى وما يسود الوطن العربى من رغبة جياشة فى التحرر من القيود الأجنبية التى تحد من حريته وسيادته الوطنية ، فليبيا بحكم صلاتها بالوطن العربى وبحكم انتمائها لجامعة الدول العربية مضطرة إلى أن تقف من الدول الاستعمارية موقفا لا يتفق وهذا النص ، وإذا التزمت بقيود هذا النص حدثت ثغرة فى النضال العربى يترتب عليها نتائج خطيرة بعيدة المدى .

٤ — كذلك أوجبت المادة الثانية « على كل من الفريقين المتعاقدين المعاونة فى حالة وقوع حرب أو نزاع مسلح واتخاذ التدابير اللازمة فى حالة خطر أعمال عدائية تحدق بأى منهما » ، ومعنى ذلك أن ليبيا لا يمكن أن تبقى فى حالة حياد عندما تكون بريطانيا فى حرب مع دولة أخرى ، وهذا معناه أيضاً أنه يتعذر على ليبيا بعد أن ارتبط مصيرها بمصير انجلترا ، أن لا تقوى على اتخاذ الموقف الذى قررت المجموعة العربية وقوفه من الصراع الدولى بل تسير مع انجلترا فى اتجاه سياسى واحد .

٥ — بل إن هناك تناقضاً واضحا بين المادة الثانية وبين المادة الرابعة من المعاهدة فالأولى تنص على أن يهب كل من الفريقين المتعاقدين لنجدة الآخر فى حالة قيام أى نزاع مسلح ، بينما تنص المادة الأخيرة على أنه ليس فى نصوصها ما يخل بالتعهدات والالتزامات الأخرى ، فاذا فرض ودخلت ليبيا حربا مع إيطاليا فإن انجلترا بموجب ارتباطاتها مع إيطاليا لا يتسنى لها معاونة ليبيا .

٦ — ولعل أغرب ما فى المعاهدة خلو المادة السادسة من أى نص على إلغائها بعد مضى عشر سنوات من إبرامها . وهى المدة التى حددتها لإعادة النظر فيها ، بل ان هذه الإعادة روعى فيها إتفاق الطرفين ، فاذا تم ذلك أمكن تعديل الشروط للمدة الباقية من المعاهدة التى تبلغ مدتها عشرون

سنة ، بل إنها نصت فى إحـــدى فقراتها على استمرار أحكام المعاهدة بعد إنتهائها بسنة .

٧ — أما الاتفاقية العسكرية ببنودها الخمسة والثلاثين فمن شأنها وضع ليبيا كلها تحت تصرف القوات البريطانية وفقاً لما جاء فى المادة الثالثة ، كما أن المادة الرابعة أباحت لهذه القوات فرض رقابة تامة على السفن والطائرات والمركبات ، وهذا يعد فى نظر رجال القانون إخلالا بالسيادة الداخلية الفعلية التى يجب أن تباشرها كل دولة مستقلة ، وانتقاصا للسيادة بمعناها الدولى فى أدق خصائصها .

٨ — خولت المادة العاشرة من الاتفاقية العسكرية للحكومة البريطانية إتخاذ الترتيبات لحفظ وسلامة الأرواح والممتلكات فى الأماكن التى تبقى فيها ، وهذا يتعارض تماما مع سيادة الدولة على أراضيها . ويسلب البوليس الليبي كل سلطاته ويجرده من كل مقوماته .

٩ — كذلك حرمت هذه الاتفاقية ، الميزانية الليبية من مبالغ باهظة هى فى أشد الحاجة اليها ، عندما أباحت إنشاء خدمات بريدية داخل الثكنات (المادة ١١) فضلا عن أن هذه المكاتب معدومة الرقابة ولا يعلم أحد ما سيرد أو يرسل بواسطتها من طرود مما يسمح باتساع أعمال التهريب والتخريب فى شتى الحاجات .

١٠ — واشتملت الاتفاقية على انتقاص كبير لأعمال السيادة الليبية وأملاك الأفراد وحرياتهم العامة إذ منحت القوات البريطانية بموجب المادة ١٨ جميع الصلاحيات التى تبيح لها شراء واستملاك واستئجار أية بقعة من أراضى ليبيا ، وإذا اعترضت هذه القوات آية صعوبة فى سبيل تنفيذ أغراضها بشأن أملاك الأفراد ، فعلى الحكومة الليبية أن تتدخل لانتزاع الأرض قسراً من صاحبها .

١١ — قضت المادة « ٢٠ » بحق القوات العسكرية البريطانية فى حرية التنقل بين الأراضى التى تسيطر عليها وبين غيرها بدون قيد أو شرط وفى أى وقت تشاء ، ويشمل هذا الحق عدا هذه الحرية المطلقة ، حق الاعفاء من الارشاد البحرى ومن رسوم المرور كافة ، الأمر الذى يسلب السيادة الليبية اختصاصاتها فى ممارسة سلطاتها العامة على أراضى الدولة .

١٢ — كما أعفت المادة ٢٩ جميع المتعهدين والمنظمات التى تستورد حاجيات للقوات البريطانية من الرسوم الجمركية وفى هذا ضرر بالغ على خزانة البلاد وتجارتها .

١٣ — أما المادة ٣٢ التى هى أطول مادة فى الاتفاقية فتعتبر من الناحية العامة اعتداء صريحاً على سلطة القضاء الليبى لأنها تتدخل فى اختصاصه وتحد من سلطة الدولة ومن تنفيذ تشريعاتها وقوانينها ، بل إن الفقرة التاسعة منها تسمح بتدخل القوات البريطانية فى شؤون البوليس الليبى والأمن خارج ثكناتها والأراضى التابعة لها ، وبالتالى تكون اختصاصات وزارة الداخلية المتعلقة بالأمن تحت أمر هذه القوات الأجنبية مما يخل بالسيادة والاستقلال .

١٤ — أما المادة ٢٥ فقد تكررت ثلاث مرات : فى المعاهدة وفى الاتفاقية المالية وفى الاتفاقية العسكرية ، وفيها تحديد لمدة المعاهدة بعشرين عاماً ، ويعنى ذلك أن إعادة النظر فى المعاهدة بعد عشر سنوات بنص المادة ، لا يتم إلا باتفاق الطرفين ، فإذا تم ذلك أمكن تعديل الشروط للمدة الباقية من المعاهدة لا إلغاؤها ، وفقاً لما وضحه رئيس الوزراء فى بيان ألقاه بمجلس النواب يوم ٤ أغسطس ١٩٥٣ .

١٥ — وأخيراً أرفقت بالاتفاقية العسكرية قائمة بالممتلكات المتفق

على بقائها تحت تصرف القوات البريطانية طوال مدة المعاهدة وعددها ١٢٧ مكاناً غير ١١ منطقة عسكرية ، وهذه الأماكن موزعة على مدن وموانئ ولايتي برقة وطرابلس ، ومنها مايحتوى على مبان فضلا عن ١٢ ثكنة ومناطق للتـــدريب والرماية وميادين للتعليم وميادين مجهولة المساحات والأوصاف و ٢٨ قطعة أرض مجهولة .

١٦ ـ أما الاتفاقية المالية فلا تقل عنها جوراً وظلماً ، وقد اشتملت على خمس مواد حوت كل مايؤيد الرقابة البريطانية على الميزانية الليبية «المادة ٣» أما العون المالى البريطانى فقد أحيط بقيود وشروط، إذ أن الاتفاقية « المادة ٢ » قسمت المدة التى يقدم فيها هذا العون إلى فترات كل منها خمس سنوات ، وبانتهاء كل منها لا يكون على بريطانيا أن تدفع مبالغ معينة أو محددة يعتمد عليها مستقبل ليبيا ، وإنما يكون الدفع مرهوناً بالاتفاق حول حاجات ليبيا .

١٧ - إن ليبيا اليوم بعد أن تفجر البترول من أراضيها قد أصبحت فى مركز مالى لايسمح لها بطلب المعونة البريطانية وفقاً لتقديرات الميزانية الليبية نفسها ، ومن ثم فإن الأساس الذى قامت عليه الاتفاقية قد انهار وأصبح سريانها يشكل وضعاً جائراً تفرض بشأنه الالتزامات على طرف واحد هو جانب الحكومة الليبية .

عيوب المعاهدة فى مجلسى البرلمان

وقد أوضحت اللجان المختصة فى مجلسى النواب والشيوخ عيوب المعاهدة والاتفاقيتين العسكرية والمالية ، وكانت ملاحظات هذه اللجان كافية لعدم إبرام المعاهدة والعدول عنها ، وفيما يلى نص تقرير لجنتى الشؤون الخارجية

والدفاع بهذا الشأن والذى قدم للبرلمان بتاريخ ١٣ أغسطس ١٩٥٣ نثبته للحقيقه والتاريخ وهو :

١ — إن ماجاء بالمادة السادسة من المعاهدة لا يضمن تجديد النظر فيها بعد المدة المتفق عليها « أى بعد عشر سنوات » بل اشترطت المادة فى طلب إعادة النظر فى المعاهدة اتفاق الطرفين ولم تترك ذلك لطلب جانب واحد .

٢ — إن جملة « تسهيل تزويد القوات الليبية المسلحة بالأسلحة والذخائر والمعدات اخ » الواردة فى المادة الأولى من الاتفاقية العسكرية مطاطه وغير واضحة إذ لا تبين بوضوح هذه التسهيلات ونوعها ومداها .

٣ - إن جملتى « استعمالا مقصوراً عليها غير منقطع » والأراضى والمبانى وكل شيء فيها وعليها ، المبينه فى الملحق رقم ١ الواردتين فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية العسكرية ، غامضتان غموضا كبيراً لاحتمال تفسيرهما بأوسع مما تهدفان اليه .

٤ — أن بنود المادة الثالثة من الاتفاقية العسكرية تعتبر شديدة بالنسبة لليبيا لأنها تمنح مناطق أخرى غير المذكورة فى الملحق الأول ، لتستخدمها بريطانيا فى تدريب وتمرين جنودها بدون أن تحدد هذه المناطق بالرغم من أنها تشمل الأراضى الحكومية والخاصة على السواء .

٥ — لم تنص المادتان الخامسة والسادسة من الاتفاقية العسكرية على إبقاء بريطانيا للمنشآت غير القابلة للنقل والمقامة على الأراضى المتفق عليها لصالح الحكومة الليبية بدون أن تطلب بريطانيا من ليبيا عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها ، أى تعويض مقابل تلك المنشآت غير المنقولة .

٦ — لم تشترط الفقرة الثانية من المادة السابعة من الاتفاقية العسكرية عدم استخدام الإذاعة العسكرية المقامة فى الأراضى المتفق عليها لأغراض سياسية .

٧ — تعتبر الفقرة الأولى من المادة العاشرة من الاتفاقية العسكرية ماسة بسيادة ليبيا من حيث تدخل السلطات البريطانية لحفظ الأمن فى أرض ليبية لا سيما إذا كان يقطن تلك الأراضى وطنيون ليبيون .

٨ — إن هناك تعارضاً بين ما جاء فى الفقرة الأولى من المادة العاشرة وبين ما جاء فى الفقرة الأخيرة من نفس المادة إذ تقول الأولى « فى أى جزء من ليبيا » بينما تقول الفقرة الأخيرة « لا يشمل المساحات التى تحرم ليبيا الدخول إليها » .

٩ — إن كلمة الممتلكات الواردة فى صدر الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة مطاطة وغير واضحة ، فقد تفسر بمعنى أوسع مما يقصد بها .

١٠ — إن ما جاء فى الفقرة الأولى والثالثة من المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية العسكرية قد يتعارض مع مشروع قانون حيازة الأجانب للأملاك غير المنقولة فى ليبيا .

١١ — لم تحدد الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من الاتفاقية العسكرية عدد القوات البريطانية المسموح لها بالبقاء فى ليبيا .

١٢ — فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦ من الاتفاقية العسكرية غبن بالنسبة لليبيا إذ لا توجب المادة المذكورة على القوات البريطانية شراء ما تحتاج إليه من المواد والبضائع الموجودة محلياً إذا كانت متوفرة وفى مستوى المطلوب كما أن المادة نفسها لم تبين بوضوح كيفية التوفر والمستوى المطلوب مما يجعل الفريق البريطانى متحكما فى هذا الصدد .

١٣ — كان يجب أن تشير الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين من الاتفاقية العسكرية إلى وجوب إعطاء الأسبقية إلى الليبيين المدنيين على غيرهم فيمن تستخدمهم حكومة المملكة المتحدة ومتعهدوها ومنظماتها الحكومية فى

ليبيا . لأن مزاحمة الأجانب الآخرين فى هذه الأعمال ستخفض حتماً عدد من يستخدم من الليبيين كما هو الحال الآن فى مطار الملاحة .

١٤ — إن الإعفاءات الجمركية الواردة فى المادتين ٢٩و٣٠ من الاتفاقية العسكرية تعتبر كثيرة ومبالغاً فيها ، فلم تقتصر هذه الإعفاءات على المواد العسكريه والمواد التى تستورد للعسكريين فحسب بل شملت المدنيين وعائلاتهم وأثاثهم بما فى ذلك سياراتهم وسائر كمالياتهم وسيارات وكماليات من يعولونهم وفى ذلك غبن كبير لخزينة الدولة الليبية وتجارتها إذ لا بد وأن تتسرب هذه المواد المعفاة إلى غير أعضاء القوات البريطانية .

١٥ — إن المدد المحددة لتسليم المبانى المبينه فى الملحق الثانى للاتفاقية العسكرية تعتبر طويلة ، اذ حددت مدة تسليم بعضها فى خمس سنوات ، بينما ليبيا فى أشد الحاجة إلى بعض هذه المبانى لاستخدامها كمدارس ومستشفيات وغير ذلك كثكنات العزيزة ومستشفى «كانبغا» فى طرابلس ومبان مماثلة فى برقه .

١٦ — بما أن للمساعدات المالية التى تقدمها بريطانيا لليبيا صلة مباشرة بالتسهيلات العسكرية التى تمنحها ليبيا لبريطانيا فى الأراضى الليبية ، فقدكان من اللازم أن يعاد النظر فى الموضوعين بعد كل خمس سنوات لا فى موضوع المساعدة المالية وحدها . إذ أن من الممكن أن تتحسن اقتصاديات ليبيا فتنقص ليبيا من التسهيلات العسكرية التى منحتها لبريطانيا كمساهمة منها فى إقرار السلم والأمن الدوليين .

١٧ — إن الغرض من تقسيم المساعدة المالية التى تقدمها بريطانيا لليبيا وفقا لنصوص المعاهده إلى قسمين غير مفهوم ، فقد كان من الأحدر والأصوب أن تدفع بريطانيا هذه المساعدات لليبيا وأن تترك لها الحرية الكاملة فى التصرف فيها حسب ما تراه ووفقا لحاجاتها وأحوالها . هذا

وترى اللجنة أيضاً أن المساعدات المالية التى تقدمها بريطانيا لليبيا ضئيلة ولا تتناسب مع التسهيلات الكبيرة التي يحصل عليها الجنود البريطانيون من قواعد برية وبحرية وجوية . وترى اللجنة أن هذه المساعدة كان يجب أن تكون مضاعفة على الأقل .

١٨ — إن ماتنص عليه المادة الثالثة من الاتفاقية المالية من وجوب تقديم نسخ من تقديرات الميزانية المالية إلى بريطانيا ونسخ من تقارير مدقق الحسابات يعتبر تدخلا مباشراً فى مالية الحكومة الليبية .

وإذا أجزنا ذلك كان يجب على بريطانيا بدورها أن تتقدم إلى ليبيا بتقارير عن التسهيلات العسكرية التى تحتاج إليها تمشياً مع الموقف الدولى حتى تستطيع ليبيا إجراء تعديلات فى التسهيلات العسكرية التى تمنحها لبريطانيا على ضوء هذه التقارير .

١٩ — لم تنص المعاهدة على وجوب جلاء القوات البريطانية فوراً من ليبيا عند انتهاء المعاهدة وعدم تجديدها » .

والى هنا ينتهى نص تقرير لجنتى الشئون الخارجية والدفاع .

وقد طالب بعض النواب والشيوخ برفض هذه المعاهدة وعدم التصديق عليها ، إلا أن حملة الإرهاب والتهديد أسفرت فى النهاية عن موافقة البرلمان بمجلسيه يوم ٢١ أكتوبر سنه ١٩٥٣ .

وفى اليوم العاشر من شهر ديسمبر سنة ١٩٥٣ بدأت الدورة الثالثة لمجلس الأمة الليبي وألقى الدكتور فتحى الكيخيا رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالنيابة ، خطاب العرش ، ووردت فيه بعض العبارات بشأن المعاهدة الليبية البريطانية التى فرضت على الشعب الليبي هذا نصها : « ... أما علاقاتنا مع حكومة بريطانيا العظمى فقد نظمت بصفة مستقرة بموجب معاهدة الصداقة والتحالف المعقودة بين الدولتين ، وأن حكومتى لجادة فى العمل على الاستفادة من هذه المعاهدة لمصلحة البلاد فى الداخل والخارج » .

وتضمن رد مجلس الشيوخ على خطاب العرش الذى افتتحت به الدورة البرلمانية الرابعة فى سنة ١٩٥٥ كلاماً حول هذه المعاهدة الاستعمارية نصه كما يلى : « يرحب المجلس بتوطيد العلاقات مع الحليفة بريطانيا آملاً أن تكون قائمة على التعاون المتبادل والمصالح المشتركة وذلك بتطبيق المعاهدة المبرمة بإخلاص وحسن نية بحيث لا يترتب على تطبيقها أى ضرر لوطننا العزيز »

وفى اليوم السادس والعشرين من شهر نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، أى بعد أقل من شهر من العدوان الثلاثى الغاشم على مصر افتتح البرلمان الليبي بمدينة طرابلس ، دورته الثانية لدور الانعقاد الثانى ، وألقى السيد مصطفى بن حليم رئيس الوزراء خطاب العرش نيابة عن الملك إدريس الذى شهد حفلة الافتتاح ، جاء فيه عن المعاهدة البريطانية ما نصه : « ويسر حكومتى أن تعلن أنها تسعى للدخول فى مفاوضات عاجلة لإعادة النظر فى التزامات ليبيا الناتجة عن معاهدة التحالف مع بريطانيا على ضوء التطورات الأخيرة فى الشرق الأوسط ».

وهذه « المفاوضات العاجلة » لم تتم حتى اليوم ، إلى أن فرض شعب ليبيا إرادته ، فقرر مجلس النواب الليبي إلغاء هذه المعاهدة مع غيرها من المعاهدات الاستعمارية الأخرى وذلك فى اجتماعه المعروف يوم ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ «لأنها تشكل خطراً داهما على ليبيا والأمة العربية ، ولأن ليبيا اليوم فى وضع يمكنها من الاستغناء عن أية مساعدة تقدمها بريطانيا بموجب هذه المعاهد الجائرة ».

* * *

نص معاهدة التحالف مع بريطانيا

معاهدة الصداقة والتحالف بين صاحب الجـــلالة ملك المملـكة الليبية المتحدة .

وبين صاحبة الجلالة ملـكة المملـكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وممالـكها وأراضيها بالنسبة للمملـكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية .

إن صاحب الجلالة ملك المملـكة الليبية المتحدة « المشار إليها فيما بعد بصاحب الجلالة ملك ليبيا » وصاحبة الجلالة ملـكة بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وممالـكها وأراضيها «المشار إليها فيما بعد بصاحبة الجلالة البريطانية».

حيث إن المملـكة الليبية المتحدة أصبحت فى يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ دولة مستقلة ذات سيادة بموجب قرارى الجمعية العمومية للأمم المتحدة المؤرخين فى اليوم الحادى والعشرين من نوفمبر ١٩٤٩ واليوم السابع عشر من نوفمبر ١٩٥٠ .

ولما كانت الرغبة الصادقة تحدوهما لتوثيق عرى الصداقة والعلاقات بين جلالتيهما .

ورغبة منهما فى عقد معاهدة صداقة وتحالف لهذا الغرض ، ولغرض تقوية ما يمكن كل منهما أن يساهم به لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه .

قد عينا بناء على ذلك مفوضين عنهما .

صاحب الجلالة ملك ليبيا

السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن المملكة الليبية المتحدة

صاحبة الجلالة البريطانية

السر كراليك كبرايد . كى . سى . ام جى ـ او . بى اى ـ ام . سى .

مندوبها فوق العادة ووزيرها المفوض

عن المملكة المتحدة البريطانية وايرلندا الشمالية

اللذين بعد أن أبرز كل منهما أوراق تفويضه للآخر فوجداها صحيحة قد اتفقا على مايلى :

المادة الأولى

يسود سلم وصداقة وتحالف وثيق بين الفريقين الساميين المتعاقدين توطيداً لتفاهمها الودى وصلاتهما الطيبة .

يتعهد كل من الفريقين الساميين المتعاقدين بعدم اتخاذ موقف إزاء البلاد الأجنبية يتنافى مع التحالف أو قد يخلق مصاعب للفريق الآخر .

المادة الثانية

إذا اشتبك أى الفريقين الساميين المتعاقدين فى حرب أو نزاع مسلح يهب الفريق السامى المتعاقد الآخر لنجدته كتدبير دفاعى مع مراعاة دائماً أحكام المادة ٤ .

فى حالة خطر أعمال عدائية داهم محدق بأى من الفريقين الساميين يتفق الفريقان فوراً على تدابير الدفاع اللازمة .

المادة الثالثة

يعترف الفريقان الساميان المتعاقدان بأنه من مصلحتهما المشتركة

لاستعداد لدفاعهما المتبادل والتأكد من أن بلاديهما فى حالة تمكنهما من القيام بدورهما فى صيانة السلام والأمن الدوليين . ولهذه الغاية يقدم كل منهما للآخر كافة التسهيلات والمساعدات التى فى وسعه بشروط يتفق عليها . وفى مقابل التسهيلات التى يقدمها صاحب الجلاله ملك ليبيا للقوات البريطانية المسلحة بليبيا بشروط يتفق عليها ، تقدم صاحبة الجلالة البريطانية مساعدة مالية لصاحب الجلالة ملك ليبيا بشروط يتفق عليها — كما سبق ذكره .

المادة الرابعة

ليس فى هذه المعاهدة ما يرمى إلى الإخلال أو يخل بأى حال بالحقوق والالتزامات التى تترتب أو قد تترتب على أى من الفريقين السامين المتعاقدين بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب أى اتفاقيات أو عهود أو معاهدات دولية قائمة بما فى ذلك فيما يخص ليبيا ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة الخامسة

تبرم هذه المعاهدة وتوضع موضع التنفيذ على أثر تبادل وثائق الإبرام الذى يتم فى أقرب وقت ممكن .

المادة السادسة

تظل هذه المعاهدة نافذة لمدة عشرين سنة إلا إذا عدلت أو بدلت بمعاهدة جديدة أثناء تلك المدة باتفاق كلا الفريقين السامين المتعاقدين ويعاد النظر فيها على كل حال فى نهاية عشر سنوات . ويوافق كل من الفريقين السامين المتعاقدين فى هذا الخصوص على أن يتذكر المدى الذى يمكن فيه ضمان السلام والأمن الدوليين عن طريق الأمم المتحدة . ويجوز لأى الفريقين السامين المتعاقدين أن يشعر الفريق الآخر بالطرق الدبلوماسية قبل نهاية مدة تسع عشرة سنة بالإنهاء فى آخر مدة العشرين سنة المذكورة .

فإذا لم تنه المعاهدة بهذه الطريقة تظل سارية المفعول مع خضوعها للتعديل أو الإبدال حتى مرور سنة واحدة بعد أن يشعر أحد الفريقين الساميين المتعاقدين بالطرق الدبلوماسية الفريق الآخر بإنهائها .

المادة السابعة

إذا قام أى خلاف على تطبيق هذه المعاهدة أو تفسيرها وإذا عجز الفريقان الساميان المتعاقدان عن فض الخلاف بمفاوضات مباشرة ، فإن الخلاف يرفع إلى محكمة العدل الدولية ، إلا إذا اتفق الطرفان على طريقة أخرى لفضه .

وإقراراً لذلك وقع المفوضان المذكوران أعلاه على هذه المعاهدة وبصماها بختميهما .

حررت فى صورتين ببنغازى فى اليوم التاسع والعشرين من يوليو ١٩٥٣ باللغتين الإنكليزية والعربية وكلا النصين متساو فى صحته .

التوقيع : محمود المنتصر

التوقيع : اليك كركبرايد

* * *

الاتفاقية العسكرية

بين حكومة المملكة الليبية المتحدة

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة (المشار إليها فيما بعد بحكومة ليبيا) وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا (المشار إليها فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) رغبة منهما فى تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتحالف الموقع عليها ببنغازى فى اليوم التاسع والعشرين من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين ، بين صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة وصاحبة الجلالة ملكة المملكه المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وممالكها وأراضيها الأخرى قد اتفقتا على ما يلى :

المادة الأولى

التعاون الخاص بأساليب التدريب والتجهيز :

توافق الحكومتان على التشاور من وقت لآخر لغرض اتخاذ الخطوات اللازمة والمناسبة للتأكد من بلوغ قوتهما المسلحة الكفاءة اللازمة فى التعاون مع بعضهما ومن إيجاد التناسق فى وسائل التدريب والتجهيز والمحافظة على هذا التناسق على قدر الإمكان . وتستعمل حكومة المملكة المتحدة وساطتها لتسهيل تزويد القوات المسلحة الليبية بالأسلحة والذخائر والمعدات من المملكة المتحدة حسبما يتطلبه نموها الطبيعى المطرد . ولاشىء فى هذه الاتفاقية يلزم القوات الليبية المسلحة بالخدمة خارج الأراضى الليبية .

المـادة الثانية

التسهيلات العسكرية بليبيا :

١ — تمنح حكومة ليبيا مساهمة منها فى إقرار السلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، حكومة المملكة المتحدة الإذن بالتمتع داخل أراضى ليبيا بالتسهيلات المنصوص عليها فيما يلى لأغراض عسكرية طول مدة هذه الاتفاقية وبموجب أحكامها وشروطها .

٢ — تعترف حكومة المملكة المتحدة من جانبها بأنه يتحتم على جميع أعضاء القوات البريطانية تقدير استقلال ليبيا وسيادتها واحترام قوانينها والامتناع عن أى عمل يتنافى مع هذا الالتزام ومع روح المعاهدة والامتناع بصفة خاصة عن أى نشاط سياسى بليبيا . وتتخذ حكومة المملكة المتحدة التدابير المناسبة لهذه الغاية .

المـادة الثالثة

استعمال الأراضى للأغراض العسكرية .

١ — تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بأن تستعمل استعمالا مقصوراً عليها غير منقطع للأغراض العسكرية الأراضى والمبانى وكل شىء فيها أو عليها المبينة فى الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية . وتتخلى حكومة المملكة المتحدة عن الأراضى والمبانى المبينة فى الملحق رقم ٢ لهذه الاتفاقية ضمن المدد المبينة فيها ولكن يجوز لها فى هذه الأثناء أن تستعملها كما ذكر أعلاه وتعرف فيما بعد جميع الأراضى والمبانى التى تستعملها حكومة المملكة المتحدة وفقاً لهذه الاتفاقية (ماعدا الأراضى المشار إليها فى الفقرة الثالثة من هذه المادة) بالأراضى المتفق عليها .

٢ — ويجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تكيف الأراضى المتفق عليها

للاغراض العسكرية ولكنها لاتهدم أية مبانى كانت موجود على الأراضى عندما دخلتها القوات البريطانية لأول مرة كما لاتقتلع الأشجار فى عدد كبير دون موافقة السلطات الليبية .

٣ ـ تضع حكومة ليبيا بين الحين والحين تحت تصرف حكومة المملكة المتحدة مساحات من الأراضى تتفق عليها الحكومتان لاستعمالها لفترات قصيرة للتدريب والتمرين . ولا تكون هذه المساحات من الأرض مجاورة لمراكز آهلة بالسكان أو مناطق مزروعة .

٤ ـ وتتخذ حكومة ليبيا كذلك الخطوات لتضع تحت تصرف حكومة المملكة المتحدة مساحات أخرى من الأرض ذات اتساع معقول يتفق على أنها مناسبة للامتداد المعقول للمنشئات غير الكاملة المذكورة فى الملحق رقم ١ ولتعويضها عند اللزوم عن الأراضى والمبانى التى تسلم بموجب الفقرة ١ من هذه المادة .

٥ ـ وبصورة عامة يجوز إضافة مواد جديدة إلى كشف الأراضى المتفق عليها أو شطبها منها بالاتفاق بين الحكومتين .

٦ ـ تطبق هذه المادة على أملاك الدولة ومع مراعاة شروط المادة١٨ من هذه الاتفاقية على الأبنية المملوكة ملكا خاصاً .

المادة الرابعة

مراقبة الطائرات والسفن والمركبات :

١ ـ يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تمارس مراقبة تامة على الطائرات والسفن والمركبات التى فى الأراضى المتفق عليها وعلى الداخلة إليها والخارجة منها إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك .

٢ — تتخذ حكومة ليبيا التدابير لغرض المراقبة على الطائرات والسفن والمركبات التى داخل المناطق القريبة من الأراضى المتفق عليها والتى تدخل إليها وتخرج منها حسبما تتفق عليه الحكومتان من أنه لازم لتنفيذ أغراض هذه الاتفاقية ولضمان سلامة القوات البريطانية وممتلكاتها بليبيا .

المادة الخامسة

حق المرور :

بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وبالاتفاق بين الحكومتين تمنح حكومة المملكة المتحدة للاغراض العسكرية حق مد الأنابيب وإنشاء مصارف للمياه وقنوات للرى وسكك حديدية ومد الكابلات والأسلاك على وجه أى أرض أو مياه أو فوقها أو تحتها وحق صيانتها ، وتطبق هذه المادة على الأراضى الحكومية وعلى الأراضى الخاصة مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

المواصلات :

يجوز لحكومة المملكة المتحدة بشرط أن توافق حكومة ليبيا أن تنشىء الطرق والجسور اللازمة وأن تصونها وأن تحسن وتعمق المرافىء والممرات البحرية والمداخل والمراسى المؤدية إلى الأراضى المتفق عليها .

المادة السابعة

تخويل سلطة إنشاء أجهزة تلغرافية وتليفونية وإذاعية :

١ — تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحده أن تنشىء وتستعمل

أجهزة للاتصالات عن بعد (تليكومونيكاشيون) (بما فى ذلك أجهزة اللاسلكى والأجهزة الكهربائية المغناطيسية) ضمن الأراضى المتفق عليها أو موصلة بينها. ويجوز إيصال هذه الأجهزة بأجهزة حكومة ليبيا وبأجهزة خارج ليبيا بمقابل وشروط تتفق الحكومتان عليها .

٢ — تسمح حكومة ليبيا كذلك لحكومة المملكة المتحدة بإنشاء محطات إذاعة عسكرية واستعمالها ضمن الأراضى المتفق عليها .

المادة الثامنة

توليد النور والقوة المحركة واستخراج مواد البناء والتشييد :

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن :

(ا) تولد النور والقوة المحركة .

(ب) تبحث وتستخرج بأية وسيلة كانت الماء والمواد المحلية للبناء والإنشاء كالحجارة والرمل والحصى والتراب والجبس والصلصال .

وذلك داخل الأراضى المتفق عليها وبالاتفاق بين الحكومتين فى غيرها من الأراضى فى ليبيا للاغراض العسكرية . بشرط أن يظل ملكا لليبيا ماتعثر عليه حكومة المملكة المتحدة أثناء العمليات بموجب هذه الاتفاقية من بقايا أثرية وثروات معدنيه بما فى ذلك البترول وباستثناء مواد البناء والإنشاء .

المادة التاسعة

نقل المواد والبضائع :

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تنقل للأغراض العسكرية مباشرة

أو عن طريق متعهديها أو المنظمات العسكرية المصرح لها النور والقوة المحركة داخل الأراضى المتفق عليها وبينها والمواد والبضائع داخلها ومنها وإليها .

المادة العاشرة

الأمن فى الأراضى المتفق عليها :

١ — تخول حكومة ليبيا حكومة المملكة المتحدة سلطة حفظ سلامة الأرواح والممتلكات داخل الاراضى المتفق عليها .

٢ — بصفة خاصة لايسمح لأى شخص بأن يوجد فى هذه الأراضى أو بأن يدخلها دون تصريح من عضو من أعضاء القوات البريطانية خولت له السلطة العسكرية المختصه منح التصريح . ومع ذلك فان السلطات العسكرية المختصة ستقوم بمنح كافة التسهيلات التى تتفق مع الأمن لموظفى حكومة ليبيا لدخول الأراضى المذكورة لغرض أداء واجبات رسمية .

المادة الحادية عشرة

خدمات البريد :

تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بأن تدير دون قيد بواسطة مكاتب بريد مقامة داخل الأراضى المتفق عليها خدمات بريد بليبيا ومنها وإليها لاستعمال مقصور على سلطات حكومة المملكة المتحدة وأفراد القوات البريطانية .

المادة الثانية عشرة

حفظ الصحة :

تقوم حكومة المملكة المتحدة بكافة ما يلزم لحفظ الصحة داخل الأراضى المتفق عليها .

المادة الثالثة عشرة

تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بالقيام بتخطيط من أى نوع كان فى أى جزء من ليبيا وما جاورها من مياه (بما فى ذلك أخذ صور من الجو يمكن على أساسها أن يجرى التخطيط) لأغراض عمليات بموجب هذه الاتفاقية . وتنبىء حكومة ليبيا قبل القيام بأى تخطيط خارج الأراضى المتفق عليها ويجوز أن يشهد ممثل عن حكومة ليبيا التخطيط حين يكون التخطيط خارج الأراضى المتفق عليها وإذا رغبت حكومة ليبيا فى ذلك . وتقدم حكومة المملكة المتحدة لحكومة ليبيا نتائج هذا التخطيط وكافة البيانات المتعلقة به كالخرائط والصور المأخوذة من الجو والمثلثات أو أى بيان مراقبة آخر . إن هذا الحق الذى تمنحه هذه المادة لا يشمل المساحات التى تحرم حكومة ليبيا الدخول إليها .

المادة الرابعة عشرة

المؤسسات الخاصة :

يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تنشىء داخل الاراضى المتفق عليها مباشرة أو عن طريق المنظمات العسكرية المصرح لها المؤسسات اللازمة لتزويد أعضاء القوات البريطانية المصرح لهم بالكانتينات والمطاعم والتسهيلات لنشاط الترفيه الاجتماعى والثقافى ولبيع المواد والبضائع لهم . ولا تكون هذه المؤسسات وأية منظمة للخدمات العسكرية المصرح لها التى يمكن أن تنشأ هذه المؤسسات عن طريقها كما لا تكون معداتها والخدمات التى تقدمها والمواد والبضائع التى تبيعها خاضعة لآية ضرائب أو رسوم أو مكوس لشروط تشريعية خاصه بتأسيس أو نشاط المؤسسات أو المنظمات . وتتخذ حكومة المملكة المتحدة الإجراءات

الإدارية الرامية إلى الحيلولة دون إعادة بيع مواد أو بضائع باعتها هذه المؤسسات إلى أشخاص غير مصرح لهم وبصورة عامة إلى الحيلولة دون سوء الاستعمال فى الامتيازات الممنوحة بموجب هذه المادة وتتعاون الحكومتان لهذه الغاية .

المادة الخامسة عشرة

الخدمات والتسهيلات العامة :

بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة وبشرط أن توافق حكومة ليبيا على أن المصالح العامة والخاصة بليبيا لا تتضرر نتيجة للاستعمال توضع الخدمات والمرافق العامة بليبيا فى حدود ما يمكن عملياً فى متناول استعمال حكومة المملكة المتحدة والمنظمات العسكرية المصرح لها وأعضاء القوت البريطانيه . وتكون التعكاليف التى تدفع نفس التكاليف التى يدفعها سائر المستعملين إلا إذا اتفق على خلاف ذلك .

المادة السادسة عشرة

أملاك حكومة المملكة المتحدة :

(١) عندما تتخلى حكومة المملكة المتحدة عن أى جزء من الأراضى المتفق عليها والتى هى ملك لحكومة ليبيا أو عن أى أرض سبق لها أن اشترتها من أحد الأفراد واستعملتها لأغراض عسكرية بموجب هذه الاتفاقية لا يتم التصرف بالمنشآت الدائمة المقامة على الأرض على نفقة حكومة المملكة المتحدة بموجب هذه الاتفاقية او قبلها بموافقة حكومة ليبيا .

(٢) إن المنشآت الدائمة المقامة بموجد هذه الاتفاقية ، أو قبلها على نفقة حكومة المملكة المتحدة على الاراضى المستأجرة المملوكة ملكا خاصا والمستعملة للاغراض العسكرية بموجب هذه الأتفاقيه تصبح ملكا

لصاحب الأرض إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بين حكومة المملكة المتحدة وصاحب الأرض .

٣ — إن كافة الممتلكات التى بنتها أو أقامتها أو استوردتها أو حصلت عليها فى ليبيا حكومة المملكة المتحدة بموجب أو قبل هذه الاتفاقية باستثناء مانصت عليه الفقرتان (١) و (٢) تظل ملكا لحكومة المملكة المتحدة ويجوز نقلها من ليبيا بدون قيد أو أن تتصرف فيها حكومة المملكة المتحدة بليبيا بالاتفاق مع حكومة ليبيا فى أى وقت كان قبل نهاية هذه الاتفاقية أو ضمن مدة معقولة بعد ذلك . وكل ملك لم يتم نقله بهذه الطريقة أو لم يتم التصرف فيه قبل نهاية هذه الاتفاقية او ضمن مدة معقولة بعد ذلك ينتهى من كونه ملكا لحكومة المملكة المتحدة ولا يحق لحكومة المملكة المتحدة أى تعويض عن هذا الملك .

المادة السابعة عشرة

إخلاء الأراضى :

عندما تتخلى حكومة المملكة المتحدة عن أية أرض للدولة وضعتها حكومة ليبيا فى متناول استعمال حكومة المملكة المتحدة بموجب المادة الثالثة ، فانها ليست ملزمة بأن تعيدها بالحالة التى كانت عليها عندما بدأت حكومة المملكة المتحدة فى استعمالها ولا تدفع حكومة المملكة المتحدة أى تعويض كما لا يدفع لها بالنسبة لأية زيادة أو أى نقصان فى قيمة الأرض .

المادة الثامنة عشرة

الترتيبات مع ملاك الأراضى الخاصة :

(١) يجوز للحكومتين الاتفاق على أن استعمال أى أرض يملكها الأفراد من قبل حكومة المملكة المتحدة للأغراض العسكرية يكون خاضعاً

الترتيبات مباشرة بين حكومة المملكة المتحدة وأصحاب الأراضى وفى هذه الحالة يجوز لحكومة المملكة المتحدة أن تشترى أو أن تستأجر الأراضى مباشرة من أصحابها أو تكتسب منهم مباشرة أى حق فى الأرض أو أى حق يتعلق بها .

(٢) إذا اقتنعت حكومة ليبيا بأن هناك رفضا غير معقول من جانب أحد ملاك الأراضى بعد عرض تعويض عادل عليه لوضع أرضه فى متناول الاستعمال لأغراض هذه الاتفاقية ، فإنها تتخذ التدابير اللازمة لوضع مثل هذه الأرض تحت التصرف . وفى هذه الحالة تدفع حكومة المملكة المتحدة بالاتفاق مع حكومة ليبيا تعويضاً عادلا للمالك .

(٣) تتصرف حكومة المملكة المتحدة أثناء أو ضمن مدة معقولة بعد انتهاء هذه الاتفاقية بموافقة حكومة ليبيا بالأراضى التى تكون اشترتها واستعملتها لأغراض عسكرية بموجب هذه الاتفاقية .

(٤) مع مراعاة شروط أى اتفاق مع حكومة ليبيا وأى ترتيبات مع الأفراد ملاك الأراضى تعتبر الأراضى المشار إليها فى هذه المادة أراضى متفقاً عليها لغايات هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشرة

صيانة بعض التسهيلات وتنميتها .

إذا وافقت حكومة ليبيا بناء على طلب حكومة المملكة المتحدة أن تصون أو تنمى أى تسهيلات مثل المرافق والموانىء والمراسى والمطارات والطرق والسكك الحديدية بليبيا إلى مستوى ما كانت تصل اليه لولا الطلب المذكور تدفع حكومة المملكة المتحدة لحكومة ليبيا مبلغا تتفق الحكومتان على أساسه قبل الشروع فى العمل المطلوب .

المادة العشرون

تنقلات القوات البريطانية والسفن والطائرات والمركبات :

(١) تمنح حكومة ليبيا للقوات البريطانية ولسفن المملكة المتحدة وطائراتها ومركباتها الحكومية بما فى ذلك المركبات المصفحة حرية دخول الأراضى المتفق عليها والخروج منها والتنقل بينها براً أو بحراً أو جواً . ويشمل هذا الحق الاعفاء من الارشاد البحرى الاجبارى ومن كافة رسوم المرور ويجوز لسفن صاحبة الجلالة البريطانيه زيارة موانىء ليبيا بعد إشعار معقول .

(٢) تسمح حكومة ليبيا لطائرات المملكة المتحدة الحكومية بالطيران على الأراضى الليبية وفى حالة الاضطرار بالهبوط عليها وبالقيام منها بما فى ذلك المياه الإقليمية . بيد أنه لا يجوز لطائرات المملكة المتحدة الحكومية أن تطير على المدن إلا فى حالات الاضطرار أو بشروط يتفق عليها بين الحكومتين ولا على المناطق التى تحرمها حكومة ليبيا على الطائرات الأجنبيه بصفة عامة . ويسمح لطائرات المملكة المتحدة الحكومية باستعمال المطارات الليبية بالشروط التى تطبق على الطائرات الأجنبية بصفة عامة ماعدا أنها تتمتع بتسهيلات المرور بمطار بنينه المدنى بعد إشعار، وما عدا أن حالة سلاح الطيران الملكى بمطار طرابلس المدنى تنظم بالمادة الواحدة والعشرين من هذه الأتفاقية .

(٣) بالاتفاق بين الحكومتين يكون للقوات البريطانية وسفن المملكة المتحدة ولطائراتها ولمركباتها الحكومية حرية التنقل فى مناطق ليبيا الأخرى لأغراض هذه الاتفاقية .

(٤) تتخذ حكومة المملكة المتحدة فى ممارسة الامتيازات المنصوص

عليها فى هذه المادة كافة الاحتياطات المعقولة لتفادى الحاق الضرر بالتسهيلات الليبية العامة .

(٥) يتمتع أعضاء القوات البريطانية بصفتهم الشخصية بنفس حرية التنقل التى يتمتع بها الأجانب بصفة عامة بليبيا . وتقبل حكومة المملكة المتحدة مبدأ وجوب عدم ارتداء أعضاء القوات البريطانية الملابس العسكرية بطرابلس وبنغازى خارج واجباتهم . وعليه يرتدى عادة أعضاء القوات البريطانية العسكريون أثناء وجودهم فى طرابلس وبنغازى الملابس المدنية خارج واجباتهم . بيد أنه فى الظروف الاستثنائية يجوز للسلطات العسكرية بعد التشاور مع السلطات الليبية أن تصدر أوامر أو تعطى الإذن لهؤلاء الأعضاء بارتداء الملابس العسكرية . ويعاد النظر فى هذا الترتيب بعد خمس سنوات .

المادة الحادية والعشرون

مطار طرابلس المدنى :

(١) تتسلم السلطات الليبية مسئولية تشغيل مطار طرابلس المدنى وصيانته تسلماً تاما فى أسرع وقت ممكن .

(٢) فى هذه الأثناء يستمر سلاح الطيران الملكى على نفقته فى تقديم المساعدة الفنية وخلافها حسب ما يتفق عليه لحسن تشغيل المطار .

(٣) تضع حكومة ليبيا تحت تصرف سلاح الطيران الملكى الأراضى اللازمة القريبة من الناحية الشرقية من مطار طرابلس المدنى لتمكينه من الاستعاضه عن التسهيلات للمدى الذى يتمتع به حالياً فى المطار . ويسلم سلاح الطيران الملكى إلى حكومة ليبيا تسهيلات المطار تدريجياً فى مدة لا تتجاوز خمس سنوات . ويستمر سلاح الطيران بعد ذلك فى تقديم

المساعدة الفنية والمساعدات الأخرى إلى السلطات الليبية حسب ما يتفق عليه بين الحكومتين .

(٤) يجوز لسلاح الطيران الملكى أن يحتفظ بسر بين أو أى عدد آخر من الأسراب يتفق عليه مع حكومة ليبيا فى الأراضى المتفق عليها بمطار طرابلس المدنى .

المادة الثانية والعشرون

دخول القوات البريطانية إلى ليبيا وخروجها منها :

١ — تسمح حكومة ليبيا لحكومة المملكة المتحدة بإحضار أعضاء القوات البريطانية إلى ليبيا وبأن تنقل هؤلاء الأعضاء منها . وتقوم حكومة المملكة المتحدة بأعلام حكومة ليبيا من حين لآخر عن عدد القوات البريطانية الموجودة بليبيا على ألا يتجاوز ذلك العدد ماتتفق عليه الحكومتان .

٢ — لاتطبق مقتضيات الجوازات والتأشيرات على أعضاء القوات البريطانية العسكرية ولكن تزودهم حكومة المملكة المتحدة ببطاقات مناسبة لتحقيق الشخصية وتقدم نماذج من هذه البطاقات إلى حكومة ليبيا . ولاتطبق قوانين حكومة ليبيا لمنع دخولهم أو سفرهم غير أن مقتضيات الجوازات والتأشيرات تطبق على أعضاء القوات البريطانية الآخرين .

٣ — لاتدفع رسوم مرور على دخول أعضاء القوات البريطانية إلى ليبيا أو الخروج منها أو التنقل فيها .

المادة الثالثة والعشرين

عدم تطبيق قوانين تسجيل الأجانب ومراقبتهم :

تعفى حكومة ليبيا أعضاء القوات البريطانية من تطبيق القوانين التى تنص

على تسجيل الأجانب ومراقبتهم . وتتخذ حكومة المملكة المتحدة كل التدابير التي هي في إمكانها لضمان حسن سلوك جميع أعضاء القوات البريطانية وتقدم لحكومة ليبيا ماتطلبه من المعلومات عن الأعضاء المدنيين على أن تؤخذ بعين الاعتبار صفتهم كأعضاء في القوات البريطانية .

إعادة أعضاء القوات البريطانية السابقين إلى أوطانهم :

تتخذ حكومة المملكة المتحدة التدابير لاعادة أي عضو من القوات البريطانية إلى بلاده على نفقتها إذا مافقدصفته هذه أثناء خدمته بليبيا . ويتم تسفيره في أقرب وقت ممكن بعد أن تتغير صفته . وفي هذه الأثناء تحول حكومة المملكة دون أن يصبح الشخص المعنى عبئا على مالية ليبيا . ولاتطبق هذه الأحكام إذا سمحت حكومة ليبيا للشخص المذكور بالبقاء في ليبيا .

المادة الخامسة والعشرن ن

حيازة الأسلحة وحملها :

يجوز لأعضاء القوات البريطانية العسكريين في ليبيا أن يحوزوا وأن يحملوا أسلحة تبعاً لمقتضيات أداء واجباتهم الرسمية .

المادة السادسة والعشرون

الشراء محلياً :

١ — يجوز لأعضاء القوات البريطانية أن يشتروا محلياً المواد والبضائع اللازمة لاستعمالهم الخاص أو استهلاكهم وأن ينتفعوا بما يحتاجون إليه من خدمات بنفس الشروط التي تطبق عادة بليبيا .

٢ — يجوز لحكومة المملكة المتحدة ولمتعهديها وللمنظمات العسكرية

المصرح لها أن يشتروا محلياً مايلزمهم من مواد وبضائع بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط مراعاة أى رغبة تعرب عنها حكومة ليبيا . وتسير حكومة المملكة المتحدة على سياسة شراء المواد والبضائع محلياً إذا توفرت وكانت فى المستوى المطلوب.

المادة السابعة والعشرون

استخدام العمال المحليين :

١ — مع مرعاة أى رغبة تعرب عنها حكومة ليبيا ، تستخدم حكومة المملكة المتحدة ويستخدم متعهدوها والمنظمات الحكومية المصرح لها . إلا فى ظروف خاصة ، مدنيين ليبيين بشرط أن يكونوا متوفرين ولهم الكفاءة للقيام بالعمل وتكون شروط استخدام المواطنين الليبيين والأشخاص الذين يقومون عادة بليبيا بموجب الشروط التى هى بصفة عامةواجبةالتطبيق وفقاً للقانون الليبي ، لاسيما بالنسبة للأجور والأجور الإيضافية والتأمين وشروط حماية العمال .

٢ — بناء على طلب السلطات الليبية المختصة لحكومة ليبياتخصم حكومة المملكة المتحدة ومتعدوها والمنظمات الحكومية المصرح لها وتدفع إلى السلطات الليبية بموجب مقتضيات القانون الليبي ، ضريبة الدخل أو أى ضريبة أخرى ، من الأجور التى تدفعها لمستخدميها الذين لاتعفيهم أحكام هذه الاتفاقية من دفع الضرائب .

٣ — تستفيد حكومة المملكة المتحدة عند الإمكان وبالاتفاق مع حكومة ليبيا مد خدمات مصالح الاشغال العامة فى ليبيا .

المادة الثامة والعشرون

المركبات ورخص القيادة :

١ — فى حالة أعضاء القوات البريطانية الذين لديهم رخص القيادة

صالحة فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية أولديهم تصاريح قيادة أصدرتها لهم السلطات العسكرية المختصة بعد أن أدوا امتحاناً صالحاً لإصدار رخص قيادة فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، توافق حكومة ليبيا إما على اعتماد هذه الرخص والتصاريح دون امتحان قيادة أو رسوم ، وإما على إصدار تصاريح قيادة خاصة بها دون امتحان قيادة أو رسوم .

(٢) لا تكلف حكومة ليبيا السيارات الحكومية للمملكة المتحدة بالحصول على رخص بموجب قوانين ليبيا أو بحمل علامات تعريف التى تتطلبها عادة قوانين ليبيا ولكن تحمل هذه السيارات علامات تعريف تصدرها السلطات المختصة للمملكة المتحدة .

(٣) لا تطلب حكومة ليبيا أو تخضع سيارات المملكة المتحدة الحكومية لقوانين ليبيا فيما يخص التصميم والمعدات ولكن تتخذ حكومة المملكة المتحدة والمنظمات العسكرية المصرح لها كافة الاحتياطات المعقولة لتفادى إلحاق الضرر بالمرافق الليبية العامة .

المادة التاسعة والعشرون

القوانين واللوائح القانونية .

(١) يجوز لحكومة المملكة المتحدة ولمتعهديها سواء أكانوا ليبيين أو غير ليبيين والمنظمات العسكرية المصرح لها أن تستورد إلى ليبيا معفاة من الرسوم الجمركية ، المواد والبضائع اللازمة لغرض العمل بموجب هذه الاتفاقية أو لاستعمال أو استهلاك أعضاء القوات البريطانية المقصورين عليها .

(٢) يجوز لأعضاء القوات البريطانية أن يستوردوا إلى ليبيا عند أول وصولهم إلى ليبيا أو عند أول وصول أى معول لهم للالتحاق بهم ، أمتعتهم

الشخصية وأدواتهم المنزلية وسياراتهم الخاصة لاستعمالهم الشخصى معفاة من الرسوم الجمركية .

(٣) لاتطبق القوانين واللوائح التى تسير عليها سلطات الجمارك فى ليبيا بما فى ذلك حق التفتيش والحجر على أى ممتلك يستورد بموجب هذه الماده أو على أى مستندات رسمية تحضرها حكومة المملكة المتحده إلى ليبيا .

٤ — يجوز إعادة تصدير الممتلكات المستوردة إلى ليبيا بموجب هذه المادة دون التقيد بقوانين ليبيا ولوائحها الجمركية ، ولكن لايجوز التصرف بتلك الممتلكات فى ليبيا إلا لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية أو لصالح أعضاء القوات البريطانية أو فى الأحوال الأخرى التى تصرح بها السلطات المختصة لحكومة ليبيا مع مراعاة الشروط التى قد تفرضها .

٥ — تتخذ حكومة المملكة المتحدة الاجراءات الإدارية الرامية إلى الحيلولة دون التصرف بهذه الامتعة لصالح أشخاص غير مصرح لهم وبصفة عامة إلى الحيلولة دون سوء الاستعمال فى الامتيازات التى تمنحها هذه المادة وتتعاون الحكومتان لهذه الغاية .

٦ — يجوز تصدير الأمتعة المشتراة بليبيا التى أشير إليها فى الفقرة (٣) من المادة ١٦ دون التقيد بقوانين ليبيا ولوائحها الجمركية .

المادة الثلاثون

أحكام شتى خاصة بالضرائب :

١ — لايعتبر الوجود المؤقت لأحد أعضاء القوات البريطانية بليبيا إقامة أو موطنا ولايخضعه فى حد ذاته لأية ضرائب أو رسوم أو تكاليف بليبيا سواء على دخله أو على ممتلكاته المنقولة التى يعوّد وجودها بليبيا إلى

وجوده المؤقت بها كما لاتخضع مخلفاته لضريبة الوفاة فى حاله وفاته . لاتطبق هذه الفقرة على الدخل الناتج عن الممتلكات غير المنقولة أوعن أى مصلحة تجارية بليبيا .

٢ — لايخضع أى مواطن بريطانى يقيم فى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية كما لاتخضع أية شركة مؤسسة بموجب قوانين المملكة المتحده لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ومقيمة بها ، لاية ضريبة بالنسبة للدخل الناتج عن تعهد مع حكومة المملكة المتحدة بناء على عمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط عدم تطبيق هذا الاعفاء على الأشخاص الذين يقومون أو الشركات التى تقوم بأعمال أخرى فى ليبيا غير الأعمال الناتجة عن عقود مع حكومة المملكة المتحدة .

٣ — لاتدفع أية ضريبة أو رسوم أو تكاليف على المستوردات أو التصديرات المشار إليها فى المادة ٢٩ .

٤ — لاتدفع حكومة المملكة المتحدة أية ضريبة أو رسوم أو مكوس بالنسبة لأى شىء تقوم به فى ليبيا (بما فى ذلك شراء ملك أو ملكيته أو حيازته أو الاستيلاء عليه أو استعماله أو التصرف فيه) بناء على عمليات بموجب هذه الاتفاقية . ولكن هـــذا الاعفاء لايطبق على مايدفع مقابل مايقدم من خدمات .

٥ ـ لاتعفى نصوص هذه المادة أى عضو من القوات البريطانية من .

(ا) أية رسوم بموجب قانون ليبيا بالنسبة لجهاز راديو أو تليفون هو ملك خاص .

(ب) أية ضريبة أو رسوم تسجيل بموجب قانون ليبيا بالنسبة لحيازة واستعمال سيارة مملوكة ملكا خاصاً .

٦ ـ ليس فى هذه المادة ما يلزم حكومه ليبيا بأن تعيد أو تتنازل عن أية ضريبة أو رسوم أو تكاليف كانت واجبة الدفع فى ليبيا عن مواد أو بضائع قبل أن تحوزها حكومة المملكة المتحدة أو يحوزها متعهدوها أو المنظمات الحكومية المصرح لها بليبيا بشرط أن تتخذ حكومة ليبيا الترتيبات للتنازل عن كافة الرسوم الجمركية والضرائب على الوقود أو الزيت أو الشحم الذى يبتاع على هذه الطريقة والذى يصدق عليه أحد الضباط التابعين لحكومة المملكة المتحدةو المصرح لهم بأنه خاص باستعمال القوات البريطانية بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية .

٧ ـ لا يعفى من الرسوم والضرائب الوقود والزيت والشحوم التى يحصل عليها أعضاء القوات البريطانية لاستعمالهم الخاص .

المادة الحادية والثلاثون

الاختصاص — القضايا المدنية .

١ — تدفع حكومة المملكة المتحدة تعويضاً عادلا عن الأضرار التى تنتج عن قيام أعضاء القوات البريطانية الذين تستخدمهم حكومة المملكة المتحدة مباشرة بواجباتهم الرسمية إذا لم تكن تلك الأضرار ناتجةعن عمليات عسكرية فى زمن الحرب ولا تنظر المحاكم فى مثل هذه المطالبات بتعويض .

٢ — تدفع حكومة ليبيا تعويضاً عادلا عن الأضرار التى تطالب بها حكومة المملكة المتحدة أو أعضاء القوات البريطانية والتى تنتج عن قيام الأشخاص الذين تستخدمهم مباشرة حكومة ليبيا بواجباتهم الرسمية إذا لم تكن تلك الأضرار ناتجة عن عمليات عسكرية فى زمن الحرب .

٣ — باستثناء ماتنص عليه الفقرة (١) من هذه المادة يجوز أن تنظر محاكم ليبيا فى القضايا المدنية ضد أعضاء القوات البريطانية ، وفى هذه الحالات

تتخذ السلطات العسكرية المختصة بناء على طلب السلطات الليبية كافة التدابير التى بإمكانها لضمان الامتثال لأحكام المحاكم الليبية وأوامرها وأن تساعد ، فى حدود ماتسمح به اعتبارات الأمن ، السلطات الليبية فى تنفيذ تلك الأحكام أو الأوامر ولكن لايخضع العضو العسكرى من أعضاء القوات البريطانية لحكم محكمة أو لأمر منها يصرفه عن الخدمة ولا يكون تنفيذ مثل هذا الحكم أو لأمر ضد شخصه أو راتبه أو أسلحته أو ذخائره أو معداته أو لوازمه أو ملابسه العسكرية .

المادة الثانية والثلاثون

الاختصاص ـ المسائل الجنائية .

١ ـ يجوز للمحاكم العسكرية للمملكة المتحدة ولسلطاتها أن تمارس فيما يتعلق بأعضاء القوات البريطانية الاختصاص والسلطة اللذين يمنحهما لها القانون الإنجليزى فى الحالات الآتية وهى :

(ا) الجرائم التى ترتكب فقط ضد أموال حكومة المملكة المتحدة أو ضد عضو آخر من أعضاء القوات البريطانية أو ضد ماله .

(ب) الجرائم التى ترتكب فقط فى المناطق المتفق عليها .

(ح) الجرائم التى ترتكب فقط ضد أمن المملكة المتحدة بما فى ذلك الخيانة العظمى والتخريب والتجسس وخرق أى قانون يتعلق بالأسرار الرسمية أو أسرار تتعلق بالدفاع الوطنى عن المملكة المتحدة .

(د) الجرائم المترتبة على أى فعل أو تقصير حدث أثناء القيام بالواجب الرسمى وفى جميع الحالات التى يتوفر فيها الاختصاص والسلطة يكون أعضاء القوات البريطانية متمتعين بحصانة اختصاص المحاكم الليبية .

٢ ـ فى الحالات الأخرى يكون الاختصاص للمحاكم الليبية إلا إذا

تنازلت الحكومة الليبية عن حقها فى ممارسة ذلك الاختصاص ، وتنظر الحكومة الليبية بعين العطف لأى طلب تقدمه سلطات الحكومة المتحدة للتنازل عن حقها فى الأحوال التى ترى فيها هذه السلطات أن لذلك التنازل أهميه خاصة أو عندما يكون بالإمكان تطبيق عقوبة مناسبة باتخاذ الإجراءات التأديبية دون اللجوء إلى محكمة .

٣ ـ تتعاون السلطات الليبية وسلطات المملكة المتحدة فى القبض على أعضاء القوات البريطانية وتسليمهم للسلطة المختصة للمحاكمة وفقاً للأحكام المذكورة أعلاه ، وتخطر السلطات الليبية فى الحال سلطات المملكة المتحدة إذا هى ألقت القبض على أى عضو من أعضاء القوات البريطانية . إذا قبض على أحد أعضاء القوات البريطانية وطلبت سلطات المملكة المتحدة الإفراج عنه رهن المحاكمة ، تقوم السلطات الليبية بإخلاء سبيله من حراستها على أن تتعهد سلطات المملكة المتحدة بتقديمه إلى المحاكم الليبية لإجراءات التحقيق وللمحاكمه عند الطلب .

٤ — تتعاون السلطات الليبية وسلطات المملكه المتحدة على إجراء جميع التحقيقات الضرورية فى الجرائم وعلى جمع الأدله وابرازها بما فى ذلك حضور الشهود وقت المحاكمة ، وفى الاحوال المناسبة ، ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتسليمها إلا أن تسليم تلك الأشياء قد يجعل خاضعاً لرده فى الوقت الذى تعينه السلطات التى سلمتها .

٥ — يحق لأى عضو من اعضاء القوات البريطانية عندما يحاكم فى المحاكم الليبية :

(ا) أن يحاكم رأساً بمحاكمة سريعة .

(ب) أن يخبر قبل محاكمته بالتهمة المعينة أو التهم ضده .

(ج) أن يواجه بشهود الإثبات ضده .

(د) أن يتمتع بالإجراءات الجبرية للحصول على الشهود فى صالحه إذا كان هؤلاء ضمن اختصاص المحاكم الليبية ,

(هـ) أن يكون له ممثل قانونى يختاره للدفاع عنه أو أن يتمتع بالتمثيل القانونى المجانى أو المعافاة حسب الظروف السائدة فى ليبيا حالياً .

(و) أن يحصل على خدمات مترجم قدير إذا رأى ذلك ضرورياً .

(ز) أن يتصل بسلطات المملكة المتحدة ليحضر المحاكمة ممثل عن تلك السلطات .

٦ — تخطر السلطات الليبية سلطات المملكة المتحدة بنيجة محاكمة أى عضو من أعضاء القوات البريطانية أمام المحاكم الليبية .

٧ — يعاد إلى سلطات حكومة ليبيا الشهود غير الخاضعين لقانون المملكة المتحدة والذين ينسب إليهم الحنث باليمين أو إهانة المحكمة أثناء النظر فى قضية أمام المحاكم العسكرية والسلطات التابعة للمملكة المتحدة وتضمن قوانين ليبيا نصوصاً لمحاكمة مثل هؤلاة المتهمين وعقابهم .

٨ - من حق حكومة المملكة المتحدة أن تحفظ الأمن فى الأراضى المتفق عليها وتصون النظام فيها ويجوز لها أن تقبض فيها على الذين تنسب إليهم جناية وأن تسلمهم فوراً إلى السلطات الليبية لمحاكمتهم عندما يكونون خاضعين للمحاكمة فى المحاكم الليبية .

٩ — يجوز استخدام أعضاء القوات البريطانية خارج الأراضى المتفق عليها فى أعمال البوليس بترتيب مع السلطات المختصة لحكومة ليبيا . وتكون للسلطات الليبية المسئولية الرئيسية لحماية الكابلات الحاملة للنور والقوة المحركة أو المواصلات لأية من الأراضى المتفق عليها سواء أكانت

هذه الكابلات ملكا لحكومة المملكة المتحدة أم لا ، ولكن يجوز لها أن ترتب مع سلطات المملكة المتحدة استخدام أعضاء القوات البريطانية لهذه الغاية ، وفى جميع هذه الأحوال يكون للبوليس الليبي الذى قد يخدم معه أعضاء للقوات البريطانية السلطة العليا فيما يتعلق بأشخاص سكان ليبيا وأموالهم .

المادة الثالثة والثلاثون

تعاريف:

١ — فى هذه الاتفاقية :

(ا) تعنى (حكومة ليبيا) الحكومة الاتحادية للملكة الليبية المتحدة .

(ب) تعنى (حكومة المملكة المتحدة) حكومة المملكة المتحدة البريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

(ح) تعنى (الحكومتان) الحكومتين المذكورتين أعلاه .

(د) تعنى (القوات البريطانية) أعضاء خدمات البر والبحر والجو البريطانية المسلحة (المشار إليهم فى هذه الاتفاقية بـ « الأعضاء العسكريين») والموظفين المدنيين الذين يصاحبونهم وتستخدمهم هذه الخدمات أو يخدمون معها مباشرة أو عن طريق المنظمات الحكومية المصرح لها . ويشمل هذا التعريف كذلك أتباع هؤلاء الأعضاء العسكريين والمدنيين ولا يشمل الأشخاص المواطنين أو الأشخاص الذين يقيمون عادة بليبيا أو من ليس وجوده فى ليبيا ناتجاً عن عمليات بموجب هذه الاتفاقية ،

والتابع بالنسبة لأى شخص معناه مايلى :

(١) زوجة ذلك الشخص أو زوجها .

(٢) أى شخص آخر يعوله ذلك الشخص إعالة تامة أو يوجد فى رعايته أو مسئوليته أو عنايته .

(هـ) تعنى (المنظمات العسكرية المصرح لهـا) المنظمات التى ترافق عادة القوات البريطانية المسلحة والمبينة فى الجدول الثالث من هذه الاتفاقية وأية منظمة أخرى مماثلة تتفق حكومة المملكة المتحدة وحكومة ليبيا على اعتبارها منظمة عسكرية مصرح لها .

(و) تعنى (الأغراض العسكرية) داخل الأراضى المتفق عليها أو فى غيرها كما هو منصوص فى هذه الاتفاقية منشآت المعدات العسكرية ومبانيها وصيانتها واستخدامها كما تشمل التسهيلات بمـا فى ذلك تسهيلات التدريب والسكن والاستشفاء والتسلية والتثقيف والترفيه لأعضاء القوات البريطانية وعمليات حكومة المملكة المتحدة ومتعهديها والمنظمات العسكرية المصرح لها بموجب هذه الاتفاقية وتشمل تخزين ممتلكات حكومة المملكة المتحدة ومتعهديها والمنظمات العسكرية المصرح لها التى توجد فى ليبيا بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(ز) تعنى (السلطات العسكرية المختصـــة) الضباط القواد لفروع الخدمات المسلحة البريطانية بليبيا .

(ح) تعنى (السفينة) كل نوع من المراكب المحمولة على الماء .

(ط) تشمل لفظة (البضائع) المعدات العسكرية ومواد الصيانة والبناء .

(ى) تعنى (سفن المملكة المتحدة الحكومية) و (طائرات المملكة المتحدة الحكومية) السفن والطائرات العاملة بموجب عقود حكومية أو العاملة لغايات القوات المسلحة للمملكة المتحدة .

(ك) تعنى (مركبة المملكة المتحدة الحكومية) المركبة التى تقصر خدمتها على حكومة المملكة المتحدة أو على المنظمات العسكرية المصرح لها .

٢ — إذا قام شك فى عضوية أى شخص بالنسبة للقوات البريطانية تقبل محاكم ليبيا كبينة على ذلك شهادة تثبت عضويته لتلك القوات يوقع

عليها ضابط مصرح له وتشعر حكومة المملكة المتحدة بالطرق الدبلوماسية حكومة ليبيا بأسماء الضباط المصرح لهم بإصدار مثل هذه الشهادات وتقدم نماذج لتوقيعاتهم .

٣ — تقبل محاكم ليبيا كبينة شهادة وزير صاحبة الجلالة البريطانية المفوض بليبيا تثبت أن مطالبة ما بتعويض قد نشأت عن ممارسة أحد أعضاء القوات البريطانية مستخدم من قبل حكومة المملكة المتحدة لواجباته الرسمية .

المادة الرابعة والثلاثون

الخلافات :

يفض أى خلاف بين حكومة ليبيا وحكومة المملكة المتحدة ينشأ عن هذه الاتفاقية عن طريق الاحتكام لمحكمة خاصة تتألف من عضو تعينه حكومة ليبيا ومن عضو تعينه حكومة المملكة المتحدة ومن عضو تعينه الحكومتان بالاشتراك إلا إذا فض الخلاف بطريقة أخرى وإلا إذا نصت هذه الاتفاقية على طريقة أخرى لفضه . وإذا لم تتمكن الحكومتان فى ظرف شهرين من الاتفاق على شخص لتعيينه كعضو ثالث يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين ذلك العضو الثالث ، وإذا كان رئيس المحكمة مواطناً للمملكة المتحدة ومستعمراتها أو مواطناً ليبياً فإنه يطلب من نائب الرئيس أن يقوم بذلك التعيين وإذا كان هذا الأخير كذلك مواطناً كما تقدم يوجه الطلب إلى أقدم قاض فى المحكمة .

المادة الخامسة والثلاثون

إبرام الاتفاقية ومدتها :

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للإبرام ويتم تبادل وثائق الإبرام فى

أقرب وقت ممكن . وتوضع موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الإبرام وتظل سارية المفعول لمدة عشرين سنة إلا إذا عدلت أو أبدلت باتفاق بين الحكومتين ويعاد النظر فيها على كل حال فى نهاية عشر سنوات ، ويجوز لأى من الحكومتين قبل انتهاء مدة (١٩) سنة أن تشعر بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنهائها فى نهاية العشرين سنة المذكورة . فإذا لم تنته الاتفاقية بهذه الطريقة تظل سارية المفعول بعد انتهاء مدة العشرين سنة مع خضوعها لأى تعديل أو لأى إبدال حتى نهاية سنة واحدة بعد أن تشعر إحدى الحكومتين بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنهائها .

وإقراراً لذلك وقع الموقعان أدناه بناء على تفويض صحيح لكل منهما من حكومته على هذه الاتفاقية وبصمها كل منهما بختمه .

حرر فى صورتين ببنغازى فى اليوم التاسع والعشرين من يوليو سنة ألف وتسعمائة وثلاث وخمسين باللغتين الانكليزية والعربية وكلا النصين متساو فى صحته .

الملحق الاول :

الاتفاقية العسكرية البريطانية — الليبية
الممتلكات المتفق على بقائها تحت تصرف حكومة المملكة المتحدة طوال مدة الاتفاقية طبقاً للمادة ٣ من الاتفاقية

ولاية طرابلس الغرب

رقم التأجير	الوصف	الموقع
	مبنى واحد للأعمال الادارية يتفق عليه مع الحكومة الليبية	طرابلس
٤٥٢٤	هنغر للطيران البحرى برصيف القرة مانلى	طرابلس
٤٥٦١	قسم من عمارة « المهبط البحرى » بمنطقة الميناء	طرابلس
	أرض بمستودع فشلوم للزيوت (شرقيةوغربية) لإضافة مستودعات أخرى	
٨٣٩	معمل الثلج ومخازن التبريد بباب ابن غشير (بورتابينيتو)	طرابلس
١١١٠	المقبرة العسكرية والمقبرة العسكرية البريطانية	طرابلس
٤٥٢٩	ثكنات ميانى	ميانى
٦٣٤	ثكنات برين	ميانى
٤٥٠٣	ثكنات مدنين	ميانى
٥٤١٦ و ٦٥٠٢	ثكنات قورجى وأرض بباب قورجى وقلعة	قورجى
٤٥٢٦	ثكنات كرن	عين زاره
ل ٨	٤٠٦٫٠٠٠ متر مربع من أراضى الدولة والتى كانت سابقاً مستودعا للذخيرة الايطالية	عين زاره

رقم التأجير	الوصف	الموقع
٤٥٢٢	معسكرات كسالة	
ل/٩	وأرض بالكيلو متر ٢٧ طريق طرابلس ـ الخمس	
ل/٩ أ	وأرض تقع شرق الثكنات	
ل/٩ ب	ممتدة إلى الشاطيء	تاجوراء
ل/٨ أ	أرض بالساحل للاستحمام شمال طريق طرابلس / الزاوية	
١٦٢١	ثكنات ترهونة مع	
ل/١٠	أرض تقع شرق وجنوب	
ل/١١	الثكنات	ترهونه
ت أ/١٨ أ	٢٠ فدانا من الأرض تقع شمال ثكنات ترهونه	ترهونه
١٣٦٣	الثكنات الشمالية والجنوبية	
١٣٦٧	بالإضافة إلى ٢٥ مبنى مجاوراً	
٣٥٢٥	ومحطة لتوليد الكهرباء ملك حكومة المملكة المتحدة	
٢٥٢٥	مع الأرض التابعة إليها	
ل/١	بالإضافة أيضاً إلى أرض واقعة غرب وشمال الثكنات الشمالية	صبراته
٢٨٤٢	ثكنات الخمس مع أرض	
ل ١٢ـل ١٢ أ	واقعة فى الجنوب والجنوب الغربى	الخمس
١٣٣٤	٤ مبان مرقمة ٩ ـ ١٠ ـ أ ١٠ ب ـ	
	١١ ـ ١١ أ ب و ١٢	الخمس
٤٥٤٣	مكتب الجمارك سابقاً	الخمس
ل/١٣	أرض معدة لهبوط الطائرات سابقاً وأرض	
ل/١٤	قرب الشاطى	الخمس

رقم التأجير	الوصف	الموقع
١٣٢٥	ثكنات مصراته مبنى ذى طابق واحد	
٤ب-ب٤وب٥	بالإضافة إلى بيت مهدم	
ل١٥ل٢٧أ	وأرض إلى الجنوب والغرب	مصراته
٨ب	بيت ومشتملاته بالطريق الساحلية	
ل ١٦	واقع جنوب شرق المعسكرات	مصراتة
ب ٦/ب٧	عمارة غير تامة قرب محطة سكة الحديد	مصراتة
ل ١٧/١٨	٤٢٠ هكتاراً من الأرض الصخرية الساحلية	مصراتة

الأملاك المعدة لاستعمال سلاح الطيران الملكى بمطار طرابلس المدنى طبقاً لما هو منصوص عليه فى المادة ٢١ من هذه الاتفاقية .

وبصفة عامة جميع الممتلكات المؤجرة من طرف القوات العسكرية البريطانية بولاية طرابلس الغرب من أصحابها الخصوصيين والواقعة على بعد خمسة أميال من وسط المدينة طرابلس والأملاك المؤجرة داخل المحيط المذكور لأغراض السكن .

ميادين الرماية ومناطق التمارين المتفق على استعمالها من قبل القوات البريطانية

الرقم المتسلسل	الوصف	الموقع
٣ – ٤ – ٥و٧	منطقة التدريب العام والرماية المضادة للدبابات	قرب صبراته
٩ – ١٠	منطقة التدريب العام	غرب طرابلس
١١	منطقة التدريب العام	جنوب عين زاره
١٤ – ١٥	مرمى التصنيف ومنطقة التدريب العام	قرب معسكرات كسالة تاجوراء
٢٣	منطقة التدريب العام	الخمس
٢٤	منطقة التدريب العام	مصراته
١٦	منطقة التدريب العام ومنطقه إطلاق النار بالميدان	ترهونة
١٧	منطقة التدريب العام ومنطقة إطلاق النار بالميدان	العمارة ، ترهونة
١٨	منطقة التدريب العام	ترهونة
راف/٤	منطقة إطلاق النار من الجو ورماية القنابل	غرب ترهونة
راف/٥	منطقة تجربة هبوط الطائرات والرجال من الطائرات	ترهونة

ولاية برقه

رقم التأجير	الوصف	الموقع
٢٠٦٢	ثكنات دوكاد ووستا وتسهيلات بأرض الميناء وأرض لبناء مستودع جديد	بنغازى
٢٣١٢ / ٣٢٨ / ٣٩٤	مستودع للذخيرة	قرب بنغازى
٢٨١	أرض مستعملة كمقبرة عسكرية بريطانية	بنغازى
٣٩٧	مقطع الجبس كيلومتر ١٤٠٠٦ من طريق بنغازى المرج	
٦٩١—٧٢٣ - ٧٦٠ ٧٢٧--٧٦٢— ٧٦٣—٢٦٥	ثكنات المرج وأراض	المرج
٧٢٩	معسكر الأجازات	طلميتة
١١٧٧—٣٠٩٩ ٣٠٩٣—٣٠٩٤ ٣٠٦٦	الشكنات الشرقية وأراض	درنة
١٠٢٠	شقة ومكتب فى شارع بالبيا	درنة
١٠٢٣	المحل الكائن بشارع بالبيا رقم ٨٤	درنة
٣٠٨٦	كنيسة	درنة
٣٠٩٢	مركز تعليم الجيش والمدرسة	درنة
٣٠٩٧	عمارة فى شارع سالسة	درنة
٣٠٩٨	المحل الكائن بشارع اديلو رقم ٥	
١٢٧٦—١٣٨٠		

رقم التأجير	الوصف	الموقع
١٣٨٧	ملعب التنس — حمام بحرى وأرض للعب	درنة
١٣٥٤ – و ١٣٨٣	موقع معسكر (الباب الغربى)	درنة
١٣٩٣	أرض فى شارع ايدوليو	درنة
١٣٩٤	ممتلكات بمنطقة الفنار	درنة
١٣٥٥	مركز معالجة الأسنان	درنة
	أرض لمضخات مائية وروافع للمياه وقرب قرية جوفانى برتا	عين دبوسية (القبة)
٨٠٠١	أرض صالحة للاستعمال كمعسكر	طريق بنينة
٢٥١٣ – ٢٦٠٠	ثكنات و	
٢٦٠١ – ٢٦٠٣	مبان وأراض	طبرق
٢٦٠٥ – ٢٦٠٦		
٢٥١٠	مستودع بترول	طبرق
٢٥٢١	عمارة ذات طابق واحد قرب نيبي هاوس	طبرق
٢٥٢٣ – ٢٥٢٤		
٢٦٢٥ – ٢٦٢٩	مبان مختلفة تعرف برقم ٩ – ١١ – ١٤ – ومبان أخرى ومجاورة لها .	طبرق
٢٥٨٣	أملاك فى شارع فيرنز	طبرق
٢٥٩١	ملعب اسكواتش بشارع قالاراتى سكوتى	طبرق
٢٦٠٧	مبنى يقع شرقى مولد الكهرباء	طبرق
٢٦٠٩	نادى صف الضباط	طبرق
٢٦١٠	كنيسة	طبرق

٢٦١٤	مستودعات المياه	طبرق
٢٥٢٣	مخازن التبريد	طبرق
٢٦٤٧	عمارة مقابلة للرصيف الرئيسى	طبرق
٢٦١٧	أرض تقع شرقى الميناء تستعمل كمصيف	طبرق
٢٦١٨	ميدان للتنس	طبرق
٢٦٥٨	ميدان للرماية بالبنادق	طبرق
٢٦٦٠	أرض داخل منطقة مخازن الميناء	طبرق
٢٦٦١ - ٢٦٦٢	أرض تقع غرب مدينة طبرق مؤسسة سابقاً لتخزين زيوت الأسطول الايطالى مع مساحة أخرى من الأرض تقع مباشرة إلى الشمال	طبرق
٢٦٦٣	أرض ميناء طبرق تقع شمال الرصيف رقم ٤	طبرق
٢١٦٤ - ٢٦٦٨	أرض (بيلاسترينو) تحتوى على ممرات أرضية وحجرات للتخزين	طبرق
٣٦٦٥	أرض تقع شمال طريق طبرق - بردية وتشتمل على ممرات أرضية وحجرات	طبرق
٢٦٦٦	أرض عند الكيلومتر ١ ، ٢ تقع شمال غرب مفترق طريق العدم وتشتمل على مجموعة من المخابىء الأرضية	طبرق
راف / ١	أرض مع هنغر للطائرات البحرية وورشة	طبرق
راف / ٢	أرض بمنطقة مخازن الميناء ومجاورة للرقم ١	طبرق
راف / ٣	أرض مع عمارة اللاسلكى	طبرق
٢٦٢٥	مطار وأرض وأبنية ٢٢٢٥ هكتاراً	العدم
راف / ٧	أرض لرماية القنابل	العدم

وبصفة عامة جميع الممتلكات المؤجرة من طرف القوات البريطانية فى برقة من أصحابها والواقعة على بعد ٥ أميال من وسط مدينة بنغازى والأملاك المؤجرة داخل المحيط المذكور لأغراض السكن .

* * *

ميادين الرماية ومناطق التمرين المستعملة على الدوام المتفق على استعمالها من قبل القوات البريطانية

رقم التأخير	الوصف	الموقع
٢ - ٥ - ١٠	مناطق الرماية بالبنادق ومناطق	جنوب المرج
١١ - ١٢	التدريب العام	
٦ - ٧ - ١٨	مناطق الرماية بالبنادق ومناطق التدريب	شرقى درنة
١٩	العام	
٨	مناطق الرماية بالبنادق	طبرق
١٦١٥	مناطق التدريب العام	قرب بنينة
	ومنطقة إطلاق النار بالميدان	

الملحق الثانى :

بالاتفاقية العسكرية الليبية الانكليزية

الممتلكات التى تخلى من قبل حكومة المملكة المتحدة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية .

تخلى الممتلكات التالية فى المدة المبينة فى الكشف والتى تبدأ من تاريخ توقيع حكومة ليبيا لوثيقة الإبرام لهذه الاتفاقية .

برقــة

بنغازى

رقم التأجير	الوصف	المدة التى يجب الإخلاء خلالها
٣٢	بناية ذات طابقين	سنة
٢٠٤٧	» » »	»
٢٠٩٣	» » »	»
٢١١٩	» » »	»
٢٤٥٠	ثكنات توريللى (تخلى قبل سنة إذا أمكن)	سنة »
٦٥١٤	ڤيلا	»
٦٥٧٩		
٧٠٨١	بنايات بنينة	»
٧٠٨١	مجزرة البلدية	»
٦٥٤٥	بناية ذات طابق واحد	»
٩	ساحة المستشفى	»
٢٢٠٩/٢٢٦٧	عمارة اندريا فونتانا	»
	مستشفى بنغازى	بمجرد أن تتم بناية مستشفى بديل من قبل قسم الأشغال ببرقة حسب تصميم وبنايات حكومة المملكة المتحدة (بشرط أن يعد التصميم والبنايات والأموال اللازمة

		ثلاثة أشهر وإذا لم تعد يخلى المستشفى فى ظرف سنة أو نصف)
		خمس سنوات
	كافة الممتلكات الأخرى فى دائرة نصف قطرها خمسه أميال من مركز بنغازى التى يشملها الملحق الأول بهذه الاتفاقية (وتشمل هذه الفئة المغسلة رقم التسجيل ٦٥٥٤ بالكويفية)	
	منطقة الجبل	
	نصف معسكر باتيستى	فورا
	هوتيل شحات - بشحات	بعد اشعار مدته ثلاثة أشهر
٧٢٨	خمسة منازل سكابلى - بالمرج	سنة
	نصف معسكر باتستى	سنتان
٨٢٧	خمسة منازل سكابلى بالمرج	»
	منطة درنة	
٣٠٥٢	نادى النافى للضباط بدرنة	سنة
١١٢٣	المستشفى البريطانى بدرنة (يخلى السنة إذا أمكن)	سنة ونصف
٣٠٦٥	عمارة ذات طابق واحد بدرنة	٥ سنوات
٣٠٧٩	عمارة ذات طابقين بدرنة	» »

٣٠٧٨	عمارة ذات طابقين بدرنة	٥ سنوات
	عمارات اينشيس	» »
	الشكنات الغربية	» »

منطقة طبرق

٢٥٢٢	مجموعة ب ن شمال نيفي هاوس طبرق	سنة
٢٥٢٠	نصف ة من المنازل شمال نيفي هاوس طبرق	»
٢٦٢٢	ثلاثة م ، صغيره مجاوره للقيادة بطبرق	»
٢٦٢٦/٢٦٣٧	عمارتان شارع طرابلس ، طبرق	»
٢٥٦٩	بناية ذات طابقين شارع تورينو طبرق	»
٢٥٢٠	نصف عماره شمال نيفي هاوس طبرق	سنتان

طرابلس

رقم التأجير	الوصف	المده التى يجب إخلاء المبنى خلالها
١١ و ١٠١٣	ثكنات لانكا	فورا
١٠٩٨	فيلا فيلاورى	»
١١٩ و ٤٢١ و ٥٦٠ و ٤٥٦٠	ثكنات مارينا	فى ظرف سنة وتخلى واجهة ثكنات مارينا مقدما فى أقرب وقت ممكن
	السينما الصيفى (ايتال)	
٤٥٥٦	٥ شارع برغامو	فى أقرب وقت خلال سنة
٤٥٣٢	محطة الاذاعة	سنة
	شقة رقم ٣/٣ شارع فرانشيسكو باراكا	»
	شقة رقم ١٠٤ شارع بلت	»
	شقة رقم ٦٧ شارع بلت	»
	شقتان رقم ٦٠ شارع بلت	»
	أربع شقق رقم ٧٨/٨٠ شارع بلت	»
	أربع شقق رقم ٩٨/١٠٢ شارع بلت	»
	شقتان شارع الشط	»
	نادى الحمام شارع بلت	»
	ملحق غراند هوتيل	
١١٩١	مبانى مستأجرة من قبل النافى	»
	بورتا بينيتو (باب ابن غشير)	»
١١٩٧	ميدان ضرب النار على بعد ٣½ كيلو متر عن طريق طرابلس الزاوية	»

رقم التأجير	الوصف	المدة التى يجب إخلاء المبنى خلالها
	أرض مساحتها ١٧٨٠٠ مترا مربعا	سنة
	أميرية مونتى « نادى اليخت »	»
٩٠	ثكنات مارث	سنتان
٤٥٠٧	ثكنات الفرسان (كافاليبرى)	(٣) سنوات مع ترتيبات للاستعمال المشترك خلال ذلك مع قسم أشغال ولاية طرابلس
٨٩	ثكنات العزيزية	(٥) سنوات
٨٨	ثكنات جالو وملحقاتها	» »
٤١١	الفرن العسكرى شارع كولومبو	» »
١٠٦٨	شاطىء السباحة شارع كانيزارو	» »
١٠٨٩	عمارة ذات ست شقق شارع الجنرال بوليو	» »
	منزل بثكنات كفرة	» »
	مستشفى كانيفا (يسلم قبل مدة الخمس سنوات إذا أمكن)	» »
١١٨٦/١ و٦	بناء نزعت ملكيته نزعا غير كامل بثكنات العزيزية	» »
١١٨٠	الميدان السابق للالاى العشرين المهندسين	» »
	كافة الممتلكات الأخرى فى دائرة نصف قطرها (٥) أميال من مركز طرابلس والتى لم يشملها الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية	» »

الممتلـكا التى يشغلها سلاح الطيران
الملـكى فى مطار طرابلس المدنى (٥) سنوات ووفقاً
لأحكام المادة (٢١)
من هذه الاتفاقية

الزاوية

١٩٢١	الثـكنات الجنوبية وقسم من الثـكنات الشرقية	سنة
١٣٨٢	منزل مؤسسة التعمير بالـكيلومتر ٣٤ على	»
	طريق طرابلس الزاوية	»

١٣٣٨ و ١٣٤٧ ١٣٥٦ و ٣٢ (١٤) بناية مجاورة للثـكنات الشمالية

الخمس

١٢٦٦	٣ منازل سكابلى	فورا
٤٥٤٥	بناية للدولة شمال هوتيل لبتس مانيا	»
	مؤسسة التعمير بالـكيلو متر ٣٤ على	
	طريق طرابلس الخمس	سنة
١٣٦٦	٧ منازل سكابلى	سنتان

مسراطه

	قسم من بنايات أوتوغروپو	سنة

الملحق الثالث :

الاتفاقية العسكرية الانكليزية الليبية

المنظمات العسكرية المصرح لها .

١ ـ مؤسسة البحرية والجيش والقوة الجوية (نافى) .

٢ ـ مؤسسة خدمات الترفيه المشتركه .

٣ شركه السينما للجيش .

٤ ـ شركه السينما لسلاح الطيران الملكى.

٥ ـ مستودع الكتاب المركزى العسكرى .

٦ ـ خدمات إذاعة الجيش .

٧ ـ جمعية الصليب الأحمر البريطانية ونظام سان جورج :

٨ ـ جمعية عائلات الجنود والبحارة والطيارين .

٩ ـ منظمة مجلس الترفيه التطوعى وملحقاتها .

جيش الخلاص

جمعية الشبان المسيحين

كنائس المتودست واللجنة المتحدة

١٠ ـ جمعية قراء التوراة للجنود والطيارين .

١١ ـ جمعية مساعدة الجنود وورشات لوردرو برتس .

الاتفاقية المالية

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة (المشار اليها فيما بعد بحكومة ليبيا) وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية (المشار اليها فيما بعد بحكومة المملكة المتحدة) رغبة منهما فى تنفيذ المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتحالف الموقعة ببنغازى فى اليوم التاسع والعشرين من يوليو سنة الف وتسعمائة وثلاث وخمسين بين صاحب الجلالة ملك المملكة الليبية المتحدة وصاحبة الجلالة ملكة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وممالكها وأراضيها الأخر قد اتفقتا على مايلى :

المادة الأولى

إن الغاية من هذه الاتفاقية هى مساعدة ليبيا على التمتع بحالة من الاستقرار المالى ونمو اقتصادى منظم ملائم بالنسبة لليبيا لادراك الاهداف المشار اليها فى المادة الثالثة من معاهدة الصداقة والتحالف المذكورة آنفا .

المادة الثانية

لغرض إدراك غاية هذه الاتفاقية تقدم حكومة المملكة المتحدة ، بعد الأخذ بعين الاعتبار حاجة ليبيا بالتشاور مع حكومة ليبيا ، مساعدة مالية سنوية لحكومة ليبيا لمدة دوام هذه الاتفاقية ويدفع فى الخمس سنوات المالية من أول إبريل ١٩٥٣ حتى ٣١ مارس ١٩٥٨ مبلغ مليون جنيه استرلينى سنويا لمنظمات التنمية الليبية القائمة فى أول إبريل ١٩٥٣ أو لمنظمات التنمية الأخرى المؤسسة بعد ذلك حسب مايتفق عليه بين الحكومتين من وقت لآخر ومبلغ مليونين وسبعمائة وخمسين ألف جنيه استرليني

كمساعدة مالية لميزانية ليبيا . وتعتبر المبالغ التى سبق ان دفعتها حكومة المملكة المتحدة بموجب ترتيبات مؤقتة اثناء السنة المالية الحالية قبل وضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ دفعات على حساب السنة المذكورة . وستتعهد حكومة المملكة المتحدة قبل نهاية كل فترة من فترات السنوات الخمس التالية أثناء سريان هذه الاتفاقية بأن تقدم ، بعد الأخذ بعين الاعتبار حاجة ليبيا ، بالتشاور مع حكومة ليبيا ، مساعدة مالية سنوية مناسبة حسب ماتتفق عليه الحكومتان ، لمدة السنوات الخمس التالية .

المادة الثالثة

تستخدم حكومة ليبيا ماتدفعه حكومة المملكة المتحدة وفقا لغاية هذه الاتفاقية وبقصد مساعدة حكومة المملكة المتحدة على تقرير المساعده المالية التى يجب تقديمها أثناء أى فترة من فترات السنوات الخمس التالية ، تزود هذه الحكومة بنسخ من تقارير الميزانية السنوية الكاملة كما وافق عليها مجلس الأمة الليبي وبنسخ من التقارير السنوية لمدقق حسابات الليبيين كما وافقت عليها مجالس التشريع المختصة .

الماده الرابعة

إن هذه الاتفاقية خاضعة لدوام ترتيبات العملة الليبية القائمة باستثناء ماتتفق عليه الحكومتان .

الماده الخامسة

تكون هذه الاتفاقية خاضعة للإبرام ويتم تبادل وثائق الإبرام فى ليبيا فى أقرب وقت ممكن وتوضع موضع التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق الابرام وتظل سارية المفعول لمدة عشرين سنة إلا إذا عدلت أو أبدلت باتفاق بين الحكومتين . ويعاد النظر فيها على كل حال فى نهاية عشر سنوات .

ويجوز لأى من الحكومتين قبل انتهاء مـــده سنة أن تشعر بالطرق الدبلوماسية الحكومة الأخرى بإنهائها فى نهاية العشرين سنة المذكورة. فإذا لم تنه الاتفاقية بهذه الطريقة تظل سارية المفعول بعد انتهاء العشرين سنة مع خضوعها لأى تعديل أو لأى ابدال حتى نهاية سنة واحدة بعد أن تشعر إحدى الحكومتين بالطرق الدبلوماسية الحكومه الأخرى بانهائها.

واقراراً لذلك وقع الموقعان أدناه بناء على تفويض صحيح لكل منهما من حكومته على هذه الاتفاقيه وبصمها كل منهما بختمه.

حررت فى صورتين ببنغازى فى اليوم التاسع والعشرين من يوليو ١٩٥٣ باللغتين الانجليزية والعربية وكلا النصين متساو فى صحته.

* * *

الفصل الثاني

المعاهدة الليبية الأمريكية

قبل أن يعلن استقلال ليبيا يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ كانت القوات الأمريكية تحتل مطار الملاحة بالقرب من طرابلس الغرب بموجب اتفاق سابق بين الحكومة الامريكية والحكومة البريطانية ، وفى يوم إعلان استقلال ليبيا ، وقع محمود المنتصر رئيس الحكومة الليبية ووزير خارجيتها واندروج لنش القائم المؤقت بأعمال الولايات المتحدة الامريكية فى طرابلس اتفاقية بين الحكومتين بعد أن جرت المباحثات بشأنها طوال عدة شهور سبقت إعلان الاستقلال ، وذلك لإقرار الوضع الأمريكى القائم فى ليبيا .

وتبادل رئيس الوزراء الليبي مع القائم بالأعمال الأمريكى ، كتابا يقترح فيه أن تكون الاتفاقية المشار إليها « اتفاقية مؤقتة » إلى أن يتم إبرام اتفاقية نهائية بمقتضى شروط الدستور ، ووافقت الحكومة الامريكية على هذا الاقتراح .

إحتلال عسكرى أمريكى

وهذه الاتفاقية كسابقتها الاتفاقية البريطانية ، فرضت على ليبيا العزيزة احتلالا عسكريا أمريكيا مدته ٢٠ عاما وأصبح لأمريكا بموجبها كل الحق فى أن تقيم قواتها فى المساحات والمرافق التى تتفق بشأنها مع الحكومة الليبية للأغراض العسكرية « المادة ١ و ٢ » كما سمح للحكومة الأمريكية بمراقبة الطائرات والمراكب البحرية والمركبات غير الامريكية عند دخولها المساحات المجاورة للمساحات التى تحتلها القوات الأمريكية (المادة ٣) ،

وهذا يعنى فرض السيطرة الأجنبية الكاملة على المياه الاقليمية الليبية وعلى المجال الجوى لليبيا . بل الأدهى من ذلك أن الاتفاقية منحت أمريكا حق جلب قوات غير أمريكية إلى الأماكن التى تحتلها قواتها ، إما لاستعمالها أو الإقامة فيها ، ولم يكتف الأمر عند هذا الحد بل تجاوز إلى إحضار أشخاص لم تحدد جنسياتهم ، ومعنى هذا أن الحكومة الأمريكية بموجب هذا النص الذى تضمنته الفقرة الثانية من المادة السادسة والمادة السادسة عشرة تستطيع مثلا جلب قوات إسرائيلية تحت ستار صيانة الأمن الدولى ، كما تستطيع إيواء الأشخاص غير المرغوب فيهم ، فى ثكناتها ومؤسساتها من شتى الملل والأجناس .

وأباحت الحكومة الليبية للحكومة الامريكية طبقا للمادة السابعة ، من استعمال أية مساحة من أراضى ليبيا نظير أجر سنوى تدفعه للحكومة كما سمحت بالتنقل الحر للقوات الامريكية عبر القطر الليبى وفقاً لنص المادة الثامنة .

وانتقصت المادة الثالثة عشرة من سيادته رجال البوليس فى ليبيا عندما سمحت للقوات الامريكية بمراقبة المستخدمين والموظفين المدنيين الذين يعملون معها .

اما الامتيازات التى منحتها الحكومة الليبية للقوات الأمريكية ممثلة فى فتح مكاتب للبريد فى أماكن إقامتها وحوانيت للبيع ونوادى اجتماعية وغيرها ، فقد أعفيت من جميع الرخص والرسوم والضرائب مما يفقد الميزانية الليبية مالاهى فى أشد الحاجة إليه .

وسمحت المادتان الرابعة عشرة والتاسعة عشرة للحكومة الامريكية بأن تقوم بأعمال المساحة الجوية والمائية والساحلية وجميع الأعمال الاستكشافية الهندسية والفنية فى أية جهة من ليبيا وفى المياه المجاورة لها .

وجردت الاتفاقية القضاء الليبي من كل سلطاته بموجب المادة العشرين التى هى أطول مادة فى المعاهدة ، لأنها اعفت أفراد القوات الامريكية من المحاكمة أمام هذا القضاء سواء أكان ماارتكبوه جرما جنائيا أو مدنيا ، واشترطت أن تطبق عليهم قوانين الولايات المتحدة .

وأقرت المادة ٢٤ إعفاء القوات الامريكية من جميع الضرائب التى تطبقها الحكومة الليبية على رعاياها ، كما سرى هذا الاعفاء على الشركات الامريكية التى تعمل فى ليبيا والمتعهدين الذين يعملون مع هذه القوات ، وكذلك المهمات والمؤن والبضائع والأثاث الشخصى والسيارات الخاصة التى ترد إلى ليبيا بموجب هذه الاتفاقية . وهذا من شأنه أن يفقد الميزانية الليبية قدرا كبيرا من المال .

ونصت المادة ٢٧ على أن تبقى هذه الاتفاقية لمدة عشرين سنه تتجدد من تلقاء نفسها إلى أن يعلن أحد الطرفين عن انهائها ، على أنه يجوز سريان المعاهدة لمدة سنة أخرى من تاريخ هذا الإعلان .

كل هذا الاحتلال العسكرى الامريكى لقاء مليون دولار تدفعه الحكومة الامريكية كل سنه للخزانة الليبية تحت ستار « خير الشعب الليبي ومساعدة الحكومة الليبية فى إدراك اقتصاد مستقر بالمواطنين » .

وقد أصبح لأمريكا بموجب هذه المعاهدة أكبر قاعدة جوية فى الشرقين الأدنى والأوسط بالقرب من طرابلس الغرب « مطار الملاحة » وهو مزود بطائرات تحمل القنابل الذرية ، كذلك أنشأت البحرية الامريكية قاعدة بحرية ملاصقة لهذه القاعدة الجوية .

وأتاحت هذه المعاهدة لأمريكا إنشاء قواعد أخرى ومطارات ومحطات رادار فى مصراته بولاية طرابلس ، وفى درنه وطبرق بولاية برقة ، وتزداد هذه القواعد اتساعا فى كل عام بما يتفق وأهداف أمريكا العسكرية .

كما أتاحت لها إقامة محطة تليفزيون فى مطار الملاحة ، وهى المحطة الوحيدة فى ليبيا ، وقد استغلتها القوات الامريكية والحكومة الامريكية فى نشر الدعاية اللازمة لها فى ضوء ماتقدمه من برامج متعددة .

تعديل الاتفاقية

ثارت ثائرة الشعب بعد عقد هذه المعاهدة مما اجبر الحكومة الليبية على أن تطلب من الحكومة الامريكية فى اغسطس ١٩٥٢ أى بعد انقضاء ثمانية اشهر من التوقيع عليها ، اعادة النظر فى مقدار المساعدة المالية و فى مدة الاتفاقية ، وذلك بزيادة الاولى وانقاص الثانية تمهيدا لتقديم الاتفاقية إلى البرلمان ، و لكن الحكومة الامريكية اعتذرت عن الاستجابة إلى هذا المطلب لان الاتفاقية فى نظرها كانت نهائية من حيث الموضوع ، و مؤقتة بالنسبة للفترة بين التوقيع عليها وعرضها على البرلمان وابرامها .

وفى نوفمبر سنة ١٩٥٢ بعثت الحكومة الليبية بمذكرة أخرى إلى المفوضية الامريكية بطرابلس بما ترى ادخاله من تعديل على الاتفاقية لضمان زيادة المساعدة ، و نقلت المذكرة إلى الحكومة الأمريكية فى الوقت الذى كان فيه الوزير الامريكى المفوض بالعاصمة الامريكية ليشرح الموقف لحكومته ، وعند عودته الى طرابلس الغرب ابلغ وزير الخارجية الليبية أن الحكومة الامريكية وافقت على تقديم مساعدة اضافية ولكن على أساس الابقاء على نصوص اتفاقية ٢٤ ديسمبر سنه ١٩٥١ ، وتوقف البحث عند هذا الحد .

ولكن الاتصال استؤنف بين الجانبين فى يناير ١٩٥٣ عندما وافق الوزير الامريكى على أن يستمع للجانب الليبي عن مقترحات التعديل فى محادثات لا تلزم حكومته بشيء ما . وعلى هذا الاساس شرع الطرفان فى

مباحثات متقطعة ما بين أغسطس ١٩٥٣ وبين فبراير ١٩٥٤ حتى تمكن الطرفان من الوصول الى اتفاق حول جميع نصوص الاتفاقية ماعدا الماده العشرين الخاصة بالحصانات القضائية ومبلغ المساعده المالية ، إذ كان الجانبى الامريكى يصر على نص هذه الماده كما وردت فى الاتفاقية المعمول بها ، ويصر ايضا على عدم امكانه تقديم أكثر من مليونى دولار سنويا .

ورأى السيد مصطفى بن حليم رئيس الوزراء فى ذلك الحين أن يسافر إلى واشنطن لبحث نقط الخلاف والوصول إلى حل بشأنها ، ولما شرع الطرفان فى المفاوضات ، ظل الجانب الأمريكى متمسكا بنص المادة العشرين كما وردت فى الاتفاقية القديمة ، على حين كان الجانب الليبي لا يرغب فى أن يذهب إلى أبعد مما احتوته المادة المماثلة فى الاتفاقية البريطانية ، ثم تمكن الجانبان بعد مباحثات طويلة من الوصول إلى تسوية كان من أثرها أن وافق الجانب الأمريكى على نص يطابق فى مجموعه المادة الثانية والثلاثين من الاتفاقية العسكرية البريطانية ، أى يتناول اختصاص المحاكم العسكرية الأمريكية أعضاء القوات الأمريكية فى ليبيا ، كما يتناول الاختصاص الجرائم التى ترتكب فى المناطق المتفق عليها ثم الجرائم التى ترتكب داخل هذه المناطق أو خارجها ضد أموال الحكومة الأمريكية أو ضد عضو من أعضاء قواتها أو ضد ماله أو ضد أمن الولايات المتحدة بما فى ذلك الخيانة العظمى وأعمال التخريب والتجسس وخرق قوانين الأسرار الرسمية أو الدفاع عن الولايات المتحدة ثم الجرائم المترتبة على التقصير فى أداء الواجب العسكرى، اما الجرائم الأخرى فانها تكون من اختصاص المحاكم الليبية إلا إذا رأت حكومة ليبيا أن تتخلى عن هذا الاختصاص . كذلك تعهدت الحكومة الليبية أن تنظر بعين العطف فى الطلبات التى تقدمها الحكومة الأمريكية للتنازل عن

اختصاصها فى الاحوال التى يمكن أن تحل فيها الإجراءات التأديبية محل الإجراءات القضائية .

وواضح أن النص الجديد لا يجعل للقضاء الليبي اختصاصاً عاما على الجرائم الأخرى التى يرتكبها أعضاء القوات الامريكية لأنه سمح للسلطات الأمريكية بأن تطلب من السلطات الليبية التنازل عن حقها فى الحالات التى تمارس فيها المحاكم الليبية هذا الاختصاص . وهكذا يتضح وفقاً للمادة الجديدة قوة التدخل الأمريكى فى اختصاص القضاء الليبي والحد من سلطة الدولة وتنفيذ تشريعاتها وقوانينها .

ومن ثم فقد أصبحت الاتفاقية الجديدة تتكون من مقدمة و ٣٠ مادة مقابل مقدمة و ٢٨ مادة كانت تتألف منها الاتفاقية القديمة أى بزيادة ثلاث مواد ، الأولى المادة ٢٦ الخاصة باستعمال العملة والثانية المادة ٢٧ الخاصة بتدابير منع إساءة استعمال الامتيازات الممنوحة للقوات الأمريكيه ، والثالثة المادة ٢٩ الخاصه بكيفية فض الخلافات الناشئة عن تفسير الاتفاقية ، كما أدمج نص المادتين ١٤ و ١٩ من الاتفاقية القديمة فى مادة واحدة هى المادة ١٤ من الاتفاقية الجديدة ، أما بقية المواد فقد ظلت على حالها بعد إعادة صياغتها لتأكيد أهدافها . كما وضعت تفسيرات لبعضها وفقاً لما جاء فى « مذكرة التفاهم » .

أما المساعدات المالية فانتهى الرأى بشأنها على أن تقدم الحكومة الأمريكيه للحكومه الليبية مبلغ ٤٠ مليون دولار تقسم على عدد سنى الاتفاقية العشرين ، فنالت ليبيا سنه ١٩٥٤ أربعة ملايين من الدولارات كما نالت مثل هذا المبلغ لمدة ست سنوات من ١٩٥٥ إلى ١٩٦٠ على أن تكون المبالغ المدفوعة فى السنوات الباقية بواقع مليون دولار سنوياً .

وهذا هو المبلغ الذى تتسلمه الحكومة الليبية من الحكومة الأمريكية فى الوقت الحاضر .

ووقع على هذه الاتفاقية فى قصر الحكومة ببنغازى يوم ٩ سبتمبر ١٩٥٤ السيد مصطفى بن حليم رئيس الوزراء والمستر ليونل سمرس القائم بأعمال المفوضية الأمريكية .

مناقشة الاتفاقية فى البرلمان

ثم أرسلت الاتفاقية للبرلمان الليبي للنظر فيها ، فأحالها أولا مجلس النواب على لجنة الشئون الخارجية لإبداء الرأى فيها وكانت مؤلفة من ستة أعضاء ، فاتفقت كلمة أربعة منهم على رفض الاتفاقية، رفضا باتا وعدم التقيد بأى التزام عسكرى إزاء أمريكا ، بينما رأى العضوان الآخران التصديق على الاتفاقية تحت ستار حاجة ليبيا إلى العون المالى الأجنبي ، وأعد كل فريق تقريراً بوجهة نظره .

واجتمع مجلس النواب لمناقشة التقريرين فاقترحت الحكومة استبعاد تقرير الفريق المعارض ، والنظر فى تقرير الفريق المؤيد ، فتحقق لها ما أرادت . وبهذا اجتازت الاتفاقية مرحلة المخاض العسير ثم نوقشت فى مجلس الشوخ فوافق عليها فى أكتوبر سنه ١٩٥٤ بعد معارضة لم يكتب لها النجاح .

* * *

اتفاقية المساعدة العسكرية

أوضحت حكومة السيد مصطفى بن حليم فى مذكرتها التفسيرية التى قدمتها إلى مجلسى البرلمان الليبي للتصديق على الاتفاقية السابقة» بأن حكومته تقدمت إلى الحكومة الأمريكية بطلب الحصول على أسلحة للجيش الليبى ، وأن الطلب قيد البحث الآن فى العصمة الأمريكية » .

ورأت الحكومة الأمريكية فى ضوء هذا الطلب ، أن تقيد ليبيا بقيد جديد ، إذ عقدت معها اتفاقية جديدة يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٥٧ ، أطلقت عليها إسم « اتفاقية المساعدة العسكرية » وقعها الدكتور وهبي البورى وزير الخارجية الليبي والمستر جون تابن السفير الأمريكى بطرابلس ، ونظمت الاتفاقية طريقة تزويد ليبيا بالمعدات الحربية الأمريكية ، وعينت بموجبها الحكومة الأمريكية بعض رجالها العسكريين الذين التحقوا بالسفارة الأمريكية لبحث مطالب ليبيا وحاجاتها العسكرية .

وهذه الاتفاقية أثارت مناقشة البرلمان الليبي فى جلسته الأخيرة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٦٤ نظراً لعدم إعلان نصوصها من جانب الحكومة الليبية إذ تضمنت شرطاً بالحجر على حرية ليبيا وتقييد نضالها فى سبيل نصرة قضايا الأمة العربية . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى على تحريم استعمال المعدات والمساعدات العسكرية الأمريكية فى غير الأغراض التى أعدت الاتفاقية من شأنها ، وهذا معناه أن الحكومة الأمريكية ستمنع السلاح عن الجيش الليبي إذا خاض معركة الدفاع عن الأراضى العربية بجانب القوات العربية .

ونصت المادة السابعة من الاتفاقية « باتخاذ التدابير المشتركه التي يتفق

عليها الطرفان لمراقبة تجارة الدول التى تهدد حفظ السلام العالمى وذلك لمصلحة أمن الدولتين « أمريكا وليبيا » وهكذا سلبت أمريكا اختصاصات الأمم المتحدة فى هذا الشأن وربطت أمن وسلامة ليبيا بأمن وسلامة أمريكا . وهذا الارتباط لا يتوازن أى منهما مع الآخر ، لأن سلامة الأمن الأمريكى قد تتناقض مع سلامة الأمن الليبي . ولا يعقل أبداً أن تراعى أمريكا سلامة أمن ليبيا ، بل تراعى سلامتها وتجر معها ليبيا رغم إرادتها ، مما يفرض على ليبيا التزامات تؤثر على اقتصادها وعلاقاتها الدولية بدون أن يكون لها فى ذلك أية مصلحة قومية أو عربية .

* * *

نص الاتفاقية الليبية الامريكية

٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١

اتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة

وبين

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

المقدمة

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لما كانتا راغبين فى المساهمة فى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومعتقدتين بأن تنمية بعض المساحات والمرافق فى القطر الليبي ستهدف إلى هذا الغرض ، فقد عقدتا هذه الاتفاقية بروح التضامن الودي .

أحكام عامة

المادة الأولى

تسمح حكومة المملكة الليبية المتحدة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، للغايات العسكرية وما يتعلق بها ، بأن تقيم فى تلك المساحات والمرافق التى ستتفق الحكومتان عليها من حين إلى آخر وإن تستعملها ، وذلك لمدة دوام هذه الاتفاقية ووفقاً لنصوصها وشروطها .

المادة الثانية

يجوز لحكومة الولايات المتحده الأمريكية أن تعمل الترتيبات وأن تنشئ وأن تبنى وأن تنقل إما مباشرة أو بواسطة مقاوليها، المرافق داخل المساحات المتفق عليها وأن تحسن هذه المساحات وأن تكيفها للأغراض العسكرية وما يشابه ذلك وأن تضمن الأمن الداخلى فى هذه المساحات .

المادة الثالثة

١ — يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تراقب بصورة تامة جميع الطائرات والمراكب البحرية والمركبات عند دخولها المساحات المتفق عليها وعند خروجها منها وأثناء بقائها فيها .

٢ — يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تمارس ، اما باشتراك ممثل حكومة المملكة المتحدة أو بدونه حسب ماتقرره حكومة المملكة الليبية المتحدة ، مراقبة الطائرات والمراكب البحرية والمركبات غير التابعة للولايات المتحدة الأمريكية عند دخولها المساحات المجاورة للمساحات المتفق عليها وعند خروجها منها وعند بقائها فيها ، وذلك حسبما تتفق الحكومتان عل أنه ضرورى لادراك أغراض هذه الاتفاقية ولضمان سلامة قوات الولايات المتحدة الامريكية فى ليبيا .

المادة الرابعة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تبنى وأن تصون الوسائل للمراصلات السلكية وخطوط الأنابيب خارج المساحات المتفق عليها التى تتفق الحكومتان على أنها ضرورة لإدراك أغراض هـــذه الإتفاقية .

المادة الخامسة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تستعمل المنافع والخدمات ووسائل النقل والمواصلات العمومية فى ليبيا التى تتفق الحكومتان على انها ضرورية لادراك أغراض هذه الاتفاقية . وتدفع حكومة الولايات المتحدة الامريكية لاستعمال المرافق العمومية المذكورة فى العبارة السابقة ، الأجور بنفس المعدل الذى يدفعه غيرها من مستعملى هذه المرافق .

المادة السادسة

١ — لا يستعمل المساحات المتفق عليها ولاتقيم فيها الا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، إلا إذا اتفقت حكومتا لولايات المتحدة الأمريكيةوالمملكةالليبيةالمتحدة على غير ذلك . وتكون صيانة المساحات المتفق عليها والتى تستعملها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها على نفقة حكومة الولايات المتحده الأمريكية .

٢ — يمكن أن تتفق الحكومتان ، كأساس لتدابير عسكرية اجماعية لصيانة الأمن الدولى ولاعادته إلى نصابه، على استعمال مساحة مااتفقت عليها الحكومتان وأن تقيما فيها بالاشتراك ، أو على أن تستعملها أو تقيم فيها بالاشتراك ، الولايات المتحدة الأمريكية ودول أخرى أو أشخاص آخرون . وتوزع نفقات صيانةمساحةمااتفقت الحكومتانعليها وتستعملها الحكومتان أو تستعملها الولايات المتحدة الأمريكية باشتراك مع دول أخرى أو أشخاص آخرين بنسبة الاستعمال وعلى أساس معدل الأجور وعلى الرسوم التي يتراضى عليها المستعملون .

المادة السابعة

تحصل حكومة المملكة الليبية المتحدة على جميع الأراضى وتقوم بجميع الترتيبات الأخرى المحتاج إليها لاباح الاقامة فى المساحات المتفق عليها واستعمالها بمقضى نصوص هذه الاتفاقية . وليس على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تعرض أية رغبة ليبية أو أى شخص آخر عن هذه الاقامة أو عن هذا الاستعمال ، ولكن توافق على أن تدفع لحكومة المملكة الليبية المتحدة سنويا أجرة عادلة عن كل ماتقيم فيه أو تستعمله ، وتتفق الحكومتان على أجرة سنوية عادلة لمساحة مايتفق عليها على أن قيمة الأجرة المعينة لهذه المساحة المتفق عليها لاتغير إلا بموافقة كلتا الحكومتين مادامت هذه الاتفاقية نافذة . وفضلا عن ذلك فتتفق الحكومتان على أن الأجرة السنوية التى تدفعها الولايات المتحدة الأمريكية فى تاريخ هذه الاتفاقية عن مساحات متفق عليها تقيم الولايات المتحدة الأمريكية فيها أو تستعملها ، تكون الأجرة السنوية العادلة لهذه المساحات المتفق عليها .

المادة الثامنة

تمنح حكومة المملكة الليبية لمراكب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ولطائراتها ولقواتها ولمركباتها ، ويشمل هذا المركبات المدرعة حق الوصول الحر إلى ليبيا وحق الحركة الحرة عبر القطر الليبى سواء كانت بحرا أو برا أو جوا ، ويشمل أيضا الأعفاء من رسوم قياده السفن الاجبارية ومن جميع رسوم المرور . ويجوز أن تحلق طائرات الولايات المتحدة الأمريكية فوق الأراضى والمياه الليبية الاقليمية وأن تهبط فيها وأن تقوم منها بلاقيد ، ما عدا الذى تتفق عليه الحكومتان .

المادة التاسعة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الامريكية بموافقة حكومة المملكة

الليبية المتحدة أن تبنى وأن تصون الطرق والجسور اللازمة وإن تعمق الموانىء والممرات والمداخل والمراسى التى تمد بالوصول إلى المساحات المتفق عليها .

المادة العاشرة

إذا انسحبت حكومة الولايات المتحدة الامريكية بصورة نهائية من مساحة ما متفق عليها فلا تنقل منها الابنية الدائمة التى توجد فيها ولا تستحق حكومة الولايات المتحدة الامريكية أى تعويض عن هذه الأبنية . وما عدا هذا فان جميع الأملاك التى قد تبنيها أو تركبها أو تحصل عليها حكومة الولايات المتحدة الامريكية فى ليبيا أو التى قد تجلبها حكومة الولايات المتحدة الامريكية إلى ليبيا تحت شروط هذه الاتفاقية أو التى بنتها أو ركبتها أو حصلت عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فى ليبيا أو التى جلبتها حكومة الولايات المتحده الأمريكية إلى ليبيا من قبل ذلك تبقى ملك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، ويجوز لحكومة الولايات المتحده الأمريكية أن تنقلها من ليبيا خالصة من أى قيد وأن تتخلص منها فى ليبيا حسب المتفق عليه مع حكومة المملكه الليبية المتحدة ، وذلك فى أى وقت قبل انتهاء هذه الاتفاقيه أو ضمن مده معقولة بعد انتهائها . وإذا لم تنقل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذه الأملاك أو لم تتلخص منها قبل انتهاء هذه الاتفاقية أو ضمن مده معقولة بعد انتهائها تصبح ملك حكومة المملكه الليبية المتحدة ولا يكون على حكومة المملكه الليبية المتحدة أن تعوض حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عنها .

المادة الحادية عشرة

ليست حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مضطرة إلى أن تحول إلى حكومة المملكه الليبية المتحدة عند انتهاء هذه الاتفاقية المساحات المتفق

عليها فى الحالة التى كانت عليها وقت إقامة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيها .

المادة الثانية عشرة

لا يتأول شىء فى هذه الاتفاقية بأنه يعاكس التعهدات التى اتخذتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وتعترف حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن تكون محكومة بهذه التعهدات إلى حين قبولها عضواً فى الأمم المتحدة .

الادارة

المادة الثانية عشرة

ترخص حكومة المملكة الليبية المتحدة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام ومراقبة الموظفين والمستخدمين العسكريين والمدنيين حسبما يلزم بخصوص الاعمال المعتمدة فى هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تقوم بأعمال المساحة الارضية والمائية والساحلية وبالتصوير الجوى فى أية جهة من ليبيا وفى المياه المجاورة لها . وعلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تقدم لحكومة المملكة الليبية المتحدة نسخاً من هذه المساحات ومن الخرائط الفوتوغرافية مع العناوين ومعلومات المساحة التابعة لها .

المادة الخامسة عشرة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنشىء وأن تصون وأن تشغل مكاتب بريد الولايات المتحدة الامريكية فى المساحات المتفق عليها لاستعمال أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية وسلطات الولايات

المتحدة الامريكية فقط ، ويشمل هذا الموظفين والمستخدمين وعائلاتهم ، وذلك للمواصلات الداخلية بين مكاتب بريد الولايات المتحدة الامريكية في المساحات المتفق عليها من جهة وبين تلك المكاتب البريدية وبين مكاتب بريد الولايات المتحدة الامريكية الاخرى من الجهة الثانية .

المادة السادسة عشرة

١ — يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تجلب إلى ليبيا أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية لإدراك أغراض هذه الاتفاقية . وعلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تقدم لحكومة المملكة الليبية المتحدة قائمة تشمل أسماء وجنسيات أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية المحليين إلى ليبيا والذين ليسوا رعايا الولايات المتحدة الامريكية ، وإذا وجد في هذه القائمة اسم شخص تعتبر حكومة المملكة الليبية المتحدة حضوره في ليبيا كغير مرغوب فيه ،فينقل ذلك الشخص عن ليبيا ضمن مدة معقولة .

٢ — لاتنفذ قوانين ليبيا ولا تنطبق بصورة أن تمنع أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية من دخول ليبيا أو من الرحيل منها . ولا تنطبق تكاليف أجور السفر والتأشيرات على أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية العسكريين ولكن تقدم لهم بطاقات او علامات لائقة لإثبات الشخصية وتقدم لحكومة المملكة الليبية المتحدة نموذجا من هذه البطاقات أو العلامات للمراجعة عليها . وأما أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية غير العسكريين فتنطبق عليهم تكاليف أجور السفر والتأشيرات .

٣ — إذا تغيرت حالة أى عضو في قوات الولايات المتحدة الامريكية

جلب إلى ليبيا بصورة أن يفقد حق دخول ليبيا ، فعلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تعلن حكومة المملكة الليبية المتحدة بذلك ، وإذا طلبت حكومة المملكة الليبية المتحدة رحيل ذلك الشخص من ليبيا فعلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تزوده بوسائل السفر من ليبيا ضمن مدة معقولة وأن تتخذ التدابير اللازمة كيلا يصبح تبعة على ليبيا .

المادة السابعة عشرة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنشىء فى المساحات المتفق عليها مصالح تشمل امتيازات مثل محلات ميرة ودكاكين عسكرية للبيع وأكلات ونواد اجتماعية لا يستعملها إلا قوات الولايات المتحدة الامريكية والاشخاص المدنيين الذين أذن لهم بأستعمالها مع عائلاتهم . وتكون هذه المصالح خالصة من جميع الرخص والرسوم والضرائب ومن مكوس الانتاج أو البيع ومن غيرها من الضرائب والمكوس . وتكون البضائع والخدمات التى تبيعها أو التى توردها هذه المصالح الحكومية خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمكوس ومن التفتيش من لدن حكومة المملكة الليبية المتحدة . وتتخذ السلطات العسكرية التابعة للولايات المتحدة الامريكيه التدابير الادارية لمنع أعادة بيع البضائع التى تباع حسب نصوص هذه المادة للأشخاص الذين ليس لهم الحق فى شراء البضائع من هذه المصالح ، وعلى وجه العموم لمنع اساءة استعمال الامتيازات التى تمنحها هذه المادة ، وتتعاون هذه السلطات وسلطات حكومة الليبية المتحدة المختصة لهذه الغاية.

المادة الثامنة عشرة

تتعاون سلطات الحكومتين المختصة فى اتخاذ الترتيبات لمصلحة حفظ الصحة .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تقوم بأعمال استكشافية هندسية وبغيرها من الأعمال الاستكشافية الفنية فى أية جهة من ليبيا وفى المياه المجاورة لها . وعلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن حكومة المملكة الليبية المتحدة اذا رغبت فى القيام بهذه الأعمال الاستكشافية . ويجوز لحكومة المملكة الليبية المتحدة إذا ارادت ذلك أن تعين ممثلا رسميا يرافق فرقة الاستكشاف .

المادة العشرون

حالة موظفى ومستخدمى الولايات المتحدة الأمريكية وأملاكها :

(١) على أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية أن يحترموا حقوق ليبيا وقوانينها وأن يمتنعوا عن أية اعمال تخالف روح هذه الاتفاقية وخصوصا عن أى نشاط سياسى فى ليبيا . وتتخذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية اجراءات لائقه لهذه الغاية .

(٢) إن الأشخاص العسكريين وعائلاتهم التابعين للولايات المتحدة الأمريكية يتمتعون بالمعافاة من قضاء محاكم ليبيا الجنائى وفى المسائل الناشئة من قضاء واجباتهم الرسمية ويتمتعون بالمعافاة من قضاء محاكم ليبيا المدنى بشرط أنه يجوز لسلطات الولايات المتحدة الأمريكية أن تتخلى عن هذه المعافاة فى حالات خاصة . ويكون أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية خاضعين لقضاء المحاكم الليبية فى جميع المسائل الأخرى .

(٣) يكون لسلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية الحق فى أن تمارس داخل ليبيا تمام المراقبة واختصاص الحكم اللذين تمنحهما لها قوانين

الولايات المتحدة الأمريكية ، وذلك على جميع أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية ما عدا الأعضاء المدنيين التابعين لها والذين يكونون رعايا ليبيا .

(٤) كلما تمارس سلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية القضاء على جان مزعوم متابعاً على الفقرة الثالثة من هذه المادة فتساعد سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة فى جمع الأدلة وفى اجراء جميع الأبحاث اللازمة ويشمل هذا حجز الشاهد وجميع الأغراض التى لها علاقة بالإثم وتسليمها فى الحالات المناسبة .

(٥) «ا» إذا مس إثم ما شخص عضو قوات الولايات المتحدة الأمريكية أو ملكه تتعاون سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة وسلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية فى البحث اللازم فى الإثم وفى محاكمة الجانى .

(ب) إذا كانت القضية من اختصاص سلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية تتخذ سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة التدابير اللازمة لضمان حضور رعايا ليبيا وأشخاص آخرين موجودين فى القطر الليبي خارج المساحات المتفق عليها ولتحصيل الأدلة منهم ، وهذا ما عدا أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية . وإما استجواب أحد رعايا ليبيا الذى قد تلزمه قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص تحقيق اثم ما ، ففى حالة وقوع الاستجواب خارج المساحات المتفق عليها لاتجريه سلطات الولايات المتحدة الأمريكية المختصة إلا فى الأماكن التى تعينها سلطات المملكة الليبية المتحدة المختصة ، وعلى السلطات الليبية أن تحضر الإستجواب طول استمراره .

(ج) وكذلك تقوم سلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية بجمع الأدلة من أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية فى حالة إثم يحاكم فى المحاكم الليبية .

(و) على سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة أن تعضد حفظ كرامة ونزاهة محاكم الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية . واما الشهود غير الخاضعين لقانون الولايات المتحدة الأمريكية العسكري والذين يحنثون كذبا أو يستهينون المحكمة فيسلمون إلى سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة للعقاب اللائق .

(٦) (ا) يكون لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحق فى أن تحفظ على النظام فى المساحات المتفق عليها وأن تتحذ جميع الخطوات المناسبة لضمان المحافظة على النظام والسلم والأمن فى هذه المساحات .

(ب) يجوز أن تستخدم أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية للأعمال الشرطية خارج المساحات المتفق عليها للحد الذى يقتضى هذا الاستخدام حفظ النظام والسلم بين أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية ، ويكون ذلك بعد التفاهم مع سلطات حكومة المملكة الليبية المختصة . وفى هذه الأحوال تكون للبوليس الليبي الذى يعمل مع أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية فى الأعمال الشرطية ، السلطة الرئيسية بخصوص شخص وملك الرعايا الليبيين .

المادة الحادية والعشرون

على حكومة المملكة الليبية المتحدة أن تقبل ، وذلك بدون امتحان ، سياقة أو رسم ، رخص سياقة تصدرها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو أن تصدر رخص سياقة خاصة لهم بدون أمتحان أو رسم لهؤلاء الأشخاص الذين يحملون رخص سياقة أصدرتها الولايات المتحدة الامريكية أو أى قسم منها . وأمّا أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية الذين لايحوزون رخص سياقة أصدرتها حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو أى قسم منها ، فعليهم أن يطيعوا الأنظمة التى قد تعينها ليبيا بخصوص رخص السياقة .

المادة الثانية والعشرون

يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية العسكريين فى ليبيا أن يحرزوا وأن يحملوا الاسلحة حسب ما يدعو اليه القيام بواجباتهم الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون

يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحده الأمريكية أن يشتروا محلياً البضائع اللازمة لاستهلاكهم الخاص والخدمات التى تلزمهم ، وذلك حسب نفس الشروط كرعايا ليبيا .

٢ ـ يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تشترى محليا البضائع اللازمة لقوام قوات الولايات المتحدة الامريكية . ويكون من سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تشترى هذه البضائع محلياً إذا كانت موجودة ومن النوع الذى تطلبه سلطات الولايات المتحدة الأمريكية . ولأجل التجنب عن أى أثر ضار لهذا الشراء فى الاقتصاد الليبي ، فعند اللزوم تعلن سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة عن أية سلعة يجب تحديد شرائها أو منع ذلك ، وتساعد هؤلاء السلطات الليبية فى أثناء تلقى الطلبيات من سلطات الولايات المتحدة الأمريكية المختصة .

٣ ـ تقبل حكومة المملكة الليبية المتحدة أن تستخدم حكومة الولايات المتحدة المدنيين الليبيين وأن يستخدمو مقاولوها أيضاً . وتكون سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومقاوليها تفضيل استخدام المدنيين الليبيين إذا كانوا موجودين وقادرين على العمل المطلوب . وإذا طلبت سلطات الولايات المتحدة الأمريكية المختصة ذلك فساعدت حكومة المملكة الليبية المتحدة

فى استخدام المدنيين الليبيين . وأما شروط اســـتخدام الرعايا الليبيين والأشخاص المقيمين فى ليبيا اعتياديا فلا تكون إلا التى قد تضعها القوانين الليبية، خصوصاً بالنسبة إلى الماهيات والدفعات الاضافية والتأمين وشروط حماية العمال .

٤ ـ عند الطلب من سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة، تحجز سلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وتدفع إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة كل ضريبة دخل أو إسقاط آخر من ماهيات رعايا ليبيا وأشخاص مقيمين فى ليبيا إعتيادياً تستخدمهم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وذلك حسبما يطلبه قانون ليبيا ، ويجرى ذلك فى نفس الشكل وفى نفس الدرجة كأى مخدوم آخر .

المادة الرابعة والعشرون

١ ـ إن الحضور المؤقت فى ليبيا لأى عضو فى قوات الولايات المتحدة الأمريكية لا يعتبر كاقامته ولا مسكنه فيها وبنفسه لا يعرضه لفرض الضرائب فى ليبيا سواء أكانت على دخله أو على ملكه إذا انتسب وجود هذا الدخل أو هذا الملك فى ليبيا إلى حضوره المؤقت هناك ، وفى حالة وفاته لا تتعرض تركاته لفرض ضريبة التركات . أما الأراضى والأبنية الدائمة فيها الموجودة فى ليبيا والتى يشتريها عضو فى قوات الولايات المتحدة الأمريكية فتخضع لقوانين ليبيا بمناسبة الضرائب المفروضة على أساس ملكية هذه الاملاك .

٢ ـ لايكون أى من رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ولا تكون آية شركة مؤسسة حسب قوانين الولايات المتحدة الأمريكية ومقيمه فى الولايات المتحدة الأمريكية قابلة للدفع إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة

أية ضريبة على إيرادناتج من مقاولة مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالأعمال التى تجرى حسب هذه الاتفاقية .

٣ - لاتفترض ولا تقدر أية ضريبة أو عوائد أو رسوم من أى نوع على المواد والمتهمات والمؤون والبضائع ، ويشمل هذا أمتعة شخصية ومفروشات منزلية وسيارات خاصة وملابس شخصية تجلب إلى ليبيا بخصوص الأعمال التى تجرى بموجب هذه الإتفاقية . ولا تفترض ولا تقدر هذه الضرائب أو العوائدأو الرسوم على ملك حصلت عليه سلطات الولايات المتحدة الأمريكية فى ليبيا لاستعمال حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو وكلائها أو لاستعمال الموظفين والمستخدمين الذين لايحضرون فى ليبيا إلا بمناسبة الأعمال القائمة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة والعشرون

١ - إن القوانين والانظمة التى تديرها السلطات الجمركية الليبية ، ويشمل هذا الجزء حق التفتيش والقبض ، لا تنطبق على ما يلى :

(ا) المواد والمهمات والمؤن والمأكولات والبضائع الأخرى للخدمة وللبناء التى تستوردها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو التى قد يستوردونها مقاولوها إلى ليبيا بمناسبة الأعمال القائمة بموجب هذه الإتفاقية ولاستعمال قوات الولايات المتحدة الأمريكية بمفردها .

(ب) الأمتعة الشخصية والمفروشات المنزلية (ويشمل هذا السيارات الخاصة والموبيليات) والبضائع الأخرى المستوردة إلى ليبيا من لدن سلطات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بواسطة سلطات ليبيا المدنية الإعتيادية لإستعمال أعضاء قوات الولايات المتحدة الامريكية الشخصى عند دخول هؤلاء الأشخاص ليبيا أو فى أثناء خدمتهم فى ليبيا ، على أنه

فى حالة استيراد هذا الملك بواسطة السلطات المدنية فتنفذ سلطات الولايات المتحدة الامريكية العسكرية شهادة تقدم إلى موظفى جمارك ليبيا وتثبت أن هذه الواردت ضرورية لاستعمال هذا العضو فى قوات الولايات المتحدة الأمريكية الشخصى . وتزود سلطات الولايات المتحدة الامريكية العسكرية سلطات جمارك ليبيا بقائمة الموظفين المرخص لهم تنفيذ الشهادات وبنموذج إمضاءاتهم والأختام أيضاً إذا استعملت .

(ج) المستندات الرسمية المبرشمة .

٢ ـ أن الملك الذى تتضمنه الفقرة الأولى من هذه المادة من هذه المادة يجوز إصداره من ليبيا دون اعتبار لقوانين وأنظمة ليبيا الجمركية .

٣ ـ إن الملك المستورد إلى ليبيا تحت شروط الفقرة الأولى من هذه المادة لا يصرف فى ليبيا إلى رعايا ليبيا أو لأشخاص مقيمين فى ليبيا اعتياديا بطريق البيع أو الموهبة أو المبادلة إلا إذا قد صرح صرفه لهؤلاء الأشخاص حسب الشروط التى تشترط عليها سلطات حكومة المملكة المتحدة . إلا أنه يجوز تصرف هذا الملك إلى أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية أو لأشخاص آخرين لهم الحق فى أن يستعملوا مساحات متفق عليها أو لحكومات آخرى لها الحق فى ذلك . وتقرر سلطات الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية وتنفذ على الاتساع الممكن أنظمة غرضها منع بيع أو تسليم لأعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية كميات من البضائع الواردة إلى ليبيا خالصة من الرسوم والتى تكون زائدة عن لوازم هؤلاء الأشخاص الشخصية والتى تقرر بمشورة سلطات حكومة المملكة الليبية المتحدة المختصة أنها أكثر الاحتمال بأن تصبح عبارات موهبة أو أو مبادلة أو بيع فى سوق ليبيا الحرة .

٤ ـ ان البضائع المشتراة فى ليبيا لا يجوز إصدارها منها إلا طبقاً

للأنظمة الليبية أو حسبما اشترط عليه فى هذه الاتفاقية بصورة أخرى .

المادة السادسة والعشرون

١ — توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تعوض حكومة المملكة الليبية المتحدة بصفة عادلة ومعقولة عن جميع طلباتها الصالحة للتعويض عن أى ضرر أو فقد أو إتلاف يحصل لملكها بسبب مركب عمومى تابع لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو بسبب أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية الموجودين فى ليبيا بمناسبة الأعمال الجارية بموجب هذه الاتفاقية . وتنسق وتدفع جميع المطالبات طبقاً لشروط قانون الولايات المتحدة الأمريكية المناسبة .

٢ — توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدفع تعويضات عادلة ومعقولة لجميع الطلبات الصالحة التى يقدمها رعايا ليبيا أو مقيمون فى ليبيا للتعويض عن ضرر أو فقد أو إتلاف ملك أو عن جرح أو وفاة سببه أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة الأعمال الجارية بموجب هذه الاتفاقية ، وتنسق وتدفع جميع هؤلاء الطلبات طبقاً لشروط قانون الولايات المتحدة الأمريكية المناسبة .

المادة السابعة والعشرون

كيفية إجراء هذه الاتفاقية

تنفذ هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها وتبقى نافذة لمدة عشرين (٢٠) سنة، وبعد ذلك تبقى نافذة إلى أن تعلن إحدى الحكومتين الحكومة الأخرى عن إنهائها . وفى هذا الحال تتوقف فاعلية هذه الاتفاقية بعد مرور سنة واحدة من تاريخ استلام ذلك الإعلان .

تفسير

المادة الثامنة والعشرون

للتعبيرات التالية المستعملة فى هذه الاتفاقية المعانى المعينة لها بهذا ، بالنسبة إلى كل منها :

« الحكومتان » يفهم بهما حكومة المملكة الليبية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

« حكومة المملكة الليبية المتحدة » يفهم بها حكومة المملكة الليبية المتحدة الفديرالية ، ويشمل هذا جميع الهيئات والسلطات الإدارية داخل الأقطار التى تؤلف المملكة الليبية المتحدة .

تشمل « قوات الولايات المتحدة الأمريكية » الأشخاص التابعين لقوات الولايات المتحدة الأمريكية المسلحة والموظفين والمستخدمين المدنيين الذين يرافقونها والذين تستخدمهم هذه القوات أو الذين يخدمون معها إما مباشرة أو بواسطة مقاوليها (ويشمل هذا عائلات هؤلاء الموظفين والمستخدمين العسكريين والمدنيين) والذين ليسوا رعايا ليبيا ولا مقيمين فى ليبيا اعتياديا والذين هم موجودون فى القطر الليبي بمناسبة الأعمال الجارية بموجب هذه الإتفاقية .

« المساحات المتفق عليها » يفهم بها المساحات التى تتفق الحكومتان على أن حكومة الولايات المتحدة يجوز لها أن تقيم فيها وأن تستعملها حسب نصوص هذه الإتفاقية وشروطها .

وشهادة بما تقدم فوقع على هذه الاتفاقية الممثلون المفوضون لحكومة

المملكة الليبية المتحدة لحكومة الولايات الأمريكية الذين أمضوا أسماءهم على هذه الإتفاقية . وكان التوقيع على هذه الإتفاقية بنسختين باللغتين الإنجليزية والعربية فى مدينة طرابلس ليبيا فى اليوم ٢٤ من شهر ديسمبر سنة ١٩٥١ .

(التوقيع)	(التوقيع)
اندروج لينش	محمود المنتصر

مفوضية الولايات المتحدة الامريكية

طرابلس فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١.

المذكرة رقم ٣

ياصاحب المعالى ،

اريد أن أظهر رضائى بالختام الموفق الذى قد تمت به مفاوضتنا فى أمور نشترك فى الاهتمام بها و تتضمن العلاقات الاقتصادية لليبيا و للولايات المتحدة الامريكية . وفى هذه المفاوضات قد أكدت مرارا حاجة ليبيا الى التنمية الاقتصادية وإلى تحسين مستوى حياة شعبها الكريم .

وقد صرح لى بهذ المناسبة بانى احيطكم علما بأن حكومتى ستدفع لحكومة ليبيا لمدة عشرين (٢٠) سنة ٠٠٠ر٠٠٠ر١ أى مليونا واحدا من الدولارات سنويا حينما يخصصه الكونغرس لترقية خير الشعب الليبي ولمساعدة حكومة ليبيا فى ادراك اقتصاد مستقر متقدم بالمواظبة .

وقد صرح لى ايضا بأننى أعلمكم بالنيابة عن حكومتى بأنها فى إنشاء دولتكم الجديدة داعيا للثناء الجزيل على الشعب الليبي وعلى الأمم المتحدة كما أنه قد صرح لى بأننى أظهر تأكد حكومتى من أن ليبيا ستدرك محل شرف فى جماعة الأمم الحرة .

وتفضلوا ياصاحب المعالى بقبول فائق احترامى ،

اندروج . لنش

القائم المؤقت باعمال الولايات المتحدة الأمريكية .

الى صاحب المعالى .

وزير خارجية المملكة الليبية المتحدة

مكتب وزير خارجية المملكة الليبية المتحدة

طرابلس فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ .

حضرة اندروج . لنش

القائم المؤقت بأعمال الولايات المتحدة بطرابلس ليبيا

سيدى العزيز .

أتشرف بأن أحيطكم علماً بقبول مذكرتكم التالية :

« أريد أن أظهر رضائى بالختام الموفق الذى قد تمت به مفاوضاتنا » فى أمور نشترك فى الاهتمام بها وتتضمن العلاقات الاقتصادية لليبيا وللولايات المتحدة الأمريكية . وفى هذه المفاوضات قد أكدت مراراً حاجة ليبيا إلى التنمية الاقتصادية وإلى تحسين مستوى حياة شعبها الكريم .

« وقد صرح لى بهذه المناسبة بأنى أحيطكم علماً بأن حكومتى ستدفع لحكومة ليبيا لمدة عشرين سنة (٢٠) سنة ١٫٠٠٠٫٠٠٠ أى مليوناً واحداً من الدولارات سنوياً حينما يخصصه الكونغرس لترقية خير الشعب الليبي ولمساعدة حكومة ليبيا فى إدراك اقتصاد مستقر متقدم بالمواظبة .

« وقد صرح لى أيضاً بأنى أعلمكم بالنيابة عن حكومتى بأنها ترى فى إنشاء دولتكم الجديدة داعياً للثناء الجزيل على الشعب الليبي وعلى الأمم المتحدة كما أنه قد صرح لى بأنى أظهر تأكد حكومتى من أن ليبيا ستدرك محل شرف فى جماعة الأمم الحرة » .

هذا وأريد أن أظهر شكر حكومتى للخطوة التى قد اتخذتها حكومتكم وللآراء التى أعربتم عنها فى مذكرتكم وستستعمل حكومة ليبيا هذه المساعدة المالية لتقدم خير الشعب الليبي .

وتفضلوا حضرتكم بقبول فائق احترامى .

وزير خارجية المملكة الليبية المتحدة

محمود المنتصر

مكتب وزير خارجية المملكة الليبية المتحدة

طرابلس فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١

حضرة اندروج . لنش

القائم المؤقت بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية بطرابلس ليبيا

سيدى العزيز .

نظراً للفترة التى لابد من أن تمضى قبل أن يمكن ابرام الاتفاقية التى مقصودها إبقاء السلم والأمن الدوليين والتى تحرص حكومتانا على عقدها ونظراً لرغبة حكومتى فى التحفظ بهذا الهدف فى فترة الانتقال ، فلهذا أتشرف بأن اقترح أن الوثيقة المسماة « اتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية » المؤرخة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ تكون اتفاقية موقتة » بين حكومتينا إلى أن تبرم اتفاقية نهائية فى الأمر بمقتضى شروط الدستور الليبى .

وزير خارجية المملكة الليبية المتحدة

محمود المنتصر

مفوضية الولايات المتحدة الامريكية

طرابلس فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ .　　　　المذكرة رقم ٤

ياصاحب المعالى ،

اتشرف بان أعترف بوصول مذكرتكم المؤرخة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ وهى كما يلى —

« نظرا للفترة التى لا بد من أن تمضى قبل أن يمكن أن تبرم الاتفاقية التى مقصودها أبقاء السلم والامن الدوليين والتى تحرص حكومتانا على عقدها ونظرا لرغبة حكومتى فى التحفظ بهذا الهدف فى فترة الانتقال ، فلهذا اتشرف بأن اقترح أن الوثيقة المسماه « اتفاقية بين حكومتان المملكة الليبية المتحدة وبين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ تكون اتفاقية مؤقتة بين حكومتينا إلى ان تبرم اتفاقية نهائية فى الأمر بمقتضى شروط الدستور الليبى . »

هذا ويجب أن أحيط معاليكم علما بأن حكومة الولايات المتحدة الامريكية ترحب بالاقتراح الوارد فى مذكرة معاليكم وتقبله بصفة أن يتحفظ بمصالحنا المشتركه فى فترة الانتقال .

وتفضلوا ياصاحب المعالى بقبول فائق احترامى ،

اندروج . لنش

القائم بالاعمال المؤقت بأعمال الولايات المتحدة الأمريكية

إلى صاحب المعالى

وزير خارجية المملكة الليبية المتحدة .

* * *

نص الاتفاقية الليبية الامريكية «الثانية»

سبتمبر ١٩٥٤

إن حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الامريكية رغبة منهما فى تعزيز الصداقة والتفاهم الوثيقين القائمين الآن بينهما ، وتأكيدا لعزمها على التعاون الودى والتأييد المتبادل فى الميدان الدولى والمساهمة فى صيانة السلم والامن فى نطاق ميثاق الأمم المتحدة ، واعتقادا منهما بأن التعاون فى الأراضى الليبية سيساعد على إدراك هذه الغايات، فقد تعاقدتا على الاتفاقية التالية : —

المادة الأولى

المناطق المتفق عليها

(١) تمنح حكومة المملكة الليبية المتحدة الأذن لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بأن تشغل وأن تستعمل لأغراض عسكرية طول مدة هذه الأتفاقية ووفقا لنصوصها وشروطها المناطق التى تستعملها وتشغلها فى الوقت الحاضر الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك المناطق الأضافية التى يجوز أن تتفق عليها الحكومتان تحريرا من وقت لآخر . ويشار بعد هذا إلى جميع المناطق التى تشغلها وتستعملها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب هذه الفقرة « بالمناطق المتفق عليها » .

(٢) وتنتهى منطقة معينة متفق عليها من اعتبارها منطقة متفقا عليها عندما تبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة المملكة الليبية المتحدة بأنها لم تعد تحتاج إلى تلك المنطقة .

المادة الثانية

تنمية المناطق المتفق عليها وتهينه الأمن فيها

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أما مباشرة أو بواسطة

مقاوليها أن تتخذ الترتيبات وأن تقوم بعمليات الإنشاء والتعمير ونقل التسهيلات داخل المناطق المتفق عليها لأجل تحسين تلك المناطق وجعلها ملائمة للأغراض العسكرية ولأجل تهيئة الامن الداخلي فى تلك المناطق . ولكن لاتهدم سلطات حكومة الولايات المتحدة الامريكية أى بناء قائم على الأراضى الحكومية فى وقت أول دخول قوات الولايات المتحدة الأمريكية أى بناء قائم على الأراضى كما لاتقطع أو تقتلع بعدد كبير اشجارا موجودة بالاراضى المذكورة دون موافقة السلطات المختصة فى حكومة المملكة الليبية المتحدة .

المادة الثالثة

مراقبة الطائرات والسفن والمركبات

(١) يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تمارس المراقبة على الطائرات والسفن والمراكب المائية والمركبات التى تدخل إلى المناطق المتفق عليها أو تخرج منها أو أثناء بقائها فيها .

(٢) تتخذ حكومة المملكة الليبية المتحده الترتيبات لمراقبة الطائرات والسفن والمركبات الداخلة إلى المناطق القريبة من المناطق المتفق عليها أو الخارجة منها او القيمة فيها حسبما يتفق عليه بين الحكومتين من أنه لازم لتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية ولتأمين سلامة قوات الولايات المتحدة وممتلكاتها بليبيا .

المادة الرابعة

المواصلات وخطوط الأنابيب

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تنشئ وأن تصون . خارج المناطق المتفق عليها ، وسائل المواصلات السلكيةوخطوط الأنابيب التى تتفق الحكومتان على أنها ضروية لتنفيذ اغراض هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

الخدمات والتسهيلات العامة

بناء على طلب حكومة الولايات المتحدة الامريكية وبشرط ان تتأكد حكومة المملكة الليبية المتحدة بأن المصالح العامة والخاصة فى ليبيا سيحافظ عيها كما ينبغى، وتوضع الخدمات والتسهيلات العامة، فى حدود ما يمكن عمليا، فى متناول استعمال حكومة الولايات المتحدة الامريكية وأعضاء قوات الولايات المتحدة، وتكون التكاليف التى تدفع لذلك نفس التكالف يدفعها سائر المستعملين الا إذا اتفق على خلاف ذلك .

المادة السادسة

استعمال المناطق المتفق عليها

(١) يقتصر استعمال المناطق المتفق عليها وإشغالها على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلا فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى هذه المادة. وتكون صيانة المناطق المتفق عليها والمقصور استعمالها على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على نفقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

(٢) يجوز للحكومتين ـ كجزء من التدابير العسكرية الجماعية ، لأجل صيانة الأمن الدولى وإقراره ـ أن تتفقا على استعمال منطقة متفق عليها وإشغالها بالاشتراك سوياً أو باشتراك حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع أية دولة يكون بين المملكة الليبية المتحدة وبينها معاهدة صداقة وتحالف وتقسم تكاليف صيانة المنطقة المتفق عليها التى تستعمل بالاشتراك بين الحكومتين أو من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية دولة أخرى على أساس الاستعمال وبأجور وتكاليف يرتضيها المستعملون .

(٣) يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تطلب إلى حكومة

المملكة الليبية المتحدة بأن تسمح باستعمال مناطق متفق عليها لأغراض التدريب من قبل أفواج صغيرة من العسكريين التابعين لبلاد غير الولايات المتحدة الأمريكية على أن يكون هؤلاء العسكريون فى كل وقت أثناء وجودهم بليبيا تحت رعاية الولايات المتحدة وإشرافها . إن حكومة المملكة الليبية المتحدة على استعداد للنظر فى كل هذه الطلبات حالة بحالة نظراً سريعاً ، وتبلغ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بنتيجة قرارها .

المادة السابعة

الحصول على الأراضى

(١) تقوم حكومة المملكة الليبية المتحدة بالحصول على جميع الأراضى وباتخاذ الترتيبات الأخرى اللازمة لإباحة اشغال الأراضى واستعمالها مع مايعود إليها من حقوق ، لأغراض هذه الاتفاقية، إلا إذا اتفقت الحكومتان على خلاف ذلك وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة . ولا تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بتعويض أى مواطن ليبى أو أى شخص آخر عن اشغال أو استعمال الأراضى التى يكون له فيها حقوق والتى توضع تحت تصرف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بموجب أحكام هذه الفقرة، ولكنها توافق على أن تدفع لحكومة المملكة الليبية المتحدة لحساب ذلك المواطن أو ذلك الشخص إيجاراً سنوياً عادلا من أجل ذلك الاشغال أو الاستعمال . وتوافق الحكومتان على أنه بعد أن يتقرر الإيجار السنوى العادل لتلك الأراضى فلا تبدل قيمة ذلك الإيجار طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية بدون موافقة الحكومتين .

(٢) بشرط الاتفاق بين الحكومتين يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تستأجر اراضى أو أى حق فيها أو يعود إليها من أصحابها مباشرة أو أن تتفق مع أصحابها على ترتيبات أخرى حسب اللزوم لإباحة

اشغال أراضى متفق عليها واستعمالها وفقاً لأحكام هـذه الاتفاقية . إذا اقتنعت حكومة المملكة الليبية المتحدة أن هناك رفضاً غير معقول من جانب أحد أصحاب الأراضى بعد عرض تعويض عادل عليه ليضع تحت التصرف أرضاً لازمة ، أو أى حق يعود إلى أرض لازمة ، لغايات هذه الاتفاقية ، فإنها تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين وضع هـذه الأرض أو هذا الحق فى الأرض تحت التصرف .

(٣) يعتبر الإيجار الذى تدفعه حكومة الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية لاشغال واستعمال الاراضى أو للتمتع بالحقوق فى الاراضى داخل المناطق المتفق عليها الايجار العادل ، واجب الدفع لذلك .

(٤) تعتبر الاراضى أو الحقوق العائدة إلى الاراضى المشغلة أو المستعملة من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية بموجب احكام المادة أراضى متفقا عليها لاغراض هذه الاتفاقية .

(٥) تدفع حكومة الولايات المتحدة بموجب احكام المادة التاسعة عشرة تعويضا لاصحاب الاراضى عن الأضرار الناتجة عن اشغال ملك واستعماله اذا لم يدفع التعويض بطريقة أخرى .

المادة الثامنة

تنقل القوات والطائرات والسفن والمركبات

(١) تمنح حكومة المملكة الليبية المتحدة لقوات الولايات المتحدة ولسفنها وطائراتها ومركباتها الحكومية بما فى ذلك المركبات المصفحة ، حق الدخول بحرية إلى المناطق المتفق عليها والخروج منها والتنقل فى المناطق المتفق عليها وبينها براً وبحراً وجواً لغايات هذه الأتفاقية . ويشمل هذا الحق الأعفاء من الأرشاد البحرى الاجبارى وعوائد المرور فى أى مكان

داخل ليبيا بما فى ذلك المياه الاقليمية . ولغرض تسهيل الاشراف على حركة السفن داخل مناطق الموانئ الليبية المفتوحة للتجارة ، تشعر سلطات الموانئ المختصة بوصول سفن الولايات المتحدة الحكومية إلى اى من مناطق الموانى هذه بمدة معقولة . لاتطبق احكام هذة الفقرة على زيارات المجاملة التى تقوم بها سفن الولايات المتحدة والتى لاصلة لهم بهذه الاتفاقية . وتنظم هذه الزيارات وفقا للأجراءات الدولية العادية .

(٢) بشرط الاتفاق بين الحكومتين يكون لقوات الولايات المتحدة ولسفنها وطائراتها ومركباتها بما فى ذلك المركبات المصفحة حرية التنقل فى مناطق ليبيا الاجرى بما فى ذلك المياه الاقليمية لتنفيذ غايات هذه الاتفاقية .

(٣) مع مراعاة الشروط (بما فى ذلك الشروط الخاصة بالتحليق على المدن) التى تتفق عليها السلطات المختصة فى الحكومتين ، يجوز لطائرات الولايات المتحدة الحكومية أن تطير على أية ناحية من أراضى ليبيا بما فى ذلك المياه الاقليمية . لاتطير طائرات الولايات المتحدة الحكومية على المناطق التى تحرمها حكومة المملكة الليبية المتحدة على الطائرات الاجنبية بصفة عامة باستثناء مايتفق علية ويجوز لطائرات الولايات المتحدة الحكومية فى حالة الاضطرار الهبوط على أى أرض ليبية والقيام منها ، بما فى ذلك المياه الاقليمية ، ويجوز لطائرات الولايات المتحدة الحكومية أن تستعمل المطارات وتسهيلات الطيران الاخرى خارج المناطق المتفق عليها بالشروط التى تتفق عليها السلطات المختصة فى الحكومتين .

(٤) تتخذ حكومة الولايات المتحدة الامريكية فى ممارسة الامتيازات المذكورة فى هذه المادة كافة الاحتياطات المعقولة لتفادى الحاق الضرر بالمرافق العامة .

(٥) تقبل حكومة الولايات المتحده الأمريكية مبدأ وجوب ارتداء

أعضاء قوات الولايات المتحده العسكرين ، الملابس المدنية فى بنغازى وطرابلس خارج واجباتهم .

المادة التاسعة

تسهيلات المواصلات

يجوز لحكومة الولايات المتحده الأمريكية بالاتفاق مع حكومة المملكة الليبية المتحده أن تنشىء وان تصون على نفقتها ودون أن يكون لها حق المطالبة بتعويض فى أى وقت كان من تلك الحكومة ، الطرق والجسور اللازمة وأن تحسن وتعمق الموانىء والممرات والمداخل البحرية والمراسى المؤدية إلى المناطق المتفق عليها .

المادة العاشرة

إخلاء المناطق المتفق عليها

عندما تخلى حكومة الولايات المتحدة الامريكية بصفة دائمة منطقة متفقا عليها فلا تنقل المنشآت الدائمة التى عليها ولا تستحق حكومة الولايات المتحدة الامريكية أى تعويض عن تلك المنشآت . وباستثناء ما نص عليه فى الجملة السابقة تبقى جميع الممتلكات المنشأة والمقامة والمستوردة إلى ليبيا أو التى تم الحصول عليها فيها بموجب أو قبل هذه الاتفاقية من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية ملكا لهذه الحكومة ويجوز لحكومة الولايات المتحده الأمريكية أن تنقلها من ليبيا بدون أى قيد أو أن تتصرف بها داخل ليبيا وفقا لما تتفق عليه مع حكومة المملكة الليبية المتحدة ، فى أى وقت قبل انتهاء هذه الاتفاقية أو خلال مدة معقولة بعد انتهائها . وكل ملك لم يتم نقله بهذه الطريقة أو لم يتم التصرف فيه قبل نهاية هذه الاتفاقية أو ضمن مدة معقولة بعد ذلك ينتهى من كونه ملكا لحكومة الولايات المتحده الامريكية

وتكون حكومة المملكة الليبية المتحده ملزمة بتعويض حكومة الولايات المتحدة الامريكية عن هذا الملك .

المادة الحادية عشرة

حالة المناطق المتفق عليها عند تسليمها

لا تكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة بان تسلم إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة المناطق المتفق عليها ، عند انتهاء هذه الاتفاقية، بنفس الحالة التى كانت عليها عند اشغالها من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية .

المادة الثانية عشرة

التزامات اخرى

عقدت هذه الاتفاقية وفقا للمبادىء التى نص عليها ميثاق الامم المتحدة ولا يفسر أى شيء فى الاتفاقية بما يتنافى مع الالتزامات التى اخذتها الولايات المتحدة الامريكية على عاتقها بموجب ذلك الميثاق وتقبل المملكة الليبية المتحدة أيضاً تلك الالتزامات انتظارا لانضمامها إلى الامم المتحدة .

وكذلك تصرح الحكومتان بانه لايفسر أى شيء فى هذه الاتفاقية بما يتنافى أو يخل أو يرمى إلى التنافى أو الاخلال بالالتزامات الدولية التى اخذتها على عاتقها كل من الحكومتين وفقا لاى اتفاقات أو عهود أو معاهدات دولية قائمة بما فى ذلك فيما يخص المملكة الليبية المتحدة ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة الثالثة عشرة

العسكريون والموظفون المدنيون

تصرح حكومة المملكة الليبية المتحدة لحكومة الولايات المتحده الأمريكية

بأن تستخدم وتراقب العسكريين المدنيين حسبما تتطلبة العمليات بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الرابعة عشرة

أعمال المسح

يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تقوم بمسح هندسى وأرضى ومائى وبمسح الأراضى والسواحل وباى مسح فنى آخر (بما فى ذلك أخذ صور من الجو) فى أية ناحية من ليبيا ومياهها المجاورة ويجب على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تشعر حكومة المملكه الليبية المتدة عن الوقت الذى يتم فيه المسح خارج المناطق المتفق عليها . ويجوز لحكومة المملكه الليبية المتحدة إذا رغبت أن تعين ممثلا رسميا عنها ليشهد أى مسح يتم خارج المناطق المتفق عليها . وتقدم نسخ كافية من هذا المسح مع عناوينها وبيانات المثلثات وأية بيانات مراقبة آخرى إلى حكومة المملكة المتحدة .

المادة الخامسة عشرة

مكاتب البريد

يجوز لحكومة الولايات المتحدة الامريكية أن تنشىء وتحفظ وتدير مكاتب بريد للولايات المتحدة فى المناطق المتفق عليها للاستعمال الداخلى بين مكاتب بريد الولايات المتحدة فى المناطق المتفق عليها وبين هذه المكاتب ومكاتب بريد الولايات المتحده الاخرى . ويكون استعمال مكاتب البريد هذه مقصورا على سلطات حكومة الولايات المتحدة الامريكية ووكالاتها ومكاتبها وعلى أعضاء قوات الولايات المتحدة وعلى مواطنى الولايات المتحدة المتولين مناصب رسمية فى حكومة الولايات المتحدة الامريكية بليبيا .

الماده السادسة عشره

دخول قوات الولايات المتحدة وخروجها

(١) يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تحضر إلى ليبيا أعضاء من قوات الولايات المتحدة لأجل تنفيذ أغراض هذه الاتفاقية .

(٢) لا تطبق قوانين المملكة الليبية المتحدة بطريقة تمنع دخول أعضاء قوات الولايات المتحدة إلى ليبيا أو الخروج منها . ولا تطبق متطلبات جوازات وتأشيرات السفر على أعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريين ولكن يجب تزويد هؤلاء ببطاقات أو علامات مناسبة لاثبات الشخصية وترسل نماذج من بطاقات أو علامة اثبات الشخصية هذه للحفظ فى ملفات حكومة المملكة الليبية المتحدة . وتطبق متطلبات جوزات وتأشيرات السفر على أعضاء قوات الولايات المتحدة غير العسكريين .

(٣) تعفى حكومه المملكة الليبية المتحدة اعضاء قوات الولايات المتحدة من أى قانون ينص على تسجيل الاجانب ومراقبتهم . وتتخذ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية كافة التدابير التى هى فى امكانها لضمان حسن سلوك جميع أعضاء قوات الولايات المتحدة وتقدم لحكومة المملكة الليبية المتحدة ماتطلبه من المعلومات المناسب تقديمها عن الأعضاء المدنيين على أن تؤخذ بعين الاعتبار صفتهم كأعضاء فى قوات الولايات المتحدة .

(٤) إذا تغير وضع أى عضو من قوات الولايات المتحدة ، كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية احضرته إلى ليبيا ، بصفة لم تعد تخول له هذا الدخول ، تشعر حكومة الولايات المتحدة الأمريكية حكومة المملكة الليبية المتحدة بذلك وترحل ذلك العضو من ليبيا فى أقرب وقت ممكن إلا

إذا سمحت له حكومة المملكة الليبية المتحدة بالبقاء . وفى هذه الاثناء تحول دون أن يصبح عبئا على مالية ليبيا .

(٥) إذا طلبت حكومة المملكة الليبية المتحدة ترحيل أى عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة جعله سلوكه غير مرغوب فيه بليبيا ، ترحله حكومة الولايات المتحدة الأمريكية من ليبيا فى أقرب وقت ممكن .

المادة السابعة عشرة

وكالات قوات الولايات المتحدة

يجوز لحكومة الولايات المتحدة أن تنشىء وكالات فى المناطق المتفق عليها بما فى ذلك المنظمات مثل المتاجر والمطاعم والنوادى الاجتماعية لاستعمال اعضاء قوات الولايات المتحدة ومواطنى الولايات المتحدة الذين لهم امتيازات مماثلة استعمالا مقصورا عليهم ، وتكون هذه الوكالات معفاة من الرخص والرسوم وضرائب الانتاج والبيع ومن الضرائب والمكوس الأخرى . وتكون البضائع التى تباع أو الخدمات التى تقدم من قبل هذه الوكالات الحكومية معفاة من جميع الضرائب والعوائد والمكوس ومن التفتيش من قبل حكومة المملكة الليبية المتحدة . وعلى سلطات الولايات المتحدة العسكرية أن تتخذ التدابير الإدارية لمنع أعادة بيع البضائع التى تباع وفقا لهذه المادة إلى الأشخاص غير المصرح لهم بأن يبتاعوا بضائع من هذه الوكالات وبصورة عامة أن تمنع أساءة استعمال الأمتيازات الممنوحة بموجب هذه المادة . وتتعاون تلك السلطات مع السلطات المختصة فى حكومة المملكة الليبية المتحدة لأجل هذه الغاية .

المادة الثامنة عشرة

التدابير الصحية

تتعاون السلطات المختصة فى الحكومتين على اتخاذ التدابير لمصلحة حفظ الصحة . وتكون حكومة الولايات المتحدة مسئولة عن التدابير الصحية التى يطلب اتخاذها فى المناطق المتفق عليها لتتناسب مع المستوى الدولى المقبول .

المادة التاسعة عشرة

الادعاءات والاختصاص المدنى

(١) توافق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدفع تعويضا عادلا ومعقولا بالنسبة للادعاءات الصحيحة التى تقدم بها حكومة المملكة الليبية المتحدة عن الأضرار أو الضياع أو التدمير فى ممتلكاتها التى يسببها أعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريون الذين هم فى ليبيا بموجب نصوص هذه الاتفاقية أو التى يسببها المستخدمون المدنيون لخدمات الولايات المتحدة المسلحة ، بما فيهم مواطنو ليبيا أو المقيمون عادة فى ليبيا لما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(٢) توافق حكومة الولايات المتحده الأمريكية على أن تدفع تعويضاً عادلا ومعقولا بالنسبة لجميع الادعاءات الصحيحة التى يتقدم بها الأشخاص الذين هم من مواطنى ليبيا أو من سكانها ، عن الأضرار أو الضياع أو التدمير فى الممتلكات أو عن الاصابات أو الوفاة التى يسببها أعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريون الذين هم فى ليبيا بموجب نصوص هذه الاتفاقية أو التى يسببها المستخدمون المدنيون لخدمات الولايات المتحدة المسلحة بما فيهم مواطنو ليبيا أو المقيمون عادة فى ليبيا لما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية .

(٣) وتتبع فى جميع هذه الادعاءات الاجراءات وتدفع التعويضات بموجب نصوص قانون الولايات المتحدة الأمريكية المعمول بها ولا تنظر محاكم ليبيا فى هذه الادعاءات ضد أعضاء قوات الولايات المتحدة .

(٤) ويكون لمحاكم المملكة الليبية المتحدة الاختصاص فى جميع القضايا الأخرى التى تخص أعضاء قوات الولايات المتحدة .

المادة العشرون

الاختصاص - المسائل الجنائية

(١) يكون للسلطات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية الحق فى أن تمارس داخل المملكة الليبية المتحدة كافة الاختصاص الجنائى والتأديبى الذى تخوله لها قوانين الولايات المتحدة الأمريكية على أعضاء قوات الولايات المتحدة فى الحالات التالية وهى :

(أ) الجرائم التى ترتكب فقط ضد أموال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو ضد عضو آخر من أعضاء قوات الولايات المتحدة أو ضد ماله .

(ب) الجرائم التى ترتكب فقط فى المناطق المتفق عليها .

(ج) الجرائم التى ترتكب فقط ضد أمن الولايات المتحدة الأمريكية بما فى ذلك الخيانة العظمى والتخريب والتجسس وخرق أى قانون يتعلق بالأسرار الرسمية أو باسرار تتعلق بالدفاع الوطنى عن الولايات المتحدة الأمريكية .

(د) الجرائم المترتبة على أى فعل أو تقصير حدث أثناء القيام بالواجب الرسمى .

وفى جميع الحالات التى يتوفر فيها هذا الاختصاص الجنائى والتأديبى يكون أعضاء قوات الولايات المتحدة متمتعين بحصانة من اختصاص المحاكم الليبية .

(٢) وفى الحالات الأخرى تمارس المحاكم الليبية الاختصاص إلا إذا تنازلت حكومة المملكة الليبية المتحدة عن حقها فى ممارسة الاختصاص . وتنظر حكومة المملكة الليبية المحتدة بعين العطف فى أى طلب من سلطات الولايات المتحدة للتنازل عن حقها فى الأحوال التى ترى فيها سلطات الولايات المتحدة أن لذلك التنازل أهمية خاصة أو عندما يكون بالإمكان تطبيق عقوبة مناسبة باتخاذ الإجراءات التأديبية دون اللجوء إلى محكمة

(٣) تتعاون السلطات الليبية وسلطات الولايات المتحدة فى القبض على أعضاء قوات الولايات المتحدة وتسليمهم للسلطة المختصة للمحاكم وفقا للاحكام المذكورة أعلاه . وتخطر السلطات الليبية فى الحال سلطات الولايات المتحدة إذا هى ألقت القبض على أى عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة . وإذا قبض على أحد أعضاء قوات الولايات المتحدة وطلبت سلطات الولايات المتحدة الإفراج عنه رهن المحاكمة تقوم السلطات الليبية بإخلاء سبيله من حراستها على أن تتعهد سلطات الولايات المتحدة بتقديمه إلى المحاكم الليبية لإجراءات التحقيق والمحاكمة عند الطلب .

(٤) تتعاون السلطات الليبية وسلطات الولايات المتحدة على إجراء جميع التحقيقات اللازمة فى الجرائم وعلى جمع الأدلة وإبرازها بما فى ذلك إحضار الشهود وقت المحاكمة وفى الأحوال المناسبة ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وتسليمها . إلا أن تسليم تلك الأشياء قد يجعل خاضعا لردها فى الوقت الذى تعينه السلطات التى سلمتها .

(٥) يحق لأى عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة عندما يحاكم فى المحاكم الليبية :

(أ) أن يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون ، فى محاكمة توفرت له فيها الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

(ب) يحاكم رأسا محاكمة علنية سريعة .

(ج) أن يعلن قبل المحاكمة بالتهمة أو التهم المعينة الموجهة إليه .

(د) أن يرفض الشهادة ضد نفسه .

(هـ) أن يواجه بالشهود ضده .

(و) أن تتاح له الفرصة الكاملة لمناقشة جميع الشهود .

(ز) أن يتمتع بالإجراءات الجبرية للحصول على الشهود فى صالحه إذا كان هؤلاء ضمن اختصاص المحاكم الليبية .

(ح) أن يكون له تمثيل قانونى يختاره للدفاع عنه أو أن يتمتع بالتمثيل القانونى المجانى أو المعافاة حسب الظروف السائدة فى ليبيا حاليا .

(ط) أن يحضر ممثلوه القانونيون كافة مراحل الإجراءات ضده .

(ى) أن يحصل على خدمات مترجم قدير إذا رأى ذلك لازما .

(ك) أن يتصل بسلطات الولايات المتحدة وأن يتوفر له ممثل عن تلك السلطات ليحضر محاكمته .

(ل) أن يحصل على ما يضمنه دستور المملكة الليبية المتحدة وقوانينها من حقوق أخرى للأشخاص عند محاكمتهم فى تلك المحاكم .

٦ — تخطر السلطات الليبية سلطات الولايات المتحدة بنتيجة محاكمة أى عضو من أعضاء قوات الولايات المتحدة أمام المحاكم الليبية .

٧ - يعاد إلى السلطات الليبية الشهود الذين ينسب إليهم الحنث باليمين أو إهانة المحكمة أثناء الإجراءات أمام المحاكم العسكرية للولايات المتحدة أو أمام سلطاتها والذين هم غير خاضعين للقوانين التى تطبقها تلك المحاكم والسلطات . وتضمن قوانين ليبيا نصوصا لمحاكمة هؤلاء المتهمين وعقابهم .

٨ — لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية الحق فى أن تحفظ النظام فى المناطق المتفق عليها وتصون الأمن فيها ويجوز لها أن تقبض على الذين تنسب إليهم جناية وأن تسلمهم فوراً إلى السلطات الليبية لمحاكمتهم عندما يكونون خاضعين للمحاكمة أمام المحاكم الليبية .

٩ — يجوز استخدام أعضاء قوات الولايات المتحدة خارج المناطق المتفق عليها فى أعمال البوليس بترتيب مع السلطات الليبية المختصة . وتكون السلطات الليبية المسئولة الرئيسية لحماية الكابلات الحاملة للنور والقوة المحركة أو المواصلات لأية من المناطق المتفق عليها سواء أكانت هذه الكابلات ملكا لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أم لا ولكن يجوز لها أن ترتب مع سلطات الولايات المتحدة استخدام أعضاء قوات الولايات المتحدة لهذه الغاية . فى هذه الأحوال يكون للبوليس الليبي الذى قد يخدم معه أعضاء قوات الولايات المتحدة السلطة العليا فيما يتعلق بأشخاص أو أملاك الأشخاص الذين هم من مواطنى ليبيا أو هم من الساكنين عادة بليبيا .

المادة الحادية والعشرون

رخص القيادة

تعتمد حكومة المملكة الليبية المتحدة بدون إجراء امتحان أو جباية رسوم . رخص القيادة الصادرة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

أو من قسم من أقسامها إلى أعضاء قوات الولايات المتحدة أو تصدر هي رخصا للقيادة بدون إجراء امتحان أو جباية رسوم إلى الأشخاص الذين يحملون رخصاً صادرة في الولايات المتحدة ويطلب من أعضاء قوات الولايات المتحدة الذين لا يحملون رخص قيادة صادرة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو من أي قسم من أقسامها أن يمتثلوا لجميع اللوائح التي قد تصدرها ليبيا بخصوص رخص القيادة .

المادة الثانية والعشرون

حيازة الأسلحة وحملها

يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة العسكريين في ليبيا أن يحوزوا ويحملوا أسلحة حسبما يقتضيه قيامهم بواجباتهم الرسمية .

المادة الثالثة والعشرون

الشراء المحلي واستخدام العمال المحليين

١ - يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة أن يشتروا محليا البضائع الضرورية لاستهلاكهم الشخصي وأن يستعملوا الخدمات التي يحتاجون إليها بنفس الشروط التي تتاح للمواطنين الليبيين .

٢ - يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تشترى محليا البضائع المطلوبة لمعيشة قوات الولايات المتحدة ، وتكون سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية شراء تلك البضائع محليا إن كانت متوفرة في المستوى الذي تطلبه سلطة الولايات المتحدة . وتجنبا للأثر الضار على اقتصاديات ليبيا الذي قد ينتج عن هذه المشتريات تبين السلطات المختصة

فى حكومة المملكة الليبية المتحدة عند اللزوم أى المواد التى يجب أن يكون شراؤها مقيدا أو ممنوعا .

٣ ـ توافق حكومة المملكة الليبية المتحدة على استخدام ليبيين مدنيين من قبل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو من قبل مقاوليها وتكون سياسة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وسياسة مقاوليها كذلك تفضيل استخدام المدنيين الليبيين عند توفرهم وكفاءتهم فى القيام بالأعمال المطلوبة . وبصفة عامة تكون شروط استخدام المواطنين والأشخاص الذين يقيمون عادة فى ليبيا الشروط التى ينص عليها القانون الليبي وخاصة بالنسبة للأجور والدفعات الإضافية والتأمين وشروط حماية العمال .

٤ ـ بناء على طلب السلطات المختصة فى حكومة المملكة الليبية المتحدة تخصم سلطات الولايات المتحدة العسكرية وتدفع لحكومة المملكة الليبية المتحدة ضريبة الدخل وكافة مايجب خصمه من أجور ومرتبات الأشخاص من غير أعضاء قوات الولايات المتحدة ، الذين تستخدمهم حكومةالولايات المتحدة الأمريكية والذين هم خاضعون بموجب القانون الليبي لتلك الضريبة ولتلك الخصومات وذلك بنفس الطريقة والمقدار اللذين يطبقان على أى مستخدم آخر .

المادة الرابعة والعشرون
الضرائب والرسوم وما إلى ذلك

١ ـ ان الوجود المؤقت فى ليبيا لعضو من قوات الولايات المتحدة لا يعتبر إقامة أو سكناً قانونياً فيها ، وهذا الوجود بحد ذاته لا يخضعه للضرائب فى ليبيا سواء أكان ذلك على دخله أو على أمواله التى وجودها فى

ليبيا ناتج عن وجوده المؤقت فيها ، كما لا تخضع متروكاته فى حالة الوفاة لضريبة الإرث . أما الأراضى وما عليها من بنايات دائمة التى تقع فى ليبيا والتى يشتريها عضو من قوات الولايات المتحدة فتكون خاضعة لقوانين ليبيا فيما يتعلق بالضرائب .

٢ ـ لا يكون أى من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية أو أى شركة أسست وفقاً لقوانين الولايات المتحدة الأمريكية ، ومكان إقامته أو أقامتها فى الولايات المتحدة الأمريكية ، عرضة لدفع أية ضريبة إلى حكومة المملكة المتحدة بخصوص أى دخل نتج عن عقد مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية . ولكن لا تطبق أحكام هذه الفقرة على مثل أولئك المواطنين الذين يقومون أو تلك الشركات التى تقوم بأعمال أخرى فى ليبيا غير الأعمال الناتجة عن عقد مع حكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

٣ ـ لا تفرض أو تقدر أية ضريبة أو مكس أو أى رسم آخر من أى ع على المواد والمعدات والمؤن والبضائع التى تحضرها سلطات الولايات المتحدة إلى ليبيا أو تستحصل عليها بليبيا لاستعمال حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو استعمال وكلائها أو لاستعمال الأشخاص الموجودين بليبيا لما له علاقة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية فقط .

٤ ـ يجوز لأعضاء قوات الولايات المتحدة أن يستوردوا عند أول وصولهم إلى ليبيا أو عند وصول أى معول لهم للالتحاق بهم أمتعتهم الشخصية وأدواتهم المنزلية وسياراتهم الخاصة لاستعمالهم الشخصى معفاة من الرسوم الجمركية .

٥ ـ لا تعفى أحكام هذه المادة أعضاء قوات للولايات المتحدة من رسوم الرخص المفروضة بموجب قانون ليبيا على أجهزة الراديو خارج المناطق المتفق عليها أو من دفع ضريبة التسجيل أو الرخصة المفروضة بموجب قانون ليبيا على السيارات الخاصة .

المادة الخامسة والعشرون

القوانين واللوائح الجمركية

١ ـ لا تطبق القوانين واللوائح التى تسير عليها سلطات الجمارك فى ليبيا بما فى ذلك حق التفتيش والمصادرة على : ـ

(ا) مواد الصيانة والبناء ، والمعدات ، والمؤن ، والمهمات ، والبضائع الأخرى ، التى تحضرها إلى ليبيا حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو يحضرها مقاولوها لما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية لاستعمال قوات الولايات المتحدة وحدها .

(ب) الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية بما فى ذلك السيارات الخاصة والأثاث والبضائع الأخرى التى تحضرها إلى ليبيا سلطات الولايات المتحدة الأمريكية مباشرة أو بالطرق المدنية العادية بليبيا لاستعمال أعضاء قوات الولايات المتحدة عند أول وصولهم إلى ليبيا أو عند وصول أى معول لهم للالتحاق بهم .

(ح) المستندات الرسمية .

(د) البريد المرسل من وإلى مكاتب البريد التابعة للولايات المتحدة والمؤسسة بموجب المادة الخامسة عشرة .

٢ ـ يجوز تصدير الممتلكات التى تقع ضمن نصوص الفقرة (١) من هذه المادة من ليبيا بغض النظر عن قوانين الجمارك الليبية ولوائحها.

٣ ـ لا يجوز التصرف فى ليبيا بالممتلكات المحضرة إلى ليبيا بموجب نص الفقرة (١) من هذه المادة إلا لأغراض عمليات هذه الاتفاقية أو إلا لصالح أى شخص له أو أية شركة لها حق إحضار ممتلكات إلى ليبيا بموجب الفقرة (١) من هذه المادة أو إلا بشروط تفرضها السلطات المختصة لحكومة المملكة الليبية المتحدة ولكن يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتصرف بهذه الممتلكات لصالح حكومة أية دولة لها حق استعمال المناطق المتفق عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أو لصالح موظفى تلك الحكومة الذين يقومون بنشاط له صلة بذلك الاستعمال لمنطقة متفق عليها . وعلى سلطات الولايات المتحدة العسكرية أن تضع وأن تنفذ أنظمة غايتها الحيلولة دون بيع كميات من البضائع ، كانت استوردت إلى ليبيا معفاة من الرسوم الجمركية ، لأفراد أعضاء قوات الولايات المتحدة ودون تزويدهم بها ، الحيلولة دون بيع أو تزويد الكميات من البضائع التى تكون فائضة على الاحتياجات الشخصية لهؤلاء الأفراد والتى يتقرر ، بعد التشاور مع السلطات المختصة فى المملكة الليبية المتحدة ، بأنها ستصبح فى الغالب مواد للهبة أو المقايضة أو البيع فى السوق الحرة بليبيا .

المادة السادسة والعشرون

استعمال العملة

١ ـ تتخذ سلطات الولايات المتحدة التدابير اللازمة بالتعاون مع السلطات الليبية المختصة لحفظ قوانين ليبيا أو لوائحها الخاصة بالعملة الأجنبية .

٢ ـ بالنسبة للحصول على العملة الليبية يصرح لقوات الولايات المتحدة بشراء العملة المحلية من البنوك والمؤسسات المالية المصرح لها مقابل دولارات الولايات المتحدة بأفضل سعر على أن يجوز لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تتصرف بما لديها الآن أو ما يكون لديها من عملة ليبية لما ترغب فيه من غايات .

٣ ـ يجوز لسلطات الولايات المتحدة أن تستورد وتصـــدر وتحوز وتستعمل عملة الولايات المتحدة وعملة أية دولة ثالثة وصكوكا مالية او عملة عسكرية قيمتها مبينة بعملة الولايات المتحدة .

٤ ـ يجوز لسلطات الولايات المتحدة أن تدفع لقوات الولايات المتحدة صكوكا مالية قيمتها مبينة بعملة الولايات المتحـدة او عملة عسكرية قيمتها مبينة بوحدات عملة الولايات المتحدة أو عملة الولايات المتحدة ، على شرط أن يتم الدفع بعملة الولايات المتحدة بعد التشاور بين السلطات المختصة فى الحكومتين . وتتخذ سلطات الولايات المتحدة التدابير المناسبة لتضمن اقتصار استعمال العملة العسكرية المبينة قيمتها بوحدات عملة الولايات المتحدة على المعاملات الداخلية فى المنشآت والمناطق التى تستعملها قوات الولايات المتحدة .

المادة السابعة والعشرون

تدابير منع إساءة الاستعمال

يتحتم على حكومة الالويات المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع إساءة استعمال الامتيازات الممنوحة من قبل حكومة المملكة الليبية المتحدة بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة والعشرون

التعـــاريف

يكون للتعبيرات الآتية فى هذه الاتفاقية المعانى المعطاة هنا لكل منها : ـ

تعنى « الحكومتان » حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية .

تعنى « حكومة المملكة الليبية المتحدة » الحكومة الاتحادية للملكة الليبية المتحدة .

« تشمل قوات الولايات » الأشخاص التابعين للخدمات المسلحة للولايات المتحدة الأمريكية والأشخاص المدنيين المرافقين لها الذين هم مستخدمون من قبل أو يخدمون مع تلك الخدمات (بما فى ذلك معولو هؤلاء الأشخاص العسكريين والمدنيين) والذين ليسوا من مواطنى ليبيا ولا يقيمون عادة فى ليبيا والذين هم فى ليبيا لما يتعلق بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية .

تعنى « المناطق المتفق عليها » المناطق والأجزاء التى تتألف منها (بما فى ذلك الأراضى والمبانى والمنشئات والماء والحجارة ومواد البناء الأخرى والأشياء - باستثناء الآثار والمعادن بما فى ذلك البترول - التى هى على الأرض أو على الأرض المغمورة بالماء أو فيها أو فوقها) التى تتفق الحكومتان على أنه يجوز لحكومة الولايات المتحدة اشغالها واستعمالها بموجب نصوص هذه الاتفاقية وشروطها .

تعنى « الأغراض العسكرية » داخل المناطق المتفق عليها وفى غيرها كما هو منصوص فى هذه الاتفاقية منشئات المعدات والتسهيلات العسكرية ومبانيها وصيانتها واستعمالها وتشغيلها بما فى ذلك التسهيلات للتدريب وإسكان أعضاء قوات الولايات المتحدة ولاستشفائهم وتسليتهم ولتعليمهم وللترفيه عنهم وعمليات حكومة الولايات المتحدة وعمليات مقاوليها والمنظمات العسكرية المصرح لها بموجب هذه الاتفاقية وتخزين ممتلكات حكومة الولايات المتحدة وممتلكات مقاوليها وممتلكات المنظمات العسكرية المصرح لها التى توجد فى ليبيا بالنسبة للعمليات بموجب هذه الاتفاقية .

تعنى « سفن الولايات المتحدة الحكومية » و « طائرات الولايات المتحدة الحكومية » السفن (بما فى ذلك أى نوع من المركبات المحمولة على الماء) والطائرات التابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية أو العاملة بموجب التزامات معها أو بموجب عقود أو بأية طريقة أخرى لغايات خدمات الولايات المتحدة المسلحة .

المادة التاسعة والعشرون

الخلافات

تنظر السلطات المختصة فى الحكومتين بالاشتراك فى المسائل التى تخص تفسير هذه الإتفاقية وفى فض الخلافات الناشئة عنه . وفى حالة ما إذا لم تتمكن هذه السلطات من الوصول إلى إتفاق تنظر الحكومتان فى إمكان طرح الخلاف على شخص ثالث مستقل أو هيئة مستقلة .

المادة الثلاثون

إبرام الإتفاقية ومدتها

توضع هذه الإتفاقية موضع التنفيذ بتاريخ تسلم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لأشعار من حكومة المملكة الليبية المتحدة بابرام الإتفاقية وتحل دون أن يكون لها أثر رجعى محل الترتيبات القائمة بين الحكومتين بخصوص الشئون التى هى موضوع هذه الإتفاقية . ويظل العمل بهذه الإتفاقية إلى يوم ٢٤ ديسمبر ١٩٧٠ ويستمر العمل بها بعد ذلك التاريخ إلى أن تشعر إحدى الحكومتين الأخرى بانهائها وفى هذه الحالة ينتهى نفاذ الإتفاقية بعد مرور سنة من تسلم الأشعار المذكور .

وإقرارا لذلك وقع الموقعان ادناه ، ممثل حكومة المملكة الليبية

المتحدة وممثل حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، المصرح لهما تصريحاً صحيحاً على هذه الإتفاقية .

حرر ببنغازى فى صورتين : للغتين العربية والإنكليزية وكلا النصين متساو فى صحته ، فى اليوم التاسع من شهر سبتمبر سنة ١٩٥٤ .

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

مصطفى بن حليم

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ليونل م . سمرس

* * *

مذكرة تفاهم

بالنسبة « للاتفاقية بين حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحده الأمريكية » الموقع عليها ببنغازى فى اليوم التاسع من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربع وخمسين المشار إليها فيما بعد « باتفاقية » توصلت حكومة المملكة الليبية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية إلى التفاهم التالى على بعض نصوص تلك الأتفاقية : —

المادة الرابعة

توافق الحكومتان على أن التسهيلات المشار إليها فى المادة الرابعة من الاتفاقية يتم أنشاؤها وصيانتها على نفقة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحدها عندما يكون إنشاء هذه التسهيلات لاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية وحدها .

المادة السابعة

توافق الحكومتان على أن لاشىء فى المادة السابعة من الأتفاقية يفسر بالتصريح لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشراء أراض فى ليبيا .

المادة الرابعة عشرة

توافق الحكومتان على أن تقدم نسخ من المسح إلى حكومة المملكة الليبية المتحدة مجانا . وتوافق الحكومتان فضلا عن ذلك بأن لايقع مسح أية منطقة محرمة إلا بموافقة خاصة من حكومة المملكة الليبية المتحدة .

المادة الثامنة عشرة

توافق الحكومتان على أن موافقة المملكة الليبية المتحدة على نص المادة الثامنة عشرة من الإتفاقية لاتلزم فى حدنفسها تلك الحكومة بصرف أموال بالنسبة لتنفيذ ماجاء فى المادة .

المادة الخامسة والعشرون

الفقرة الأولى :

فى حالة ما إذا تحول الأنظمة الجمركية لحكومة المملكة الليبية المتحدة دون إعادة رسوم جمركية سبق دفعها على بضائع حصلت عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بليبيا أو حصل عليها أشخاص يتمتعون بالاعفاء من الرسوم الجمركية عما يستوردونه إلى ليبيا ، فلا تطلب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية استرجاع الرسوم الجمركية لنفسها ولا تؤيد مثل هذا الطلب من جانب مقاوليها أو أعضاء قوات الولايات المتحدة الأمريكية بليبيا .

المادة التاسعة والعشرون

يفهم ممثلا الحكومتين أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قد قبلت الاختصاص الإلزامى لمحكمة العدل الدولية بموجب نصوص أعلنت فى تصريح مودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة فى ٢٦ أغسطس ١٩٤٦ . وفهما كذلك أن حكومة المملكة الليبية المتحدة قد ترغب فى اتخاذ الخطوات لتصبح طرفاً فى قانون المحكمة الأساسى وفقاً للمادة الثالثة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة ولتقدم تصريحاً تقبل به الاختصاص الإلزامى للمحكمة بموجب المادة السادسة والثلاثين من قانونها الأساسى .

حرر ببنغازى فى صورتين باللغتين العربية والانكليزية وكلا النصين متساو فى صحته فى اليوم التاسع من شهر سبتمبر سنة ألف وتسعمائة وأربع وخمسين .

عن حكومة المملكة الليبية المتحدة

مصطفى بن حليم

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

ليونل م . سمرس

☆ ☆ ☆

يا صاحب الدولة :

أتشرف بأن أعرض على دولتكم ما تحتاج إليه حكومتى من مناطق لاستعمال قوات الولايات المتحدة للأغراض المبينة فى الاتفاقية الموقع عليها ببنغازى بين المملكة الليبية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ٩ سبتمبر ١٩٥٤ .

إن الفقرة (أ) أدناه تبين المناطق التى تستعملها فى الوقت الحاضر بليبيا قوات الولايات المتحدة . وتبين الفقرة (ب) أدناه المناطق التى ستحتاج إليها قوات حكومتى لتنفيذ أغراض الإتفاقية .

وسيكون تعيين الموقع لكل من هذه المناطق المبينة أدناه وتعيين اتساعها وحدودها وغير ذلك من البيانات الفنية المماثلة تعييناً مضبوطاً موضوع ترتيبات خاصة تجعل نهائية بالاتفاق بين الحكومتين :

أ ـ المناطق المستعملة حالياً :

١ طرابلس

منطقة عامة	مساحة تقريبية بالهكتار
منطقة ويلاس	١٤٥٠
مصراته	٣٠

٢ برقـــة

منطقة عامة	مساحة تقريبية بالهكتار
درنة	١٦٫٥
بنغازى	١٦٫٥

ب — مناطق إضافية لازمة :

١ طرابلس

منطقة عامة	مساحة تقريبية بالهكتار
ولاية طرابلس	١٠٠
منطقة ويلاس	٥٠٠

٢ برقة

منطقة عامة	مساحة تقريبية بالهكتار
طبرق	٥٠٠
درنة	٣٠٠

وتفضلوا يا صاحب الدولة بقبول فائق الاحترام ؟

الإمضاء ليونل م . سمرس

صاحب الدولة مصطفى بن حليم
رئيس الوزراء ووزير المواصلات
بنغازى

المملكة الليبية المتحدة :

وزارة الخارجية

بنغازى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٤

يا صاحب السعادة :

أتشرف بأن أحيط سعادتكم علماً بتسلم رسالتكم بتاريخ اليوم والتى نصها مترجما كما يلى :ـ

« أتشرف بأن أؤكد ما عرضته حكومتى من مساعدة اقتصادية لليبيا أثناء زيارة دولتكم الأخيرة لواشنقتن . إن هذا العرض الذى يوافق رغبة الحكومة الليبية الملحة فى تنمية موارد البلاد الاقتصادية ، يتكون مما يلى ومتوقف طبعاً على إجراء الكونغرس كما هو مبين أدناه :

أ ــ مساعدة أولية من حكومة الولايات المتحدة للتنمية الإقتصاية بليبيا بمبلغ سبعــــة ملايين (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار منها أربعة ملايين (٤٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار جاهزة الآن لمشاريع مناسبة وتكون الثلاثة ملايين (٣٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار الباقية معدة للتخصيص أثناء السنة المالية للولايات المتحدة التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٥٥ .

ب ــ تقديم حبوب مما هو مجموعه أربعة وعشرون ألف (٢٤٫٠٠٠) طن لمواجهة احتياجات ليبيا فى الإستهلاك الغذائى اللازم فى المدة الموافقة للسنة المالية للولايات المتحدة التى تنتهى فى ٣٠ يونيو ١٩٥٥ . ومن المفهوم أن أموال الحكومة الليبية التى تتوفر بهذه الطريقة تصبح معدة للتنمية الإقتصادية بليبيا وإن أى مبلغ تحصل عليه من بيع الحبوب يكون بناء على إنفاق على المشاريع معداً للتنمية الإقتصادية بليبيا .

ج — استمرار المساعدة من الأموال المرصودة لغايات خاصة حتى سنة ١٩٧١ بمبلغ أربعة ملايين (٤٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار سنويا لمدة ست سنوات من ١٩٥٥ حتى ١٩٦٠ وبمبلغ مليون (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار سنوياً فى السنوات الإحدى عشرة التالية.

« فإذا كان عرض المساعدة المتقدم مقبولا لدى الحكومة الليبية فإن حكومتى تقترح بأن يتم التفاوض فى أقرب وقت ممكن عمليا على تفاصيل الترتيبات التى يمكن بموجبها تقديم المساعدة. وكخطوة أولى تقترح حكومتى بأن تعين لجنة للتنظيم الإقتصادى تتألف من ممثلين عن الحكومتين لدراسة وتصميم وتنفيذ برنامج التنمية الإقتصادية الذى تساعده أموال الولايات المتحدة. ومن المفهوم بالطبع لدى الحكومة الليبية، كما هو الأمر الذى فى حالة أية مساعدة خارجية تقدمها الولايات المتحدة أن تقديم المساعدة بموجب هذه المقترحات خاضع لتصريح كونغرس الولايات المتحدة ولإعتماده للأموال ولعقد الإتفاقات الإضافية حسبما يكون لازما للإستجابة لمتطلبات تشريع الولايات المتحدة وإجراءاتها المتبعة.

« وتعتقد الولايات المتحدة بأن العرض المذكور سيتيح الوسائل الوافرة للشروع الآن فى برنامج تنمية يمكن أن يحسن حالة الإقتصاد الليبى تحسيناً كبيراً. وهذا صحيح بصفـــة خاصة عندما ينظر إليه على ضوء المساعدات الأخرى التى سبق للولايات المتحدة إن قدمتها إلى ليبيا بما فى ذلك المليون (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دولار الذى تم منحه فى يونيو من هذه السنة، والثمانية آلاف ومائتى (٨٢٠٠) طن من الحبوب لتخفيف المجاعة والمساعدة الفنية بنسبة مليون ونصف المليون (١٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار سنوياً على وجه التقريب ومساهمة الولايات المتحدة فى برنامج المساعدة الإقتصادية للأمم المتحدة.

« ويجب أن تبرهن المساعدة التى تقدمها الولايات المتحدة إلى ليبيا بصورة جلية على اهتمام حكومة الولايات المتحدة المشوب بالعطف على تقدم ليبيا نحو اقتصاد متوازن فى السنين القادمة .

« وتود حكومتى أن تؤكد لحكومة ليبيا بأنها ستستمر فى اهتمامها هذا وبأنها ستتعاون مع حكومتكم على النظر فى التدابير اللازمة لتنمية موارد ليبيا الإقتصادية على ضوء الصداقة التقليدية بين الحكومتين وعلى ضوء التقدم الذى تم .

« إن هذه المذكرة ورد دولتكم عليها بقبولها يمكن اعتبارها أساساً عاماً فى المضى فى العرض المذكور فى الفقرات أ ، ب ، ج أعلاه » .

ورداً عليها أتشرف بإفادتكم بأن حكومة المملكة الليبية المتحدة تقبل ما جاء فى الرسالة المدرجة أعلاه وتوافق على إعتبار ما ذكر فى الفقرات أ ، ب ، ج من الرسالة ذاتها أساساً عاما للمضى فى العرض المذكور .

وتفضلوا سيادتكم بقبول شعور احترامى الفائق ؟

مصطفى بن حليم

رئيس الوزراء ووزير المواصلات

حضرة صاحب السعادة المستر ليونل م . سمرس

القائم بأعمال مفوضية الولايات المتحدة الأمريكية :

بنغازى

الفصل الثالث

الإتفاقية الليبية الفرنسية

إن الظروف التى صاحبت عقد الإتفاقية المالية بين الحكومة الليبية المؤقتة والحكومة البريطانية ،هى نفسها التى لازمت عقد مثل هذه الإتفاقية بين الحكومة الليبية المؤقتة والحكومة الفرنسية ،فقد كانت فرنسا تحتفظ منذ ١٢ يناير سنة ١٩٤٣ بقواعدها العسكرية فى أنحاء فزان ، تلك الواحة النائية التى يفصلها عن طرابلس صحراء جرداء تبغ مساحتها نحو ١٠٠٠ ك م كما كانت تتولى الإنفاق على المصالح الإدارية القائمة هناك ، التى كانت تكتظ بالمستشارين الفرنسيين ، مما جعل لكلمتهم النفاذ والشمول ، ولا سيما بعد أن وجدوا من والى فزان السابق أحمد سيف النصر وأعوانه كل تأييد .

وسبق لنسبة كبيرة من سكان فزان « ٤٤ ٪ » ، أن أعربت للجنة التحقيق الرباعية التى كلفت بالبحث فى مصير المستعمرات الإيطالية السابقة عن رغبتها فى استمرار الإدارة الفرنسية ، ولاشك أنه كان لهذا الإحساس أثره الكبير فى بقاء السيطرة الفرنسية على تلك الواحة لمدة طويله حتى بعد أن نالت ليبيا استقلالها ، فالقواعد العسكرية الفرنسية قائمة فى سبها وغات وغدامس والقائد الفرنسى هو صاحب الكلمة الأولى فى « الولاية »، والحظر مفروض على أى ليبى من دخولها إلا بأذن فرنسى خاص .

ولما حان موعد إعلان الإستقلال فى ٢٤ ديسمبر ١٩٥١ ، كان لا بد من

نقل السلطات التى طالما تمتع بها المعتمد الفرنسى فى فزان إلى الحكومة الليبية المؤقتة ، لتباشر سيادتها على فزان فى نطاق النظام الإتحادى الذى تقرر أن يكون نظاماً للحكم فى ليبيا ، وقد عارضت الحكومة الفرنسية فى نقل هذه السلطات ، حتى تبرم معها حكومة ليبيا المؤقتة اتفاقاً عسكرياً يسمح باستمرار الأوضاع العسكرية فى فزان ، ريثما تعقد بين البلدين معاهدة تنظم جميع الأحوال ، وفى نظير ذلك تتعهد الحكومة الفرنسية بسد العجز فى الميزانية الليبية ، على شريطة أن ينفق ماتدفعه على شؤون فزان التى لا تسمح مواردها حتى بنفقات حكومة أقليمية فيها ...

وبعد أن وافقت الحكومة الليبية المؤقتة على هذا الطلب ، أصدر المسيو كوينى المعتمد الفرنسى فى سبها ، يوم ١٢ أكتوبر سنة ١٩٥١ ، المنشور رقم ٢ الخاص بنقل السلطات إلى الحكومة الليبية ، وهو صورة طبق الأصل من المنشور الذى أصدره المعتمد البريطانى فى طرابلس ، وكان مما تضمنه هذا المنشور إعطاء الحكومة الليبية المؤقتة حق عقد اتفاقات مالية .

وقد استمرت المباحثات بين الطرفين الليبى والفرنسى ، قبل إصدار هذا المنشور وبعده ، لعقد الاتفاقية المطلوبة ، وانتهت بالاتفاق الكامل على تفاصيلها وتوقيعها من الطرفين قبيل أعلان الاستقلال ، فى صورة مذكرات متبادلة ، فبعث السفير الفرنسى فى طرابلس المسيو جورج بالاى كتابا إلى السيد محمود المنتصر رئيس الوزراء ، بتاريخ ١٣ ديسمبر ١٩٥١ نصه كما يلى :

« أعربت إلى سعادتكم فى أثناء تبادل وجهات النظر الذى أتيح لى القيام به مع دولتكم ، عن الاهتمام الذى تعلقه حكومتى على تنمية الاقتصاد الليبى تنمية متناسقة ، وقد كلفتنى حكومتى بابلاغ دولتكم أن تمنح ليبيا إعانة مالية فى حدود اعتمادات الميزانية التى سوف يقرها برلمان الجمهورية الفرنسية وذلك بالكيفية الآتية : —

(١) تستمر الحكومة الفرنسية لغاية ٣١ مارس ١٩٥٢ على تقديم إعانة مالية مباشرة لاجل ضمان سير العمل فى الأقسام الإدارية الفزانية وللتنمية الاقتصادية والاجتماعية لفزان ، بالقدر الذى يمكن به استيفاء النفقات المقابلة فى الموارد الخاصة لادارة ولاية فزان .

(٢) وللفترة الواقعة بين أول أبريل ١٩٥٢ و ٣١ مارس سنة ١٩٥٣ ، تقدم الحكومة الفرنسية نظراً لادراكها بوجه خاص الاحتياطات التى قد شاهدها ممثلوها بأنفسهم فى أثناء مدة قيام فرنسا بالادارة المؤقتة لهذه الولاية إلى الحكومة الليبية وبناء على طلبها ، بغية مواصلة القيام بالمهمة التى تولاها ، إعانة مالية تخصصها الحكومة الليبية وفقاً لأحكام المادة ١٧٤ من الدستور الليبى ، للميزانية الاتحادية بقصد تغطية عجز الميزانية الفزانية ، وضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الولاية . وقد يأخذ جزء من هــذه المساعدة شكل دفع مبلغ لمؤسسة التنمية والإستقرار التى سيتم انشاؤها فى ليبيا لتغطية النفقات التى ستقوم بها تلك المؤسسة لتنمية البلاد على أن يدفع هذا المبلغ وفقا للنظام الاساسى لتلك المؤسسة .

ويحدد مقدار تلك الإعانة للفترة المذكورة بموجب اتفاق يعقد بين الحكومة الفرنسية والحكومة الليبية .

(٣) تعين الحكومة الفرنسية موظفا فرنسى الجنسية يكلف بوجه عام بالشؤون الاقتصادية والمالية المتعلقة بفزان ، ويرشح لها هذا الموظف من قبل الحكومة الفرنسية ، ويكون أحد موظفى الحكومة الليبية وخاضعا لاحكام قوانين ليبيا الخاصة بالوظائف العامة .

وسيكون للموظف الفرنسى المختص بالشؤون المالية والإقتصادية المتعلقة بفزان حق الاتصال برئيس الوزراء ووزير المالية ، ولكنه سيخبر كبير الموظفين فى المسائل المالية والاقتصادية « بريطانى » باقتراحاته ، بحيث يتمكن هذا الأخير من النظر فيها ، فى نطاق مركز ليبيا المالى والاقتصادى العام .

وأكون شاكرا لو تكرمتم بافادتى بقبول حكومتكم للمساعدة المالية التى تعرضها عليها الحكومة الفرنسية بالشروط المحددة فيما سبق . »

ورد رئيس الوزراء الليبي على السفير الفرنسى بكتاب يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ يبلغه فى باستلام رسالته السابقة « ، وإن الحكومة الليبية المؤقتة تقبل المساعدة المالية التى منحتها الحكومة الفرنسية حسب الشروط الواردة فى الخطاب سالف الذكر » ..

أول نائب يطالب بالغاء الاتفاق

وبموجب هذا الاتفاق ، قدمت الحكومة الفرنسية إلى الحكومة الليبية فى السنة المالية ١٩٥٣/٥٢ مبلغ ١٦٣ ألف جنيه ، ولما نوقشت الميزانية فى اجتماع مجلس النواب يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٥٢ ـ وهى أول ميزانية يناقشها المجلس ـ كشف النائب الليبي « السيد صالح بويصير » عن أهداف هذه

الاتفاقية إذ قال : « أن موافقة الحكومة الليبية على تعيين موظف فرنسى يكلف بوجه خاص بالشؤون الاقتصادية والمالية المتعلقة بفزان ، معناه أن لاعلاقة للحكومة الليبية بفزان ، كأن فزان دولة أخرى لاتربطها بالحكومة الليبية إلا إعانة فرنسية ، وان فرنسا تدفع ماتريده لفزان ، لا لمصلحة ليبيا بل لمصلحة فرنسا فى فزان . . . وأن هذا المبلغ الذى تدفعه فرنسا ليس بالمبلغ الكبير ولا الخطير ، بل يمكن توفيره من أى باب فى الميزانية ، وهو لايساوى رأس مال تاجر بسيط » .

وطالب النائب برفض هذا المبلغ « الذى تقدمه فرنسا والغاء الاتفاق المالى معها لأن مد اليد لفتات ال ١٦٣ ألف جنيه لايتفق وكرامة الدولة » . وكان هذا الصوت هو أول صوت ارتفع فى مجلس النواب مطالبا بهذا المطلب القومى .

معاهدة جائرة مع فرنسا

وقد تضاعف هذا المبلغ فى السنوات التالية بعد أن زادت نفقات الحكومة الأقليمية فى فزان وأصبح العون المالى الفرنسى أساسا لميزانية « الولاية » المعدومة الموارد ، ثم نظم السيد مصطفى بن حليم رئيس وزراء ليبيا علاقة بلاده بالحكومة الفرنسية فى ضوء الاتفاقية المالية السالفة الذكر ، وكان أن جرت مباحثات طويلة اشترك فيها السيد سيف النصر عبد الجليل بوصفه نائبا « لوالى فزان » أسفرت عن عقد معاهدة صداقة بين الطرفين فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٥ لمدة عشرين سنة .

ووقعها مصطفى بن حليم عن الجانب الليبى ، والمسيو ادجارفور رئيس وزراء فرنسا والمسيو بينيه وزير خارجية فرنسا عن الجانب الفرنسى ، وقد

صادق عليها البرلمان الليبي بمجلسيه في مارس ١٩٥٦ وصادقت عليها الجمعية الوطنية الفرنسية فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٦

وهذه المعاهدة مؤلفة من ١١ مادة و ٤ ملاحق . وحدد الملحق الأول عملية جلاء القوات الفرنسية عن واحات فزان وحماية بعض المصالح العسكرية الفرنسية فى هذا الاقليم ، وأوضح الملحق الثانى تنقلات البدو الرحل عبر الحدود الليبية الجزائرية وأشار الملحق الثالث إلى تبادل البعثات الثقافية وتقديم المنح الدراسية ، أما الملحق الرابع والأخير فقد تناول المسائل الاقتصادية .

ففيما يتعلق بمعاهدة الصداقة فقد نصت المادة الأولى فقره أولى على قيام سلام وصداقة دائمة بين الجمهورية الفرنسية والمملكة الليبية المتحدة ، ونصت المادة الحادية عشرة على أن مدة الإتفاقية عشرين سنة ، وعلى أن يتشاور الطرفان المتعاقدان فيما يتعلق بالمصالح المشتركة ويتعهدان بأن يعملا فى علاقاتهما المتبادلة طبقاً للمبادىء الواردة فى المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وأن لا يعمل أى طرف منهم عملا تكون من طبيعته خلق مشكلات للطرف الآخر (المادة السابعة من المعاهدة) ونصت المادة الخامسة على أن تتشاور فرنسا وليبيا بطريقة تضمن الدفاع عن أراضيهما كلما جد خطر على هذه الأراضى . وهذا من شأنه أن يربط المصير الليبي بالمصير الفرنسى مما يتعارض والارتباطات الليبية العربية .

أما النصوص العسكرية ، فقد نصت المادة الأولى منها على أن تتعهد فرنسا بسحب قواتها من فزان وفى مقابل ذلك تتعهد الحكومة الليبية أن لا تحتل أراضى هذا الاقليم غير القوات الليبية وأن لا تسمح بوجود أية بعثات ذات طابع عسكرى غير ليبي ، أما المادة الثالثة فهى خاصة بمرور

القوات الفرنسية التى تتخذ طريقها نحو تشاد فى مواكب عسكرية لا يزيد عدد أفرادها على ٦٠٠ جندى بمعداتهم وحاجاتهم مع ما يتطلبه هذا الحق من البقاء فى أرجاء فزان أياما وأياما تحت ستار الراحة من وعثاء الطريق وخشونته ... وهكذا أصبحت فزان ممراً ومقراً للاستعمار الفرنسى مما يهدد الدول الإفريقية المجاورة .

ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة على تسليم مطارات سبها وغات وغدامس إلى الحكومة الليبية عند جلاء القوات الفرنسية عن فزان بشرط أن تبقى هذه الحكومة فى استخدام هذه المطارات فنيين تكون غالبيتهم فرنسيين . وهكذا عادت من جديد هذه المطارات إلى قبضة فرنسا وسيطرتها الكاملة ، كما سمحت الحكومة الليبية للطائرات الفرنسية بحق استخدام هذه المطارات لمدة خمس سنوات من تاريخ جلاء القوات الفرنسية عن فزان ، ويتم هذا الجلاء على مراحل بدأت منذ عام ١٩٥٦ .

وحدد الملحق الأقتصادى التعاون الاقتصادى المشترك وتوظيف رؤوس الأموال واستعداد الحكومة الفرنسية لتقديم الفنيين اللازمين لحاجات فزان ، كما تقوم الحكومة الفرنسية عن طريق الشركات الفرنسية لدراسة المشروعات المختلفة وتمويلها .

وتقرر ان تكون محكمة العدل الدولية هى الجهة المختصة لفض أى خلاف يقوم بين الطرفين حول هذه المعاهدة وملاحقها .

وبموجب هذه النصوص ، احكمت فرنسا قبضتها على الشؤون المالية المتعلقة بواحات فزان عندما تعهدت بدفع العجز فى ميزانية الواحات ، لاسيما بعد أن تضخمت هذه الميزانية نتيجة لكثرة المصالح الإدارية التى أنشئت فى الواحات المذكورة بدون أن تدعو اليها الحاجة ، وأصبح لرئيس ديوان المحاسبة الفرنسى المقيم فى سبهـــا ، الكلمة النافذة فى جميع الشؤون المالية .

وهذا النفوذ الفرنسى فى فزان لم يترك مجالا الا تسرب إليه ، حتى الشؤون الصحية أصبحت تحت رحمته : فالأطباء فرنسيون ، ولهم وحدهم حق إدارة المستشفى الوحيد الموجود فى سبها ، والدواء يرسل من فرنسا ، فإذا غاب الطبيب فلا علاج .. وإذا تأخر وصول الدواء فلا شفاء !

أما النفوذ السياسى فكان واضحا وفاضحا ، فى هذا المظهر المكشوف الذى اتخذه ... وهو عدم السماح لاية دولة بأن تفتح لهـــا قنصلية فى فزان الا لفرنسا ! حتى ان السفير الفرنسى استهل اعماله بعد تقديم أوراق اعتماده مباشرة فى صيف ١٩٦٠ ، بزيارة فزان التى بقى فيها أياما تنقل خلالها فى شتى انحاء الواحات دون أن يعبأ بحرارة الجو الملتهبة ...

مطار فرنسى أجره ١٠٠ قرش !

وبموجب هذه المعاهدة الجائرة ، تبادلت الحكومة الفرنسية الرسائل مع الحكومة الليبية فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ لمنحها مطارا دخل الأراضى الليبية بإيجار قدره مائة قرش فى السنة ، ولمدة عشرين عاما ، بدون أن يكون لليبيا أى حق فى الإشراف عليه ، مما يعد انتقاصا للسيادة الليبية ، كما أن وجود هذا المطار بالقرب من الحدود الجزائرية وفى قلب الأراضى الليبية ، يعد تهديدا مباشرا للجزائر وغيرها من البلاد الافريقية الاخرى .

وجاء فى نص الرسالة التى بعث بها فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ السفير الفرنسى فى طرابلس المسيو بالاى ، إلى السيد على الساحلى وزير الخارجية الليبية ، مايكشف النقاب عن هذه الحقائق الرهيبة :

« ياصاحب السعادة .

بما أن خط الحدود الجزائرية الليبية يمر بالمطار الكائن شمال الشرق مرتفع اجيله والمعروف باسم « ميزون روج » فقد تم الاتفاق على أنه

تؤجر الحكومة الليبية إلى الحكومة الفرنسية لمدة عشرين عاما مقابل دفع ايجار سنوى قدره جنيه ليبى واحد قطعة أرض يقتصر استعمالها كمهبط للطائرات وتحتوى على :

١ — جزء مهبط الطائرات والكائن داخل الاراضى الليبية .

٢ — منطقة امان عرضها ٢٠٠٠ متر تحيط بالمساحة المذكورة اعلاه .

« ومن المتفق عليه أن يكون تاريخ التأجير ساريا اعتبارا من ١٠ اغسطس سنة ١٩٥٥ ، كما تم الاتفاق كذلك على أن الحكومة الليبية لن تمارس طوال مدة الايجار ايةمراقبة ادارية أو قضائية أو بوليسية أوجمركية على قطعة الارض المؤجرة للحكومة الفرنسية ، كما ستعمل الحكومة الليبية على الا يشيد أى بناء قريب من المنطقة من شأنه أن يعرقل حركة الطيران وذلك وفقا للقوانين الدولية السارية .

« ومن المتفق عليه أن الطائرات المملوكة للحكومة الليبية أو المستعملة من قبلها ، ستنتفع من مطار أجيله « ميزون روج » ، وذلك باعلان سابق ويجوز للطائرات الليبية الاخرى أن تتمتع بنفس التسهيلات على أن تحصل على إذن تطلبه السلطات الليبية ، وتنظم كيفية تطبيق ماتقدم بالطرق الدبلوماسية العادية .

وأكون شاكرا لو تفضلتم بابداء موافقة الحكومة الليبية على هذه النصوص . »

ورد عليه السيد على الساحلى ، وزير الخارجية الليبية ، بكتاب فى نفس التاريخ « ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ » يبلغه فيه موافقة الحكومة الليبية على الاقتراحات السابقة لقاء جنيه واحد فى العام ، يدفع للخزانة الليبية كمعونة لسد حاجاتها الاقتصادية !!

وبعد أن تم تعيين خط الحدود بين الجزائر من جهة ، وبين غات وغدامس من واحات فزان من جهة أخرى ، دارت بين الجانبين الفرنسى والليبي مباحثات بشأن مشاكل المواصلات ، وذلك بالربط بين اقليمى تارات وتين الكوم بانشاء طريق بين هذين الموقعين ، وقد ابدى الجانب الليبي استعداده أن تسمح الحكومة الليبية بانشاء أقسام من هذا الطريق داخل اراضيها وفقا لما تقتضيه طبيعة الارض .

وجاء فى كتاب بعث به الوزير الفرنسي إلى وزير خارجية ليبيا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، حول هذا الشأن مانصه « .. ومن المتفق عليه أن هذه الاقسام من الطريق المذكور الواقعة داخل الاراضى الليبية تعتبر طريقا حرة وان العربات الفرنسية المدنية والعسكرية يجوز لها أن تمر عليها بحرية ، وبدون أن تكون خاضعة لترخيص أو اعلان سابق . كذلك لاتخضع لمراقبة إدارية ولا عسكرية سواء من الجمارك أو من البوليس فى دخولها إلى الاراضى الليبية ولا فى خروجها منها ، وكذلك اثناء مرورها وينبغى أن تضمن هذه الاوضاع توفير التسهيلات إلى المؤسسات الفرنسية لانشاء وصيانة هذا الطريق . »

ووافقت الحكومة الليبية على كل هذا ، فى كتاب ارسله وزير الخارجية الليبية السيد على الساحلى بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٥٦ .

وواضح من ذلك أن انشاء هذا الطريق من شأنه أيضا تهديد الجزائر تهديدا مباشرا ، لأنه يقتصر على استخدام العربات الفرنسية المدينة والعسكرية بدون أيه رقابة ، وتستطيع هذه القوى الميكانيكية الفرنسية أن تصل إلى « طريق التهديد » بعد أن سمحت الحكومة الليبية للقوات الفرنسية بالمرور عبر أراضى فزان .

* * *

وبعد فإن فرنسا ، ومن قبلها أمريكا وانجلترا ، اعترفت باستقلال ليبيا ثم عادت فقيدته بقيود عسكرية ومالية اعدمت الاستقلال وأزالت وجوده ومن الواضح أنه ليس لفرنسا وأمريكا وانجلترا أية صلة بليبيا إلا تلك الصلة غير القانونية التى فرضتها بالقوة وتحت تأثير عوامل الضغط والأكراه . ولما كان حق صيانة الكيان الليبى ، وحق الدفاع عنه ، وتأمين المواصلات فى أرضه وسمائه ومائه ، من شأن السيادة الوطنية الليبية وحدها وهو حق من الحقوق الرئيسية للدولة لا يمكن التنازل عنه لأحد ، وأى مساس به يعد عدوانا يجب الخلاص منه بشتى الوسائل ، فلذلك أصبح من حق الشعب الليبى أن يسعى إلى انهاء هذه المعاهدات ، وتصفية كل الإثار المترتبة عليها لأنها سلبت الدولة الليبية حقوقا أساسية لا يمكن أن تحيا بدونها .

وفضلا عن ذلك فإن هذه المعاهدات تعد نقضا واضحا لميثاق جامعة الدول العربية الذى التزمت به الحكومة الليبية ، عندما انضمت إلى عضوية الجامعة فقد جاء فى المادة الثانية من الميثاق « بأن الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها » . وهذا التعهد من جانب حكومة ليبيا يتعارض تماما مع التعهدات الأخرى التى التزمت بها ليبيا بموجب هذه المعاهدات والاتفاقات ، مثال ذلك ماقطعته الحكومة الليبية على نفسها فى المادة المعقودة بينها وبين بريطانيا والتى ورد فيها مانصه « يتعهد كل من الطرفين بعدم اتخاذ موقف إزاء البلاد الاجنبية يتنافى مع التحالف أو يخلق مصاعب للفريق الآخر » .

وتنسيق السياسة بين دول الجامعة العربية وبينها ليبيا بالطبع ، يتعارض تماما مع تنسيق السياسة بين ليبيا وبريطانيا .

وإذا كان الهدف من تنسيق السياسة العربية فى نطاق جامعة الدول العربية ومن بينها ليبيا ، فإن مجموع هذه المعاهدات والاتفاقات قد أحدثت تصدعا كبيرا فى صرح السيادة الليبية والكيان العرب الواحد .

ولاسبيل إلى إزالة هذا التناقض بين ميثاق الجامعة والمعاهدات الليبية الجائرة الا بانهاء الحالة التى أوجدته ، أى بانهاء هذه المعاهدات ، حتى تعود إلى ليبيا سيادتها الكاملة ، ويتخلص استقلالها من الشوائب التى حاقت به ، وعندئذ يشرق على ليبيا ضياء الفجر الجديد ... فجر الاستقلال الذى نسجت خيوطه أرواح الشهداء .

* * *

المفوضية الفرنسية بليبيا
طرابلس فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦

تعيين الحدود الجزائرية الليبية
بين غات وغدامس

بما أن الحكومة الفرنسية والحكومة الليبية قد قررتا باتفاق فيما بينهما على القيام بتحديد الحدود الجزائرية الليبية بين غات وغدامس كما هى مبينة فى الاتفاقية الفرنسية الايطالية فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩١٩ ، فقد عهدتا بالقيام بهذه العملية إلى لجنة مشتركة عقدت اجتماعاتها فى طرابلس .

وتلخص اللجنة المشتركة فى الوثائق المرفقة طيه ، النتائج التى وصلت اليها فى اعمالها التى تعين الحدود المذكورة .

١ ـ تعيين الخط بين غدامس « غارة الحامل »وغات« خط عرض الجامع الكبير والخرائط » .

٢ ـ رسائل تتعلق بمطار اجيله .

٣ ـ رسائل بخصوص الطريق من تارات إلى تين الكوم .

رئيس الوفد الفرنسى
ج . بالاى .

رئيس الوفد الليبى
على الساحلى

المملكة الليبية المتحدة :

وزير الخارجية

٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٦

ياصاحب السعادة :

لقد استلمت بتاريخ اليوم الرسالة الآتى نصها الموجهة إلينا باسم حكومتكم .

« لما قررت حكومتانا البدء فى تحديد وتبيان الحدود الجزائرية الليبية بين غات وغدامس حسبما ذكرت فى التسوية الفرنسية الايطالية التى وقعت فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩١٩ ، قد اجتمعت لهذا الغرض فى مدينة طرابلس ، لجنة مشتركة يرأسها من الجانب الليبى صاحب السعادة على الساحلى وزير الخارجية ومن الجانب الفرنسى صاحب السعادة السفير المسيو بلاى .

إن أعمال هذه اللجنة قد أدت بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦ إلى نتائج تحدد وتبين الحدود المذكورة وقد ضمنت الوثائق الآتية التى وقعها أو أشر عليها بالحروف الأولى رئيسا كل من الوفدين .

١ ـ المقدمة :

ب) تحديد الخط مابين غدامس « قارة الهامل » وغات « موازى الجامع الكبير » والخرائط الملحقة :

حـ) رسائل تتعلق بمطار اجيله .

د) رسائل تتعلق بموضوع الطريق المؤدى بين تارات إلى تين الكوم .

وبينما انقل إلى سيادتكم حصولى على التفويض الكامل لتأكيد موافقة

الحكومة الفرنسية على تلك النتائج أكون شاكر لو تكرمتم بابلاغى موافقة الحكومة الليبية عليها .

وتفضلوا ياصاحب السعادة تأكيد عظيم تقديرى واحترامى . »

واتشرف بابلاغكم موافقة الحكومة الليبية على هذه المقترحات .

وتفضلوا ياصاحب السعادة بقبول اسمى عبارات التقدير ؟

على الساعلى

صاحب السعادة السيد جاك دومارسى

الوزير المفوض والمندوب فوق العادة

للجمهوريه الفرنسية

طرابلس

تعيين خط الحدود بين غدامس « غارة الحامل » وغات
(خط عرض الجامع الكبير)

اختارت اللجنة المشتركة الوثائق الآتية لتحديد النقاط الضرورية لتعيين الحدود .

(ا) خرائط مؤقتة لمنطقة الحدود الجزائرية الليبية ما بين خطى العرض ٢٦ درجة و ٣٠ دقيقة و ٣٠ درجة و ١٠ دقائق شمالا ، من ثلاث ورقات متوسط مقياس رسمها ١/ ٢٠٠،٠٠٠ من وضع المعهد الجغرافى الوطنى الفرنسى فى سنة ١٩٥٦ على أساس تفسير طبوغرافى بصور فوتوغرافية أخذها من الجو المعهد الجغرافى المذكور فى السنوات ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٦ وهذه الصور التى مقاسها المتوسط ١/ ٥٠،٠٠٠ قد جمعت لتكون تخطيطات فوتوغرافية مع خفض قياسها المتوسط إلى واقع ١/ ١١٠،٠٠٠ .

(ب) وخرائط أفريقيا مقياس رسمها ١/ ٥٠٠،٠٠٠ (نوع خاص بالإقاليم الصحراوية) على ورقتين نشرهما قسم الخدمة الجغرافية للجيش الفرنسى ، احداهما فورت تارات فى سنة ١٩٣٦ ، والأخرى فورت شارليه فى ١٩٣٦ واستكملت فى ١٩٤٣ .

والطريقة التى اتبعت لتعيين الحدود بدون التباس كانت بالرجوع إلى الخرائط المؤقتة لمنطقة الحدود الجزائرية الليبية لإثبات النقط والخطوط التى هى المرجع بالنسبة لغارة الحامل إلى منطقة هابرتين .

وابتداء من هذه المنطقة إلى حد غات فقد رسمت فى الخطوط والنقط على الخرائط من مقياس ١/ ٥٠٠،٠٠٠ .

١ — القسم الشمالى

« خرائط مؤقتة لمنطقة الحدود الجزائرية الليبية »

نقطة الابتداء هى الحد الواقع على غارة الحامل على بعد ١٤ كيلو متر تقريبا جنوب غرب غدامس والمميزة بالرقم ٢٢٣ فى محضر تحديد خط الحدود الفرنسية التركية لسنة ١٩١١ .

النقطة (ا) الواقعة على الحافة الجنوبية لهضبة وعرة ترتبط بنقطة الابتداء بواسطة خط مستقيم .

النقطة «ب» الواقعة وسط هضبة صغيرة وعرة ترتبط بنقطة « ا » بواسطة خط مستقيم .

النقطة « ج » الواقعة شمال الضاية « البركة » التى تقع فى أقصى الجنوب بين مجموعة من أربع ترتبط بالنقطه « ب » بواسطة خط مستقيم .

النقطة « د » الواقعة على بروز ، ترتبط بالنقطة «ج» بواسطة خط مستقيم .

النقطة « ه » وهى النقطة الفلكية المسماة على الخريطة المؤقتة لمنطقة الحدود الجزائرية الليبية بـ « وان ترجيلى » ترتبط بالنقطة « د » على خط مستقيم .

النقطة « و » الواقعة على الجهة الشمالية الشرقية لهضبة ، ترتبط بالنقطة « ه » على خط مستقيم .

ومن النقطة « و » إلى النقطة « ذ » فان الحدود تتبع غربا خط الطريق التى تمر شرق اجيلة على بعد كيلو متر واحد .

النقطة « ذ » تقع على الحافة الجنوبية من مهبط الطيران على بعد كيلو متر واحد غربي خط الطريق التي تمر شرقي اجيلة .

ومن النقطة « ذ » إلى النقطة « ح » فان الحددد تتبع على بعد كيلو متر واحدغربا خط الطريق المار شرقي أجيلة .

وابتداء من النقطة « ح » التي تقع على خط قاع الوادى « تالويج » المبين على الخريطة ، فان المسافة بين الخط المذكور والحدود تنخفض إلى مسافة ٩٠٠ كيلو متر ، وذلك إلى النقطة (ح ا) التي تبعد عن النقطة « ح » بمسافة قدرها ٢٠٠ و . كيلو متر ومن النقطة « ح ا » إلى النقطة « ط » فان الحدود تتبع على بعد صفر كيلو متر ٩٠٠ متر إلى الغرب من الطريق المارة شرقي اجيلة .

وتقع النقطة « ط » على بعد صفر كيلو متر ٩٠٠ من خط الطريق المار شرقي اجيلة في النقطة التي تتجه منها الطريق ذاتها جنوبا .

وابتداء من النقطة « ط » فإن الحدود تتبع خطا يصل إلى بعد كيلو متر واحد شمال حسى المسلان ، ثم تدورحول الحسى ، وابتداء من النقطة الواقعة على بعد كيلو متر من جنوبي الحسى ، تتبع خط عرض هـــذه النقطة إلى النقطة « ى » .

وتحدد النقطة « ى » على أنها تقع على بعد كيلو متر واحد غربي تقاطع خط العرض المذكور وخط الطريق المار شرقي اجيليه .

ومن « ى » إلى « ك » فإن الحدود تتبع على بعد كيلو متر واحد خط الطريق المار شرقي اجيليه .

وتقع النقطة « ك » على بعد كيلو متر واحد غربي النقطة « ل » .

والنقطة « ل » وهى ملتقى الطريقين اللتين تمر احداهما بتين هالوين ، والأخرى بتلماس ، ترتبط بالنقطة « ك » على خط مستقيم .

وابتداء من النقطة (ل) فإن الحدود تتبع خط الطريق المار بتلماس ، علماً بأن الطريق ذاتها تقع فى الأراضى الليبية . وهذا الخط يتصل بالنقطة (م) التى هى تقاطع الطريق المذكور وخط قاع واد (تالويج) .

النقطة (ن) الواقعة على بروز ترتبط بالنقطة (م) على خط مستقيم .

وترتبط النقطة (س) بالنقطة (ن) على خط مستقيم .

أما النقطة (ع) التى هى النقطة الفلكية لتان مزادج فهى ترتبط بالنقطة (س) على خط مستقيم .

* * *

(٢) القسم الجنوبى

خريطة أفريقيا قيـــاس ١ / ٥٠٠٠،٠٠٠ نوع خاص للاقاليم الصحراوية » .

النقطة « ف » التى هى تقاطع الخط الذى يصل النقطة الفلكية السالفة الذكر ببئر أوسيجين المردومة والطريق الممتد من تان كينا إلى فورت تارات ترتبط بالنقطة « ع » على خط مستقيم .

أبتداء من هذه النقطة فإن الحدود تتبع الطريق الممتد من تان كينا إلى فورت تارات إلى أن تصل إلى النقطة « ص » وتقع هذه الطريق فى أراضى فرنسية .

وتقع النقطة « ص » فى المكان الذى تمر فيه الطرق المذكورة بالحافة الجنوبية لجرف .

النقطة « ق » الواقعة على الجرف الموجود جنوب العين الكبيرة مباشرة ترتبط بالنقطة « ص » على خط مستقيم .

النقطة « د » التى هى تقاطع الخط الذى يربط بين النقطة « ق » والنقطة الفلكية لتين كيامين ، وخط العرض المار بجامع غات الكبير ، ترتبط بالنقطة « ق » على خط مستقيم .

ج . بالاى .　　　　　　　　　　على الساحلى

المفوضية الفرنسية بليبيا

طرابلس في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٥٦

يا صاحب السعادة

أشير إلى الاتفاق الذى وقعناه اليوم باسم حكومتينا بخصوص تعيين الحدود الجزائرية الليبية بين غدامس وغات ، وأشير كذلك إلى المحادثات التى دارت بيننا اثناء المفاوضات التى سبقت التوقيع على الاتفاق المذكور ، أتشرف بأن أنوه بالاستعدادات الطيبة التى أبديتموها بشأن بعض مشاكل المواصلات التى تواجه الحكومة الفرنسية التى تنوى فى سبيل تسهيل الربط بين إقليمى تارات وتين الكوم ، إنشاء طريق يربط بين هذين الموقعين .

وآخذ علما ، وأنا شاكرا لسعادتكم ، بتأكيدات الوفد الليبى التى تكرم فأظهرها للوفد الفرنسى . تلك التأكيدات التى بمقتضاها تسمح الحكومة الليبية بإنشاء أقسام من هذا الطريق داخل أراضيها حسب ما تقتضيه طبيعة الأرض ، ومن المفهوم بطبيعة الحال ان هذه الأقسام من الطريق تبقى ملكية ليبية ، ومن ناحية أخرى فإنه من المتفق عليه ان هذه الأقسام من الطريق المذكورة الواقعة داخل الأراضى الليبية تعتبر طريقا حرة وإن العربات الفرنسية المدنية منها والعسكرية يجوز لها أن تمر عليها بحرية وبدون أن تكون خاضعة لترخيص أو إعلان سابق كذلك لا تخضع لمراقبة إدارية ولا عسكرية سواء من الجمارك أم من البوليس ، لا فى دخولها إلى الأراضي الليبية ولا في خروجها منها وكذلك أثناء مرورها .

والحكومة الفرنسية على استعداد لتعيين خبراء لتهيئة تفاصيل تطبيق هذه الأوضاع بالاتفاق مع الخبراء الذين تعينهم الحكومة الليبية وينبغى أن تتضمن هذه الأوضاع توفير التسهيلات إلى المؤسسات الفرنسية لإنشاء وصيانة هذا الطريق .

الوزير المفوض
والمندوب فوق العاده للجمهورية
الفرنسية

صاحب السعادة السيد على الساحلى
وزير الخارجية الليبية

محتويات الكتاب

مطبعة المعرفة